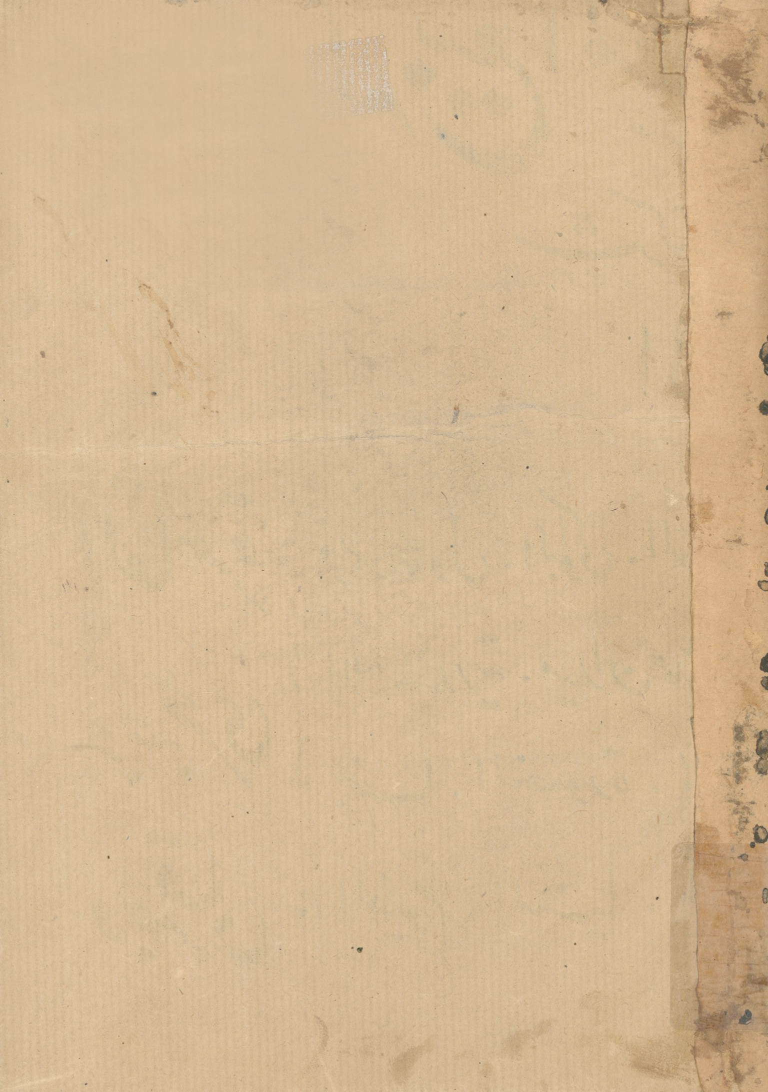
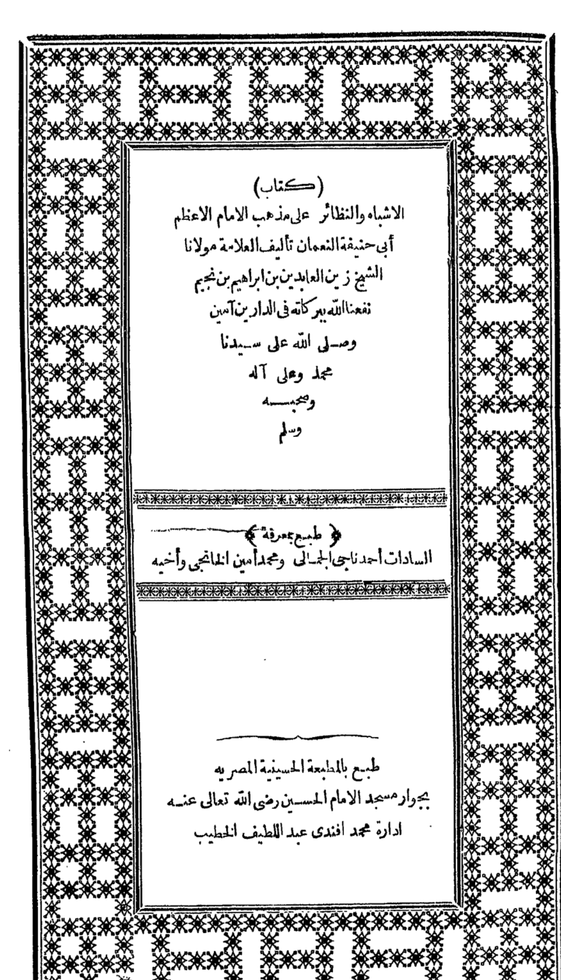




(كتاب)

الاشباه والنظائر على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف العلامة مولانا الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم نفعنا الله ببركاته فى الدارين آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

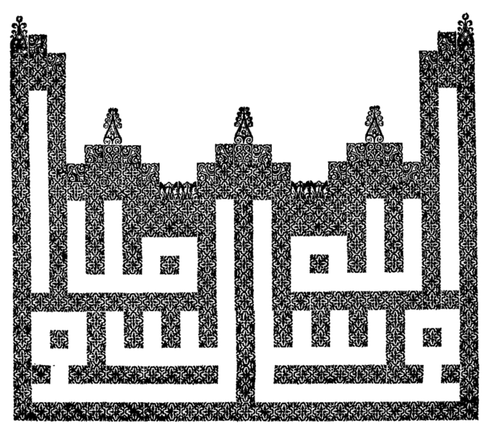
﴿ طبع بمعرفة ﴾

السادات أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي وأخيه

طبع بالمطبعة الحسينية المصريه

بجوار مسجد الامام الحسين رضى الله تعالى عنه

ادارة محمد افندى عبد اللطيف الخطيب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿وبعد﴾ فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة أنواع أردت أن أفهرسه فى أوله ليسهل النظر فيه النوع ﴿الاول﴾ فى القواعد ﴿الاولى﴾ لاثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها فى العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهى والتروك ﴿الثانية﴾ الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام فى النية يقع فى عشرة مواضع ﴿الاول﴾ فى بيان حقيقتها ﴿الثانى﴾ فيما شرعت لاجله ﴿الثالث﴾ فى تعيين المنوى وعدمه ﴿الرابع﴾ فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء ﴿الخامس﴾ فى بيان الاخلاص ﴿السادس﴾ فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة ﴿السابع﴾ فى وقتها ﴿الثامن﴾ فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها فى كل ركن ﴿التاسع﴾ فى محلها ﴿العاشر﴾ فى شروطها وفيه بيان ما ينافيها ﴿القاعدة الثانية﴾ فى اليمين وهى تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية أولا وبيان ان اليمين على نية الحالف أو المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع فى الطلاق وبيان دخول النيابة فى النية وبيان ان هذه القاعدة تجرى فى علم العربية أيضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجرى فى العروض أيضا ﴿القاعدة الثالثة﴾ اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد ﴿الاولى﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين فى التمكين من الوطئ والسكوت والرد والرجعة فى العدة وبعدها واختلاف المتبايعين فى الطوع ودعوى المطلقة الحبل ﴿الثانية﴾ الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف فى القيمة والجواب عما أو ردعليها ﴿الثالثة﴾ من شك هل فعل أولا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير وبيان ان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك فى الوضوء والصلاة

هل صلاها أولا والشك فى تعيين الفرض المتروك وبيان ما اذا أخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك فى أركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى الخارج من ذكره وفى قدر الدين وما يدعى عليه وفى الزكاة والصوم والمنذور وفى اليمين من كونها بالله تعالى أو بطلاق أو عتاق ﴿الرابعة﴾ الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف فى وصول العنين وفى ربح المشارك والمضارب وفى ان المال قرض أو مضاربة وفى قدم العيب وفى اشتراط الخيار والرؤية وفى بيان الشك فى وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما أدخلت ثديها فى فمه وفى آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها ﴿الخامسة﴾ الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته وبيان وجود النجاسة فى الثوب والفارة فى البئر وبيان ما اذا أقر بعتق عين العبد فى ملك البائع وكذبه المشترى وفى اختلاف الورثة مع المرأة فى ابانتها فى المرض أو الصحة وفى اختلافهم فى كون الاقرار لبعضهم فى الصحة أو المرض وفيها لو اختلفوا فى اسلامها بعد موت الزوج أو قبله وفى الاختلاف بين القاضى المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة ﴿السادسة﴾ هل الاصل فى الاشياء الاباحة أو الحظر أو التوقف وبيان ثمرة الاختلاف فى ذلك ﴿السابعة﴾ الاصل فى الابضاع التحريم وفيها مسائل التحرى فى الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسى وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السرارى اللاتى يجلبن الآن من الروم والهند وان أصحابنا احتاطوا فى الفروج الا فى مسئلة وفيها قاعدة وهى الاصل فى الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما أورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد ﴿الاولى﴾ يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل ﴿الثانية﴾ بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأى ﴿الثالثة﴾ فى بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه ﴿القاعدة الرابعة﴾ المشقة تجلب التيسير وبيان ان أسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه أبو حنيفة من العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمناها بفوائد مهمة ﴿الاولى﴾ المشاق على قسمين وفيها تنبيه فى الفرق بين مرض الزوج ومرضها *(الثانية)* ان تخفيفات الشرع أنواع ﴿الثالثة﴾ ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص ﴿الرابعة﴾ بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما *(القاعدة الخامسة)* الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من أبواب الفقه ويتعلق بها قواعد *(الاولى)* الضرورات تبيح المحظورات *(الثانية)* ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله ﴿الثالثة﴾ الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران أو مفسدتان وبيان أحكام من ابتلى ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد أولى من جلب المصالح وما يتفرع عليها ﴿القاعدة السادسة﴾ العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجارى والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشئ مكيلا أو موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما ثبتت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت أو غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة فى المدارس وفيه بيان مسامحة الامام فى كل شهر أسبوعا للاستراحة أو لزيارة أهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بأنه يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح أولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر فى التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان فى زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له أولا وبيان ما اذا شرط النظر للقاضى هل يكون لقاضى بلده أو الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف

العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية ﴿النوع الثاني﴾ في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية *(الاولى)* الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج منها وبيان ما استثناه أصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجوع عنها أو خالف مذهبه عامدا أو ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وأمره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد *(القاعدة الثانية)* اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتبه محرمه بأجنبيات وما اذا كان أحد أبويه مأكولا والآخر غير مأكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره أو كلب المسلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما اذا اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا أسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء أو سطح ثم على الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية وبيان دخوله في أبواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع على المقتضى الا في مسائل ﴿القاعدة الثالثة﴾ هل يكره الايثار بالقرب ﴿القاعدة الرابعة﴾ التابع تابع ويدخل فيها قواعد ﴿الاولى﴾ انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل ﴿الثانية﴾ التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط أصله *(الثالثة)* التابع لا يتقدم على المتبوع *(الرابعة)* يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا *(القاعدة الخامسة)* تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان أمره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في أموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث الوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف ﴿القاعدة السادسة﴾ الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لهما ﴿القاعدة السابعة﴾ الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها ﴿القاعدة الثامنة﴾ اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا وبيان ما يتفرع عليها من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا أو شرب مرارا أو قذف مرارا أو جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطء بالشبهة وما اذا زنى بأمة فقتلها أو حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة ﴿القاعدة التاسعة﴾ اعمال الكلام أولى من اهماله متى أمكن والا أهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت أو هجرت شرعا وعرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من أنه لو كرر الطلاق أو اليمين بالله تعالى منجزا أو معلقا ﴿القاعدة العاشرة﴾ الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها ﴿القاعدة الحادية عشر﴾ السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى *(القاعدة الثانية عشر)* لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها *(القاعدة الثالثة عشر)* الفرض أفضل من النفل الا في مسائل *(القاعدة الرابعة عشر)* ما حرم أخذه حرم

اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ماحل فعله حرم طلبه الا في مسئلتين *(القاعدة الخامسة عشر)* من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وبيان ماتفرع عليها وماخرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية *(القاعدة السادسة عشر)* الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات *(القاعدة السابعة عشر)* لاعبرة بالظن البين خطؤه *(القاعدة الثامنة عشر)* ذكر بعض مالايتجزى كذكر كله وبيان ماخرج عنها *(القاعدة التاسعة عشر)* اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر وبيان ماخرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين *(الفن الثاني)* في الفوائد من الطهارات الى الفرائض على ترتيب الكنز *(الفن الثالث)* في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهي أحكام الناسي والجاهل والمكره وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبين والانقلاب وحكم النقود ومايتعين ومالايتعين وما يجري فيه أحدهما مكان الآخر ومالايجري وبيان ان الساقط هل يعود وان النائب علك مالايملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق ومالايقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض وأحكام النائم والمجنون والمعتوه ومايعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه وأحكام الانثى والخنثى والانس والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل وأحكام العقود والملك والفسوخ والدين وثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى *(قاعدة)* اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا *(فائدة)* في أقسام العلوم ومايكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها *(فائدة)* عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم ومالاينبغي *(فائدة)* في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره *(فائدة)* المفرد المضاف يعم في مسائل ولايعم في أخرى *(فائدة)* العلوم ثلاثة *(فائدة)* ثلاثة من الدناءة *(فائدة)* ليس من الحيوان من يدخل الجنة الاخمسة *(فائدة)* المؤمن يقطعه خمسة *(فائدة)* في الدعاء لرفع الطاعون *(فائدة)* في الكنائس اذا هدم واحد منها هل تعاد أم لا *(فائدة)* الفسق هل يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامارة وغير ذلك أم لا *(فائدة)* في الصلاة على ميت موضوع على دكان هل تكره أم لا *(فائدة)* في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء *(فائدة)* في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها *(فائدة)* كل انسان غير الانبياء لايعلم ما أراد الله له وبه الا الفقهاء *(فائدة)* اذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل هل تصح توليته أولا *(فائدة)* ثلاثة لايستجاب دعاؤهم *(فائدة)* كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم *(فائدة)* هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات أم لا *(فائدة)* مامعنى قول العلماء الاشبه *(فائدة)* اذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه الا في مسائل *(فائدة)* المبني على الفاسد فاسد الا في مسألة *(فائدة)* اذا اجتمع الحقان مايقدم منهما *(الفن الرابع)* فن الالغاز *(الفن الخامس)* في الاشباه والنظائر *(الفن السادس)* فن الحيل *(الفن السابع)* فن الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى آمين يامعين

(بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم)

الحمد لله على ماأنعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم (وبعد) فان الفقه أشرف العلوم قدرا وأعظمها أجرا وأتمها عائدة وأعمها فائدة وأعلاها رتبة وأسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان مابه الخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة وأصوله ثابتة وفروعه نابتة لايفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه

وانى لا استطيع كنه صفاته * ولو ان اعضائي جميعا تكلم

أهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الدنيا والآخرة والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان أصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه ولقد انصف الشافعي رضي الله عنه حيث قال من أراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب أبي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه له أجره وأجر من دون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا انى لم أر لهم كتابا يحكى كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد ألفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناء آت منها سميته الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط فألهمت أن أصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها ﴿الاول﴾ في معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى وأكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنة الا انى بحول الله وقوته لا أنقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف أو رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا ﴿وحكى﴾ أن الامام أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة سبعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان أبو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى أصحابه وتلاها عليهم ﴿الثاني﴾ الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو أنفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه أشياء فاني أذكر فيها اني زدت أشياء أخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا أوقع موقعا حسنا عند أهل الانصاف وابتهج به من هو من أولي الالباب ﴿الثالث﴾ معرفة الجمع والفرق ﴿الرابع﴾ معرفة الالغاز ﴿الخامس﴾ الحيل ﴿السادس﴾ الاشباه والنظائر ﴿السابع﴾ ما حكى عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغريبات وأرجو من كرم الله الفتاح أن هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين هذا الان الفقه أول فنوني طال ما أسهرت فيه عيوني وأعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم أزل منذ زمن الطلب أعتني بكتبه قديما وحديثا وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني منها الا النذر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء أمري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول الله وقوته فائقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته (بالاشباه والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وأن ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وأن يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو انى ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها أو مستصعبة عزت على القاصرين الا ويرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله يؤتيه من

يشاء وها أنا أذكر الكتب التي نقلت منها وألفاتى الفقهية التي اجتمعت عندي في أواخر سنة ثمان وستين
وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية والغاية وفتح القدير
ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى
والاقطع ومن شروح المجمع شرح المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلى لابن
أمير حاج وشرح الوافي للكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع
الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو والبدائع
للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد والهداية وشرح الجامع الصغير
لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية والغنية ومآل الفتاوى
والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارى الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين
والخراج لابي يوسف وأوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة
وشرح منظومة النسفي وشرحا منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء
ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر ﴿الفن الاول﴾ في القواعد الكلية ﴿الاولى﴾ لاثواب
الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه أولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة
والزكاة والصوم والحج أولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من
باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الاعمال
وهو نوعان أخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد أريد الاخروي
بالاجماع للاجماع على انه لاثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم
له أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني أوجه لان الاول لا يسلمه الخصم
لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا وفي بعض
الكتب أن الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة ثم اشترطت في العبادات
بالاجماع أو بآية وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاول أوجه لان العبادة فيها بمعنى
التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقة عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة وأما اشتراطها في التيمم فالدلالة آيته عليها لانه القصد
وأما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن
ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند
الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاث وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير وأما في العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد
نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير
صحيح وأما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث
الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج
عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا
والا فلا ولا يصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير كما في البناية
الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا نية الامام للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وهو
الصحيح كما في الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم أحدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية
يحنث قضاء لا ديانة الا ان أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة

صحت وحنث قضاء ولا يحنث أصلا اذا أمهم فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأم الناس
ناويا أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود
التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد أن الخلاف فى نيتها الا فى الجواز
وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام وأما النية فى الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو عطس
بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما فى فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة وأما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هى
شرط للثواب عليه وأما استقبال القبلة فشرط الجرجانى لصحته النية والصحيح خلافه كما فى المبسوط وحمل بعضهم
الاول على ما اذا كان يصلى فى الصحراء والثانى على ما اذا كان يصلى الى محراب كذا فى البناية وأما ستر
العورة فلا تشترط لصحته ولم أر فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة
بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتى تحقيقه وأما الزكاة فلا يصح أداؤها الا بالنية وعلى هذا
فما ذكره القاضى الاسبيجابى ان من امتنع عن أدائها أخذها الامام كرها ووضعها فى أهلها وتجزيه لان
للامام ولاية أخذها فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد فى المذهب عدم الاجزاء كرها قال
فى المحيط ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعى لا يأخذ منه كرها ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية
فان الفرض يسقط عنه واختلفوا فى سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة فى العروض
ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيأ للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة
فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال
بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفى السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر
والنسل أكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل أو الركوب أو
الاكل فلا زكاة أصلا وأما النية فى الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليست منها والفرض والسنة والنفل فى أصلها سواء وأما الحج فهى شرط صحته أيضا فرضا
كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام
كما لو نذر الاضحية والقضاء فى الكل كالاداء من جهة أصل النية وأما الاعتكاف فهى شرط صحته واجبا
كان أو سنة أو نفلا وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو اطعاما وأما الضحايا فلا بد فيها من النية
لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان أخذها مذبوحة
ولم يضمنه أجزأته وان ضمنه لا يجزئ كما فى أضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه أما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان
كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغنى بعد أيامها حية ولكن له ان يقيم غيرها
مقامها كما فى البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليها وان أعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان
صريحا وأما الكناية فلا بد لها من النية وان أعتق للصنم أو للشيطان صح وأثم وان أعتق لاجل مخلوق
صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغى أن يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا أما المسلم اذا أعتق
له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغى أن يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فمن
أعظم العبادات فلا بد من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهى صحيحة
فقط وأما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وأما النكاح
فقالوا انه أقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به أفضل من التخلى لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة
مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو أن يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد

وفسرنا الاعتدال فى الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن
قالوا حتى لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود أولا كما فى البزازية وعلى هذا
سائر القرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم
تعليما وافتاء وتصنيفا وأما القضاء فقالوا انه من أشرف العبادات والثواب عليه أى على القضاء متوقف
عليها أى على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات
وأداؤها وأما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات أو
التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء وأما المعاملات فانواع فالبيع
لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف أو السين توقف على النية
فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضى فان البيع بها لا يتوقف على النية وأما
المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالأمر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد أوضحناه فى شرح الكنز وقالوا
لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا وهب مازحا صحت كما فى
البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى ولذا لو
أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما
ولذا لو أكره عليهما يقعان وأما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج فى وقوعه اليها فلو طلق غافلا أو
ساهيا أو مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لابد أن يقصدها باللفظ قالوا لو
كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول فى كل مرة أنت طالق لم يقع الطلاق بحضرتها ولو كتبت امرأتى طالق
أو أنت طالق وقالت له اقرأ على فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج
الى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفى عبارة بعض الكتب ان
طلاق المخطىء واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه
قولهم انه لو طلقها هازلا يقع عليه قضاء وديانة لان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح
نية الثلاث فى انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين فى المصدر أنت الطلاق الا أن تكون المرأة أمة
وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق أولا والمذاكرة انما
تقوم مقام النية فى القضاء الا فى لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان
الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه
صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له وأما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان
منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا أو
ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك وأما نية تخصيص العام فى اليمين فمقبولة ديانة
اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية
الحالف أو لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما خصوصا الا ان كان ظالما كما فى
الولوالجية والخلاصة وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة والاجارة وكذا القذف
والسرقة وأما القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنا أقيمت الآلة
مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة
لكن يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم وأما الخطأ بأن يقصد مباحا فيصيب آدميا كما
علم فى باب الجنايات وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد
الذكر لا تبطل صلاته وأجبنا عنه فى شرح الكنز بانه فى محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة
فى صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم عليه قراءتها فى الصلاة وأما الضمان فهل يترتب فى شئ

بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده أن يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد أن لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب بان كان كفا وهو أن تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية ﴿الامور بمقاصدها﴾ كما علمت في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا اذا أخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله أو بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكذا اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على سيدنا محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بأنه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجرا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد ان أراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها أيضا اذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه أن يطيل الله بقاءه لعله ان يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام أو لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالذكر فهو أفضل وأحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله في هذا الموضع فهو أفضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله وسلامه عليه وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمر به على وجه العبادة فالصبر أفضل كمن أكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم أو مؤاكلة الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بالمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان أخذها بنية ردها حل له رفعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب

فان

فان قصد الحفظ لايكره والا كره وان غرس فى المسجد فان قصد الظل لايكره وان قصد منفعة أخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لايكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لايكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية ﴿وفيها مباحث﴾ الاول فى بيان حقيقتها الثانى فى بيان ماشرعت لاجله الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس فى بيان الاخلاص فيها السادس فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها فى كل ركن من الاركان التاسع فى محلها العاشر فى شروطها * أما الاول فهى فى اللغة القصد كما فى القاموس نوى الشئ ينويه نية وتشدد وتخفف قصده انتهى وفى الشرع كما فى التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية فى التروك لانه كما قدمنا لايتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به فى النهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما فى التحرير وعرفها القاضى البيضاوى بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا انتهى * الثانى فى بيان ماشرعت لاجله قالوا ان المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما فى البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة اليه والجلوس فى المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوى وقد يكون قربة كزكاة أو صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا أو مندوبا أو للاضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فيفرع على ذلك ان ما لا يكون الا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لاتلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم أره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان فى شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لايحتاج الى النية وذكر أيضا ان النية لاتحتاج الى نية ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لايحتاج الى نية * الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدمه الاصل عندنا ان المنوى اما ان يكون من العبادات أولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلابد من التعيين كالصلاة كان ينوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لايجزئه فى الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا فى الجمعة فانها بدل لا أصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لاغير اختلفوا فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل أى صلاة يصلى يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لايسع غيرها كالصوم فى يوم رمضان كان معيارا فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين فى المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو نفلا وأما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لاعن رمضان وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لايصح فى السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان أفعاله لاتستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيار به وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين فى الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث فى اليمين لايتعين واحد من خصال الكفارة الا فى ضمن فعله هذا فى الاداء وأما فى القضاء فلابد من التعيين صلاة أو صوما أو حجا وأما اذا كثرت الفوائت اختلفوا فى اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما

ناو ياعنه ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز فى رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وأما قضاء الصلاة فلا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه وذكر فى المحيط ان نية التعيين فى الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين وقالوا فى التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز أن يؤدى به ماشاء لان الشرط يراعى وجودها لا غير ألا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلى به غيره (ضابط فى هذا المبحث) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين بخلاف أيام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر ويفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين فى جنس واحد ولو عين لغى وفى الاجناس لابد منه كما حققناه فى الظهار من شرح الكنز وأما فى الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتى درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقى وفى فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفى الخانية لو عجل الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقى وكذا لو استحق بعد الحول لان فى الاستحقاق عجل عما لم يكن فى ملكه فيبطل التعجيل انتهى وفيها أيضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعنى الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما فى بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل فى السنة الثانية لا يجوز هذا كله فى الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتى الطواف على المختار وينوى الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين فى سجود التلاوة لاى تلاوة سجد لها كما فى القنية وأما النوافل فاتفق أصحابنا انها تصح بمطلق النية وأما السنن الرواتب فاختلفوا فى اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة وأما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لابد من الشروع فيها فى الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة فى الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يتم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح فى التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية أو لابد من التعيين فصحح قاضى خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع أيضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسألة أخرى هى لو صلى بعد الجمعة أربعا فى موضع يشك فى صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه أو أوله أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا كما فى فتح القدير وهو

أيضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل أصلها على قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وينبغي أن يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي أن تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة ولا يشترط لها التعيين ولم أر من نبه عليه (تكميل) السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول (وأما المستحب) فأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنهما كل صلاة فرضا كانت أو نفلا وصلاة الضحى وأقلها أربع وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامه مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن امير حاج الحلبي (ضابط فيما اذا عين وأخطأ) الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج أو القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ولونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل أن لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية لو صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز أيضا ومثله ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح فاذا قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب أو شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أنثى أو عكسه لم يصح ولم أر حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم أكثر أو أقل وينبغي أن لا يضر الا اذا بان انهم أكثر فان منهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزائد ﴿مسئلة﴾ ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا أدرك الامام في التشهد أو في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب أنه يصليها جمعة فلا استثناء وأما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب أنه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي وأما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد أو الاذان أو الاقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفى التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما فى الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا أما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له أن يصلى به كما فى البدائع وقد أوضحناه فى شرح الكنز * الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء أما الصلاة فقال فى البزازية انه ينوى الفريضة فى الفرض فقال معزيا الى المجتبى لابد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزئه انتهى والواجبات كالفرائض كما فى التاتارخانية وأما النوافل والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة ويفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرائض الخمس الا أنه تصليها فى أوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض فى الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا فى فتح القدير وفى القنية المصلون ستة (الاول) من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله ويعاقب على تركه والسنة ما يستحق الثواب على فعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض (والثانى) من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزئه (والثالث) ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه (والرابع) علم أن فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلى كما تصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزئه لان تعيين النية فى الفرض شرط وقيل يجزئه ما صلى فى الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس) اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته (والسادس) لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزئه انتهى (وأما فى الصوم) فقد علمت أنه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه أول رمضان أجزأه (وأما الزكاة) فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم أر حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد أصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامى وقد وجد بخلاف الحول لانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء (وأما الحج) فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن على وجه يقتضى انه نوى فى نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع منه أنه لم ينو الفرض لم يجز لان صرفه الى الفرض حلا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض فى الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل (وأما الوضوء والغسل) فلا دخل لهما فى هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما (وأما التيمم) فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا أن نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانها لا يتنفل بها وللاينبغى أن تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم أر حكم صلاة الصبى فى نية الفرضية وينبغى أن لا يشترط لكونها غير فرض فى حقه لكن ينبغى أن ينوى صلاة كذا التى فرضها الله على المكلف فى هذا الوقت ولم أر أيضا حكم نية فرض العين فى فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (وأما الصلاة) المعادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوى كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بأن الفرض يسقط بها فلا خفاء فى اشتراط نية الفرضية (وأما نية الاداء والقضاء) ففى التاتارخانية اذا عين الصلاة التى يؤديها صح نوى الاداء أو القضاء وقال فخر الاسلام وغيره فى الاصول فى بحث الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية

القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة ولا الالتباس لانها اذا فاتت مع الامام تصلى ظهرا وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس قالوا لا تشترط أيضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأ وكذا عكسه وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى (وأما الحج) فينبغي أن لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء * الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم أر من أوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق في الدانق سدس درهم ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ اه وقد أفاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من أضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان أحدهم مريدا اللحم لاهله أو كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالاولى وينبغي أن تحرم وصرح في البزازية من ألفاظ التكفير أن الذبح للقادم من حج أو غزو أو أمير أو غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى (وفي التاتارخانية) لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم (وفي الينابيع) قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل (وفي الولوالجية) اذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لانه أمر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحق لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحاج لا ينقص أجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا أجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزئه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه أجزأه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية رضي الله عنهم حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انها تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم أر مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا أن الرياء لا يدخل الفرائض

فى حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان أداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الاترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره البزازى لان الخدمة عليه واجبة بل أفتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم أر حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملهما ما اذا أشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره أولا ثواب له أصلا وأما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب ﴿وفى القنية﴾ شرع فى الفرض وشغله الفكر فى التجارة أو المسألة حتى أتم صلاته لا يستحب اعادته وفى بعض الكتب لا يعيد وفى بعضها لا ينقص أجره اذا لم يكن من تقصير منه * السادس فى بيان الجمع بين عبادتين وحاصله اما أن يكون فى الوسائل أو فى المقاصد فان كان فى الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان فى المقاصد فاما أن ينوى فرضين أو نفلين أو فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما أن يكون فى الصلاة أو فى غيرها فان كان فى الصلاة لم تصح واحدة منهما قال فى السراج الوهاج لو نوى صلاتى فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا ولو نوى فى الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهى عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استويا فى القوة فان كان فى الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة أقوى وأما فى الصلاة فيقدم الاقوى أيضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة ولذا قال فى السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهى للتى دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهى للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهى للفائتة الا أن يكون فى آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان فى أول وقت الظهر فهى عن الفجر وان كان فى آخره فهى عن الظهر انتهى بقى ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال أبو يوسف تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزئه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نافلة وجنازة فهى نافلة كذا فى السراج وأما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتى الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى فى يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسألة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود (وأما التعدد فى الحج) قال فى فتح القدير من باب الاحرام لو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما فى الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو أحرم بحجتين معا أو على التعاقب لزماه عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد فى المعية يلزمه احداهما وفى التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا فى وقت الرفض فعند أبى يوسف عند صيرورته محرما بلا مهلة وعند أبى حنيفة اذا شرع فى الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص فى المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند أبى يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض أحدهما ويمضى فى الآخر ويقضى التى مضى فيها وحجة وعمرة مكان التى رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان أو أحصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا أهل بعمرتين معا أو على التعاقب بلا فصل انتهى وأما اذا نوى عبادة ثم نوى فى أثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه فى مفسدات الصلاة فى شرحنا على الكنز ﴿فائدة﴾ يتفرع على الجمع بين شيئين فى النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته أنت على حرام ناويا الطلاق والظهار أو قال لزوجتيه

انتهيا

أنتما على حرام ناويا فى احداهما الطلاق وفى الاخرى الظهار وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط * السابع فى وقتها الاصل ان وقتها أول العبادات ولكن الاول حقيقى وحكمى فقالوا فى الصلاة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كذا فى الخلاصة وفى التجنيس اذا توضأ فى منزله ليصلى الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد فى الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة أنه ان كان عند الشروع بحيث انه لو سئل أية صلاة يصلى يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفى فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشى الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل أو نقول عد المشى اليها من أفعالها غير قاطع للنية وفى الخلاصة أجمع أصحابنا ان الافضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخى من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة أو حكما وفى الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخى (واما النية فى الوضوء) فقال فى الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغى أن تكون فى أول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء فى السنن وفى التيمم ينوى عند الوضع على الصعيد ولم أر وقت نية الامامة للثواب وينبغى أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله كما انه ينبغى أن يكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم وان كان فى أثناء صلاة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال فى فتح القدير والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب بصيرورة الماء المستعمل فوقتها عند الاغتراف واما وقتها فى الزكاة فقال فى الهداية ولا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة على الاداء قال فى شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا انتهى (واما صدقة الفطر) فكالزكاة نية ومصرفا الا الذمى فانه مصرف للفطر دون الزكاة (واما الصوم) فلا يخلو اما أن يكون فرضا أو نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما أن يكون أداء رمضان أو غيره فان كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعى تيسيرا على الصائمين وان كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما فى فتاوى قاضى خان وان كان نفلا فكرمضان أداء (واما الحج) فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه أو شرط على قولين ﴿فائدة﴾ هل تصح نية عبادة وهو فى عبادة أخرى قال فى القنية نوى فى صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته * الثامن فى بيان عدم اشتراطها فى البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا فى الصلاة لا تشترط النية فى البقاء للحرج كذا فى البناية فكذا بقية العبادات ﴿وفى القنية﴾ لا يلزم نية العبادة فى كل جزء انما تلزم فى جملة ما يفعله فى كل حال انتهى ﴿وفى

البناية﴾ افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فأتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولابد من نية العبادة وهو التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أراده الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون أقرب الى ما وجب عقلا عنده من الفعل وأداء الامانة وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلابد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو أن ينوي في النوافل انها الطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات أجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على أركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله ﴿وفي القنية﴾ وان تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء * التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا أصلان (الاول) لا يكفي التلفظ باللسان دونه ﴿وفي القنية﴾ والمجتبى من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا اه ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة أو قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى (وأما في الطلاق والعتاق) فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا أراد به الطلاق من وثاق لم يقبل ويدين ﴿وفي الخانية﴾ أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيأ فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق ثلاثا ﴿قال الغزالي﴾ وفي القلب منه شئ قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد أهل بلخ احرار أو قال عبيد أهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبيد أهل بلخ أو قال كل عبيد أهل بغداد أحرار أو قال كل عبد في الارض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام ابن يوسف وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة أو قال كل عبد في الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا تعتق عبيده في قولهم جميعا اه فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع أو السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف ان لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم أولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير فلانة لم يقبل كذلك ﴿وفي الكنز﴾ قالت تزوجت علي فقال كل امرأة

لى طالق طلقت المحلفة ﴿وفى شرح الجامع لقاضى خان﴾ وعن أبى يوسف انها لا تطلق وبه أخذ مشايخنا ﴿وفى المبسوط﴾ وقول أبى يوسف أصح عندى ولو قيل له ألك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لى طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور فى الولوالجية ﴿وفى الكنز﴾ كل مملوك لى حر عتق عبيده القن وأمهات أولاده ومدبروه وفى شرحه للزيلعى ولو قال أردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثانى تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين ﴿وفى الكنز﴾ ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين ﴿وفى المحيط﴾ لو نوى جميع الاطعمة فى لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم فى لا يشرب شرابا يصدق قضاء ﴿وفى الكشف﴾ الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضا ﴿وفى الكنز﴾ ولو قال لموطوءته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت اه وفى شرحه أنت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة أو متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية فى نية الجملة ﴿وفى الخانية﴾ ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته فى قول أبى حنيفة وعن أبى يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت احدا كما طلقت امرأته ولو قال احدا كما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها قبله أو كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط ﴿الاصل الثانى من التاسع﴾ وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات ولذا قال فى المجمع ولا يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره أقوال اختار فى الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفى فتح القدير لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لا فى حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفى المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفى المحيط الذكر باللسان سنة فينبغى أن يقول اللهم انى أريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى ونقلوا فى كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا فى الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه فى شرح الكنز وفى القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الأصل مسائل (منها النذر) لا تكفى فى ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به فى باب الاعتكاف (ومنها الوقف) ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه فى الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفى النية فلأنه من الشرائط للشروع (وأما الطلاق والعتاق) فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا فى مسئلة فى فتاوى قاضى خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التى أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الجواب جوابا لكلام التى أجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب اه فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية (ومنها حديث النفس) لا يؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به كما فى حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذى يقع فى النفس من قصد المعصية أو الطاعة على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شىء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع (والخاطر) الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعات بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت فى

الحسنات لم يكتب له بها أجر لعدم القصد (وأما الهم) فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه أن يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع وأما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم أثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا أن يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر اهـ

العاشر في شروط النية (الاول) الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا أسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من أهله وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه (فائدة) قال في الملتقط قال أبو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اهـ ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا أيمانهم أي عهودهم الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار اهـ ﴿الثاني﴾ التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه أعم من كون الصبي مميزا أولا ولا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان ﴿الثالث﴾ العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا أو عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة ﴿الرابع﴾ أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في أثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان أسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا بمجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان فان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصلاة والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل أو الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما أمسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم يصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر أو جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في أولها أو في آخرها أو في وسطها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا أما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي وأما نية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام أن المودع اذا تعدى ثم أزال التعدي ومن نيته أن يعود اليه لا يزول التعدي اهـ ﴿فرع﴾ وتقرب من نية القطع نية القلب وهي نية نقل الصلاة الى أخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد أن تكون الثانية غير الاولى كأن

شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه أن لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة من شرح الكنز

﴿فصل﴾ ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان أصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان ليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بأن نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها أولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه أن لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه أخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لا تجزيه اه وفي خزانة الاكمل أدرك القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة أو التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقتضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح يقع نفلا اه

﴿فرع﴾ عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل ﴿تكميل﴾ النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها ﴿قاعدة﴾ في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء أيضا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن ﴿قاعدة فيها أيضا﴾ اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة ﴿قاعدة فيها أيضا﴾ الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له شيئا بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي (فروع) لو كان اسمها طالقا أو حرة فناداها ان قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها أولا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال أنت على مثل أمي أو كأمي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال أردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال أردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رحمه الله هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف رحمه الله ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول أبي يوسف رحمه الله ايلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الدعاء والثناء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكرا لمصلي آية أو ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا (تكميل) في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية

الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية أجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته ﴿تنبيه﴾ اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد أتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى (خاتمة) تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فإنه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه وعليه مشايخنا لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلمه مغمى عليه أو مجنونا أو سكران ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القاري بخلاف ما إذا سمعها من جنب أو حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه الألف واللام والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض أيضا فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك أما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله كقوله تعالى * لن تنالوا البر حتى * تنفقوا مما تحبون * أو في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل أنت إلا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

(القاعدة الثالثة) اليقين لا يزول بالشك

ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الأنجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالإمكان وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فإن غسله بتحر أو بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين أن لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا أورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي إذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلى انتهى * وفي الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته وإذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فنقول وإن ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا تصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من أنه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة

الباقي مشكل والله أعلم انتهى كلام فتح القدير ونظيره قولهم القسمة في المثلي من المطهرات يعني انه لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس أو لا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد ﴿منها قولهم﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان وتتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها ولكن ذكر عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء أو لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ أم لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلة من ذكره يعيد وان كان يعرضه كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء أو الابراء فبرهن على انه له عليه ألفا لم تقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد الاداء أو الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال محمد رحمه الله حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في الكوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه وفي المني آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل أن لا يأكل مع الشك وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان أكل فلم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه أكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان أكل ولم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وأنكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه أولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة مجوسي وأنكر البائع لم أره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا أصل البيع أن يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك بأصل التحريم الى أن يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير

﴿قاعدة﴾ الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو أقر بدراهم فانهم قالوا تلزمه ثلاثة دراهم لانها أقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل أقله اثنان فينبغي أن يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه مبنى الاقرار

﴿قاعدة﴾ من شك هل فعل شيأ أم لا فالاصل انه لم يفعل وتدخل فيها قاعدة أخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا أن تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع

الى قاعدة ثالثة هي ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شيء وأحب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب لذلك الا اذا كان أكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة أو ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل صلاها أم لا أعاد في الوقت شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا أخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو أخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر أربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا الا ان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا أعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح أو القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في أركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى أو الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى أم عن الثانية يمضي فيها وان شك في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى أن قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان ترك فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية صلاة أعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق أم لا لم يقع شك انه طلق واحدة أو أكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري أثلاث أم أقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج أمني أو مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند أبي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم أرها الآن (الاول) لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان أبى خصمه الا حلفه ان كان أكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان كان أكبر رأيه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى (الثاني) له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها أو بعضها ينبغي ان تلزمه زكاة الكل (الثالث) شك فيما عليه من الصيام (الرابع) شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق أو وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم أخذا من قولهم لو ترك صلاة

وشك أنها أية صلاة تلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط * الخامس * شك في المنذور هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين أخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته * السادس * شك هل حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق فينبغي ان يكون حلفه باطلا ثم رأيت المسئلة في البزازية في شك الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة الا اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري أكان بالله أم كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له كم يمين عليك قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا أعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى ﴿قاعدة﴾ الاصل العدم وفيها فروع منها أخذا من القاعدة القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وأنكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بالفين وقال هما أصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه أصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وأنكرت فالقول لها كالدائن اذا أنكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخذ انها مضاربة فالقول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى * وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره كما في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار أو بينة فادعى الاداء أو الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لان الاصل عدم التغيير ﴿تنبيه﴾ ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة وأما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك انه لو اشتراه على انه خباز أو كاتب وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة أصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وأنكر المولى فالقول لها * وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط ﴿قاعدة﴾ الاصل اضافة الحادث

الى أقرب أوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها من ثلاثة أيام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة في الحكم بنجاسة البئر اذا وجدت فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى أقرب أوقاته وخالف الامام الاعظم رحمه الله فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة أيام ان كانت منتفخة أو متفسخة والا فمذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح (ومنها) لو كان في يد رجل عبد فقال لرجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه (ومنها) ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في صحته فلا ترث كان القول قولها فترث (وخرج) عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول قولها وبه قال زفر رحمه الله تعالى وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لان تحكيم الحال هو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى (ومما) فرعته على الاصل ما في اليتيمة وغيرها ولو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينته وأراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي أسنده الى حالة منافية للضمان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وأنا حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الاسلام أو باتلاف خمر بعده أو مسلم بمال حربي في دار الحرب أو بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد أفتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني محمد وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج أمة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء أو قبله فانه لا شك عندنا في كونها أم ولد لا من جهة انه حادث أضيف الى أقرب أوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير أم ولده عندنا

﴿قاعدة﴾ هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعي رحمه الله أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان أزليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح

المنار للمصنف الاصل فى الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخى وقال بعض أصحاب الحديث الأصل فيها الحظر وقال أصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفى الهداية من فصل الحداد ان الاباحة أصل انتهى ويظهر أثر هذا الاختلاف فى المسكوت عنه ويخرج عليها ما أشكل حاله (فمنها) الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول تسميته (ومنها) اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك (ومنها) لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك (ومنها) مسئلة الزرافة فمذهب الشافعى رحمه الله القائل بالاباحة الحل فى الكل وأما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل أكلها وقال السيوطى ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها والله تعالى أعلم ﴿قاعدة﴾ الاصل فى الابضاع التحريم ولذا قال فى كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل فى النكاح الحظر وأبيح للضرورة انتهى * فاذا تقابل فى المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لايجوز التحرى فى الفروج وفى كافى الحاكم الشهيد من باب التحرى ولو ان رجلا له أربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلى بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضى عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا أخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغى له أن يقربها فان باع فى المسئلة الاولى ثلاثا من الجوارى فحكم الحاكم فان أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هى المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء أو هبة أو ميراث لم ينبغ له ان يطأها الا ان القاضى قضى فيه بغير علم فلا ينبغى له أن يطأ شيأ منهن بالملك الا أن يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته أو أمته ولا يجوز التحرى فى الفروج لانه يجوز فى كل ما جاز للضرورة والفروج لاتحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو أعتق جارية من رقيقه ثم نسيها ومات لم يجز للقاضى التحرى ولا يقول للورثة أعتقوا أيتهن شئتم أو اعتقوا التى أكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت أعتق هذه بعينها أعتقها واستحلفهم على علمهم فى الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيأ أعتقهن كلهن وأسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقى انتهى ﴿وخرج عن هذا الاصل﴾ مسئلة فى فتاوى قاضى خان صبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو أكثرهم لايدرى من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصون لم أره الآن ثم رأيت فى الكافى للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان أكبر رأى أحدهم انه هو الذى أعتق فأحب الى انه لايقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شئ منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى (ثم أعلم) ان هذه القاعدة انما هى فيما اذا كان فى المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان فى الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو أدخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيعة ووقع الشك فى وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان فى المانع شكا كما فى الولوالجية وفى القنية امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين ألقمتها ثديى ولم يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفى الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك أحد فان أخبر به عدل ثقة يأخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها * ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فى حله خبر الواحد قالوا لو اشترى أمة زيد قال بكر وكانى زيد ببيعها يحل وطؤها وكذا لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاى بعثنى اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها

ولم أرحكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم ينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على أمته متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو تحصل قسمة من محكم أو يتزوج بعد العتق باذن القاضي أو المعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال ﴿تنبيه﴾ في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان أصحابنا رحمهم الله احتاطوا في أمر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حسمة للملك انتهى

﴿قاعدة﴾

الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فحرمت مزنية الاب كحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل موطوءته والفرق مذكور في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بالوطء بالاجماع ولو قال لامته أو منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا أو جمعا حقيقة في الصلب ومنها لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصالح عن مال أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه أخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تتناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له بخلاف زرع فلان أو غرس أو بناء وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهي للمقر ومنها لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما أكله مما اشتراه بثمنها ومنها لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث بأكل عينها للامكان فلا يحنث بأكل خبزها ومنها ان حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده أو باناء بخلاف

من ماء دجلة ومنها أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجازا بالتسبب ومنها أوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه فى دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره وبان أباحنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا فيمن قال لله على صوم رجب ناويا باليمين انه نذر ويمين وأجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهى عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا فى البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلى صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلى فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة أو بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغى ترجيح الثانى كما رجحوه فى الصلاة ولو حلف لا يصلى الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا أتى بالاكثر ﴿خاتمة﴾ فيها فوائد فى تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك ﴿الفائدة الاولى﴾ تستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدرى أنه منى أو مذى قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا وكان أول ما عرض له استقبل الخامسة أصابت ثوبه نجاسة ولا يدرى أى موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدرى سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط فى الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضى خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما فى الهداية والمعتمد الاول السابعة لو كانت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبى حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من أنها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم أرها الآن منها شك مسافر أوصل بلده أولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة أولا وينبغى ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت فى التاتارخانية ولو شك فى الصلاة أمقيم أو مسافر صلى أربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك فى نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك فى انقطاعه فصلى بطهارته ينبغى ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك أمتقدم عليه أم لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير أولا ثم رأيت فى التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير أولا فان كان أكبر رأيه انه كبر بعده أجزأه وان كان أكبر رأيه انه كبر قبله لم يجزه وان اشترك الظنان أجزأ لان أمره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغى ان يكون كذلك حكم المسئلة التى قبلها وهى الشك فى التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة وشك فى قضائها فهى ستة وفى التاتارخانية رجل لا يدرى هل فى ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له ان ينوى الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقى عليه شئ من الفوائت أولا الافضل ان يقرأ فى سنة الظهر والعصر والعشاء فى الاربع الفاتحة والسورة انتهى ﴿الفائدة الثانية﴾ الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ وأما أكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشى فى أصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا قالوا فى كتاب الاقرار لو قال له على ألف درهم فى ظنى لا يلزمه شئ لانه للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق

باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع ﴿الفائدة الثالثة﴾ في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة أصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمناه وما بنيه عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا عدم النجاسة وكذا لو أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفي بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم انتهى ﴿القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير﴾ والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (وفي الحديث أحب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة) قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها (سبعة) (الاول) السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستصحاب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة (الثاني) المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين واختيار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة اذا غص بها اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من أطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وأفواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا أصاب السراويل المبتلة والمقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بأن النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والبعر اذا وقع في المحالب

ورمى قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح
وما يصيبه مما سال من الكنيف مالم يكن أكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته أحرقت العذرة
فى بيت فأصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت بالوعة اذا
كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا
لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح فى أسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان أصله دما
والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو عكسه والفتوى
على أن العبرة للطاهر أيهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به
السوق اذا ابتل به قدماه وسوطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر
مع أنه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به فى ماء نجسه والقول بأن كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية
ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف فى الحضر لمشقة نزعه فى كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل
لعدم تكرره وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس
مالم ينفصل عنه وأنه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشى والاستدبار
عند سبق الحدث واباحتهما فى صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه فى رواية
عن ابى يوسف رحمه الله واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع أبو حنيفة رحمه الله فى العبادات كلها فلم يقل ان مس
المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية فى الطهارة ولا الدلك ووسع فى المياه ففوضه الى رأى المبتلى به ولم يشترط
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيأ حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين
بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد
بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن
المصلى فجوزه بالفارسى تيسيرا على الخاشعين وروى رجوعه عنه واسقط فرض الطمأنينة فى الركوع
والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية فى الزكاة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية فى
الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الاركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
له ولا الستر ولم يجعل السعى كلها أركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة فى العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين
ومن ذلك الابراد بالظهر فى شدة الحر ومن ثم لا يستحب الابراد فى الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل
ولكن ذكر الاسبيجابى أنها كالظهر فى الزمانين وترك الجماعة والجمعة للمطر بالاعذار المعروفة وكذا أسقط
أبو حنيفة رحمه الله عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوات
على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندورذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا
زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض فى السفينة
قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم فى السنة شهرا والحج فى العمر مرة والزكاة
ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة وأكل مال
الغير مع ضمان البدل اذا اضطر وأكل الولى والوصى من مال اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقدم النية على
الشروع فى الصلاة اذا لم يفصل أجنبى وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى
ماقبل نصف النهار الشرعى دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك واباحة التحليل من الحج بالاحصار والفوات واباحة أبى يوسف رحمه الله رعى حشيش الحرم
للحاج فى الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف فى الذمة كالسلم جوز على خلاف
القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للمشترى
دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ
وبخارى توسعة وبيانه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك أفتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش

اما مطلقا أو اذا كان فيه غرور رحمة على المشترى ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن
والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى
به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة فى أن كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفى
الا ممن عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى أموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا أو كله
ابراء وللحاجة افتداء بعينه جوزنا الصلح عن انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعلت المنافع أجرة عند اتحاد
الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم
فى اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فتكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم
اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج منه وكذا عزل القاضى وصاحب
وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما فى
اشتراطه من المشقة التى لا يحتملها كثير الناس فى بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن
فيه خيار رؤية بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر بالايجاب
فى النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولى ومن غير اشتراط عدالة الشهود
ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال
وصححه بحضور ابنى العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه
فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفى يزنى ومنه
اباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء أيضا لكثرتهن ولم يزد على أربعة
لما فيه من المشقة على الرجل فى القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما فى البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة فى العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة
على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضى أربعة أشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة
فى الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير فى كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة
وقوعها ومشروعية التخيير فى نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى
واليه رجع الامام قبل موته بسبعة أيام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من
العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط
منه فى حال حياته وصح له فى الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر عن الورثة حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث
وأوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه
منها رحمة عليه ووسعنا الامر فى الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم
عن المجتهدين فى الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه
ووسع أبو حنيفة رحمه الله فى باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما
يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد فى الشاهد ووسع أبو
يوسف رحمه الله فى القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما وجوز للقاضى تلقين الشاهد وجوز
كتاب القاضى الى القاضى من غير سفر ولم يشترط فيه شيأ مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى
جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضى وجوز استبداله عند الحاجة اليه
بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا فى الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها
غالب أبواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف
الصبى والمجنون ففوض أمر أموالهما الى الولى وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة

تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه وإباحة لبس الحرير وحلى الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في أحكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة ﴿الفائدة الاولى﴾ المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا أثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة أن لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح أنه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بأن ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر ﴿تنبيه﴾ مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد في الحج من شق محمل أو رأس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهابا أو منفعة أو حدوث مرض أو بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة ﴿الفائدة الثانية﴾ تخفيفات الشرع أنواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بأن الاتمام أصل وأما على قول من قال القصر أصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة والثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف (الفائدة الثالثة) المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه وذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس أي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه أعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول أبي حنيفة رحمه الله ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار أيضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في

اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهى ان ماعمت بليته خفت قضيته انتهى (الفائدة الرابعة) ذكر بعضهم أن الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرهاتين القاعدتين فى التعاكس قولهم يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وقولهم يغتفر فى الابتداء مالا يغتفر فى البقاء وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما

﴿القاعدة الخامسة الضرر يزال﴾

أصلها قوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار أخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى والدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم وفسره فى المغرب بأنه لايضر الرجل أخاه ابتداء ولاجزاء انتهى وذكره أصحابنا رحمهم الله فى كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء (بجيرانها تغلو الديار وترخص) والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفى البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة أو مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التى قبلها متحدة أو متداخلة وتتعلق بها قواعد * الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها ليخرج مالو كان الميت نبيا فانه لايحل أكله للمضطر لان حرمته أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله مايفيده فانهم قالوا لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لودفن بلا تكفين لا ينبش منه لان مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذى قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لودفن بلا غسل وأهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج * الثانية ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ولذا قال فى أيمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعنى لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام فى دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما أبيح للضرورة قال فى الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وأفتوا بالعفو عن بول السنور فى الثياب دون الاوانى لانه لاضرورة فى الاوانى لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ فى البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضى اذا أصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر فى حق نفسه نجس فى حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لابد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم أره لمشايخنا رحمهم الله (تذنيب) يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغى أن تخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد أو مسافرا فقدم أن يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل

أومرضه أوسفره * الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال أي لا بضرر ومن فروعها
عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال له ان أردت العمارة فانفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقته
فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من
كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته وان
تضرر أولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه ﴿تنبيه﴾ يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع
الضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة ﴿منها﴾ جواز الرمي الى كفار تترسوا
بصبيان المسلمين ﴿ومنها﴾ وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام
﴿ومنها﴾ جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى دفعا للضرر العام
ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند
تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من
البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره
وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى ﴿تنبيه آخر﴾ تقييد القاعدة أيضا بما لو كان أحدهما
أعظم ضررا من الآخر فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات ومنها
حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب ساجة أي خشبة وأدخلها في بنائه
فان كانت قيمة البناء أكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فان كانت قيمة الارض أكثر قلعا ورد والاضمن له قيمتها ومنها
لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو أدخل فصيل
غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر
اخراجه هكذا ذكر أصحابنا رحمهم الله كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان
صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص
أو مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش
وينبغي أن يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت
غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز
شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وسوى الشافعية
بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا
لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على أحد
الاقوال لان ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها ونشأت من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي
ما اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم
الاصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء وان اختلفا يختار أهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه
وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث
الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر
على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال
ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من
قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم

الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وكان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل عن شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض أصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وغيره وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي في آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وأصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيها يحترق ولو وقع في الماء يغرق فعنده يختار أيهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لاقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة * قاعدة خامسة وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية أقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجي الا على أكمل الاحوال ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة وهو متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة (القاعدة السادسة) من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع

للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى

(القاعدة السادسة العادة محكمة)

وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم أجده مرفوعا في شئ من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة كذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي أنواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري الاصح أنه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح أن الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأى المبتلى به لا التقدير بشئ من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد الى أيام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن أنه خارج الصلاة ومنها تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا أو وزنيا وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم من قبله والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقا ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط أن لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والا كل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الاذن ومنها ألفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبتنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي في مسائل الايمان وتتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع * الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تثبت الا بمرتين وعند أبي يوسف رحمه الله تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية أو في الجعلية أو فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها * الثاني تعليم الكلب الصائد بترك أكله للصيد بأن يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلاث مرات الثالث لم أر بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول * المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط

ولكن اذا باعه المشترى تولية ولم يبين التقسيط للمشترى هل يكون للمشترى الخيار فمنهم من أثبته والجمهور على أنه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعى فى التولية ومنها فى استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والاقلام والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغى أن يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما فى البزازية بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما فى البزازية ومنها ما فى وقف القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك كان له ذلك انتهى ومنها البطالة فى المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان فى درس الفقه لم أرها صريحة فى كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والا فينبغى أن يلحق ببطالة القاضى وقد اختلفوا فى أخذ القاضى ما رتب له من بيت المال فى يوم بطالته فقال فى المحيط أنه يأخذ فى يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثانى وقيل لا يأخذ انتهى وفى المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم البطالة فى الاصح واختاره فى منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغى أن يكون كذلك فى المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفى الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذى الهمة ولكن تعارف الفقهاء فى زماننا بطالة طويلة أدت الى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم فى أخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستندا لا الا ما فى الحاوى القدسى مع ان ما فى الحاوى القدسى انما هو فى المدرس للمدرسة لا فى كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو فى مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تتعطل أصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس ﴿فائدة﴾ نقل فى القنية ان الامام للمسجد يسامح فى كل شهر اسبوعا للاستراحة أو لزيارة أهله وعبارته فى باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا أو نحوه أو لمصيبته أو لاستراحته لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح أو يقرأ متن الحديث كالبخارى ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما فى الحديث من فقه أو عربية أو لغة أو مشكل أو اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطى وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته فى شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى عن ذلك فأجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون فى الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان أهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس فى بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم فى هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث

﴿فصل فى تعارض العرف مع الشرع﴾

فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا فى الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما فى القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا فى مسائل فيقدم الشرع على العرف * الاولى لو حلف لا يصلى لم يحنث بصلاة الجنازة كما فى عامة الكتب * الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته من أهله * الثالثة لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطء كما فى كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء * الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغى ان يقع لكون الشارع استعمل

الرؤية فيه بمعنى العلم فى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضى الخصوص واللفظ يقتضى العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو أوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم أرهما الآن صريحا أحدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثانى حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء فى الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به فى الرضاع ﴿فصل فى تعارض العرف مع اللغة﴾ صرح الزيلعى وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده ففى القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفى طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفى زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطائف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوى ولا يحنث بالمزورة فى الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع فى مصره فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث ﴿تنبيه﴾ خرجت عن بناء الايمان على العرف مسائل * الاولى حلف لا يأكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمى على ما فى الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعى بانه عرف عملى فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظى فقد رده فى فتح القدير بقولهم فى الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى * الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لتناول اللفظ والعرف العملى وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعى بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع * الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعى بينهما بامكان العمل بحقيقته فى الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا الملك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية * الرابعة حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما فى الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال فى المحيط انه انما يحنث على عادة أهل الكوفة واما فى عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هذا وأمثاله علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعى فى قول صاحب الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث فى العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى * المبحث الثالث * العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال فى اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرعا انتهى وقالوا فى الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له أو الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة ثم اختلفا فى الاجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجرة له وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان الصانع حريفا له أى معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى ولا خصوصية للصابغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما فى البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما فى الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم أرهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفى البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستأجر فى استعمالها فتلف ذلك وقد جرى العرف فى المطابخ بضمانها على المستأجر فاجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا فى رواية ذكره الزيلعى فى العارية وجزم به فى الجوهرة ولم يقل فى

رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال وأما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اه
ولكن في البزازية قال أعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن اه ومما تفرع على ان
المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه
ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس وأشرافهم
لم يقبل قوله وان كان من أوساط الناس كان القول قوله اه وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد
موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل
على الاجارة بشهادة الظاهر اه وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما
وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا
وفي الملتقط من البيوع وعن أبي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث
وجده ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن اه وفيه أيضا ان دخول البرذعة والا كاف في بيع
الحمار مبني على العرف وفيه أيضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في
الاجارات وفي اجارات منية المفتي رجل دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على
أحد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف أهل تلك البلدة في ذلك
العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر
مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه اه ومما بنوه على العرف ان أكثر أهل السوق اذا استأجروا
حراسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف اه (المبحث الرابع) العرف الذي
تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف
في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا أراد الرجل ان
يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عمل بنيته ولا يقع عليه
العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانه مظلوم
في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة أتزوجها عليك فليقل
كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فيعمل بنيته لانه
نوى حقيقة كلامه اه وأما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب
وكذا لو أقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف أو نبهرجة يصدق ان وصل وان أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم
يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل أو فصل وصدقاه ان وصل وان أقر بالف غصبا أو وديعة ثم قال هي
زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف
المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت
النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود
مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد أوسعنا الكلام على ذلك في
شرح الكنز من أول البيع و يمكن ان تخرج عليها مسئلتان أحدهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر
عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم
وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم أو لا لانه
متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني ولكن قالوا في الايمان لو حلفه والى بلدة ليعلمه بكل
داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم لوالي الثاني ولم أر الآن حكم ما اذا حلف متى

رأى منكرا رفعه الى القاضى هل تعين القاضى حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضى هل ينصرف الى قاضى الحرم أو قاضى البلدة الموقوفة أو قاضى بلد الواقف ينبغى ان يستخرج من مسئلة مالو كان اليتيم فى بلد وماله فى بلد آخر فهل النظر عليه لقاضى بلد اليتيم أو لقاضى بلد ماله صرحوا بالاول فينبغى ان يكون النظر لقاضى الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضى البلد الموقوفة لانه أعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولاية القاضى وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعى والترافع واختلف التصحيح فى هذه المسئلة ﴿تنبيه﴾ هل يعتبر فى بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال فى البزازية معزيا الى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو معلقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا العرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر بفسادها وفى القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذى تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت ولكن أحدثه بعض أهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضى الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحرى لو تواضع أهل بلدة على زيادة فى سنجاتهم التى توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفى اجارة البزازية فى اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو على النسفى أيضا الفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد فى الكلام على بيع الوفاء فى القول السادس من أنه صحيح قالوا الحاجة الناس اليه فرارا من الربا فأهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهى لا تصح فى الكرم وأهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن فى الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغورى لما بناها أسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغى الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة فى مسائل منها ما فى فتح القدير من دخول السلم فى البيت المبيع فى القاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهى ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع فى النوع الثانى من القواعد فى قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

﴿القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد﴾

ودليلها الاجماع وقد حكم أبو بكر رضى الله عنه فى مسائل وخالفه عمر رضى الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثانى باقوى من الاول وانه يؤدى الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا أولى من قوله فى الهداية لان الاجتهاد الثانى كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفى بان الثانى كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما أورده فى العناية

على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل فى القضاء رأى المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان أجاب عنه بان الفرع يرجح أصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا فى القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على مالا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى أخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه فى الشرح وذكر فيه اختلافا فى الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضى برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما فى الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم أعادها فى تلك الحادثة لم تقبل الا فى أربعة الصبى والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى باحدهما وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثانى وعلى هذا مسئلة فى الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته يومه بالكوفة لغتا فان قضى باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة أحد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثانى بل يتيمم ولكن هذا مبنى على جواز التحرى فى الانائين وفى شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضى فى المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا فى كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء فى شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة فى النوع الثانى ثم اعلم أن بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعنى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها فى الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضى بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه والثانية اذا رأى الامام شيأ ثم مات أو عزل فللثانى تغييره حيث كان من الامور العامة والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثانى وجب اتباعها ﴿تنبيهات﴾ الاول كثر فى زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضى من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان فى حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادى فى فصوله وتبعه فى جامع الفصولين والكردرى فى فتاوى البزازية والعلامة قاسم فى فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات ان يكون فى حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعى بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضى حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ماذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس وأوضحه بامثلة الثانى لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندى بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح مالم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضى عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلوانى فى محاضرهم لافاور دواعليه أجوبته فى سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضى على السغدى وقبله شيخنا أبو على النسفى وكان لا يخفى عليهما فامالنت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن الشهيد الامام أبى شجاع قال كنا نتساهل فى ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندى أن الصواب هو الاستفسار انتهى وفى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى فى المحاضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى

هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي أحضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقيب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب فى السجل حكم القاضى ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلوانى مع قاضى عنبسة الى أن قال والمختار فى هذا الباب ان يكتفى به فى السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فلا يكون فى التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين فى الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع التنازع فى موجب خاص من موجب ذلك الشئ الثابت عند القاضى ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا أقر بوقف عقاره عند القاضى وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفى وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع فى شئ من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفى السابق اذ لم يحكم بمعانى الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعى الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له أو النظر أو الاستدلال الرابع يناقى الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف فى مذهبه أو برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا أو ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح فى التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به فى شرحى المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكى فى فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه فى الوقف نصا أو ظاهرا انتهى ويدل عليه قول أصحابنا كما فى الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته أو يكون قولا لا دليل عليه وفى بعض نسخ القدورى بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضى ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام﴾

وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث أورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقى لا أصل له وضعفه البيهقى وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضى الله عنه وذكره الزيلعى شارح الكنز فى كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لان الاصل فى الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيأ لكونه على وفق الاصل وفى التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ واحتياطا وقد أوضحناه فى شرح المنار فى باب التعارض ومن ثمة قال عثمان رضى الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم أحب الينا وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح فان الاول يقتضى تحريم ما بين السرة والركبة والثانى يقتضى اباحة ما عدا الوطئ فرجح التحريم احتياطا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومالك والشافعى رحمهم الله وخص محمد رحمه الله شعار الدم وبه قال أحمد عملا بالثانى ومنها لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم ومنها من احد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت

لا يؤكل الولد وكذا اذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل أكله انتهى ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى وأما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون أصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها والثالث أن يكون بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شئ منها ولا بالتحري الا عند المخمصة وأما اذا كانت الغلبة للذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان أو ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات أولا كما ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى في الطلاق المبهم وقالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديهما تعيينا للطلاق الاخرى ومن صورها ما لو أسلم على أكثر من أربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وأما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس أو اختان أو أم وبنت بطل النكاح وان رتب فالاخير وخيره في اختيار أربع مطلقا أو احدى الاختين والبنت او الام انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهو يقتضي أن يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن أصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط انه يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أولا والفرق بين الثياب والاواني أنه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله في حالة الاختيار وأما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي أن يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير أقل وزنا أو استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم أره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلطت أوانيه باواني أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء أصحابه وهذا في حالة الاختيار وأما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز أصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع أنه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان

الورع الترك ثم قال فى البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة اهـ الخامسة أن يكون الحرام مستهلكا فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد أوضحناه فى شرح الكنز فى جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه فى الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما فى الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه فى الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدى حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه أو استقرضه قال الحلوانى وكان الامام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه أن يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أى مال شاء كذا رواه الثانى عن الامام وعن الامام أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع فى قلبه حله قبل وأكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا فى البزازية من الكراهة التاسعة اذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا تحرم وانما تكره قال فى البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام فى قرية فينبغى أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغى له أن يأخذها ولو أخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال فى القنية من الكراهة غلب على ظنه ان أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط فى المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذى يعد الجوز فيأخذ عن كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه أخذها قمارا انتهى أما مسئلة الخلط فمذكورة بأقسامها فى البزازية من الوديعة وأما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام فى البلد فانه يجوز الشراء والأخذ الا أن تقوم دلالة على انه من الحرام كذا فى الاصل

﴿تتمة﴾ يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أو نية ويدخل ذلك فى أبواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وحليلة ومنكوحة ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه فى انقسام المسمى من المهر وعدمه وهى فى الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس أو أختين فى عقد واحد فانه يبطل فى الكل لان المحرم الجمع لا احداهن أو احديهما فقط وكذا لو تزوج أمة وحرة معا فى عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع كالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به وأما اذا زوج الولى الصغير بأكثر من مهر المثل فان كان أبا أو جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا فى الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره فانه لا يسرى الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسرى الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة أى الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة فانه لا يصح فى الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل فى الكل لكن اذا أسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم فى البيع فان كان المجهول لا تفضى جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد فى الكل كما علم فى البيوع ومنها الاجارة فهى كالبيع لاشتراكهما فى أنهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا فى كل شهر بكذا فانه يصح فى الشهر الاول فقط

ولم أر الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا بطوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة أو نقصان هل يستحق
بقدره أو لا يستحق أصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي أن لا يتعدى الى الجائز وقالوا وقال لها ضمنت لك
نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها
الاهداء قالوا لو أهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح
القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه ان زاد في القدر وأما اذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب
كتان فاهدى ثوبا حريرا لم أره الآن لاصحابنا رحمهم الله وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم
تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو أوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا
لو أوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو أقر بعين أو دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق
الاجنبي أيضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو أقر لوارث مع أجنبي فتكاذبا الشركة صححه في الاجنبي انتهى
ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات وأوصى
لفقراء جيرانه بشئ وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد محاويج قال محمد
رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت
شهادتهما في حق الاولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف أمهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من
جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله اما على قياس
قول محمد رحمه الله فينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضا لان عند أبي يوسف رحمه الله يجوز أن تبطل الشهادة في
البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا
كانوا قليلين يحصون انتهى وفي القنية أخ وأخت ادعيا أرضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في
حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره
لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل اهـ وكتبنا في شرح
الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على انها فسق وهو
لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها
وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية
ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه
ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه أيضا ما اذا نوى حجتين وأحرم بهما معا فانا نقول
بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحديهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا
نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على
حي وميت وينبغي أن تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فأصاب ثوبه لم يطهر
بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله مسئلة المني
مشكلة لان كل فحل يمذي أولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا له اهـ وقد يقال يمكن جعل البول الباقي
بعد الاستجمار تبعا له أيضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم أر من نبه عليه ومنها
باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه ومنها
لو استعار شيأ ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير والمرتهن اهـ واستثنى الشارح ما اذا عين له أكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر
فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير اهـ ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر
عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة
وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جمعه ﴿تنبيه﴾ وليس من

القاعدة ما اذا اجتمع فى العبادات جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان أصحابنا رحمهم الله قالوا فى المسح على الخفين ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعى رحمه الله وعنده لو مسح أحد الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء فى ان مدته مدة المسافر واما لو أحرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع فى الصلاة فى دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم أرهما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها فى الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها أربعا لان القضاء يحكى الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر فى أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر ﴿فصل﴾ تدخل فى هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ أو مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرجت عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا رحمهم الله فصلوا فقال الحاكم فى الكافى من كتاب التحرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون فى مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون فى مقابر المشركين اه وقدم الحق المانع على المقتضى فى مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف فى ملكه لحق الآخر فالملك مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر فى المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفى تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه فى العمادية من مسائل الحيطان ﴿القاعدة الثالثة﴾ لم أرها الآن لاصحابنا رحمهم الله وأرجو من كرم الفتاح ان يفتح بها أو بشئ من مسائلها وهى الايثار فى القرب وقال الشافعية الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا ايثار فى القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا أعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال فى شرح المهذب فى باب الجمعة لا يقام أحد من مجلسه ليجلس فى موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى أبعد من الامام كره قال أصحابنا رحمهم الله لانه آثر بالقربة وقال الشيخ أبو محمد فى الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو أراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق أن الحق فى الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق فى حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته فى القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وقال السيوطى من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد فى الصف الاول فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الاول انتهى ثم رأيت فى الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار أفضل والا فالانفاق على نفسه أفضل انتهى ﴿القاعدة الرابعة التابع تابع﴾ تدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل فى بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان فى بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة فى قتل الحمل ومنها الامان بنفيه وخرجت عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون

أمه بشرط ان تلده لاقل من ستة أشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة أشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما أشار اليه في العناية وخرج عنها أيضا ما لو قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو أسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما في الاصل ومما خرج عنها لو أسقط حقه في حبس الرهن فالواصح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان أفرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم ﴿الثانية﴾ التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلوات في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد أوضحناه في شرح الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به اما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار ﴿تنبيه﴾ يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق العبد بلا عوض ﴿الثالثة﴾ التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية ﴿الرابعة﴾ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما أعتقه أحدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى أحد لكن لو أدى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قاصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اختها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه لو شرى كر بر عينا وأمر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وأمره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار أعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا وأجاز القاضي أحكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه فضولي والمعنى فيه انه اذا أجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته ووكيل

الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنها القاضي لو قضى في كل أسبوع يومين بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته أجاز ما قضى جازت اجازته انتهى (فائدة) ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو أبق المأذون انحجر ولو أذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضيخان بما في يده ﴿ القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ﴾ وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بأنه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت أخذت منه فاذا أيسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله ابن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني أنزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها اه فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا اه وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان أموال بيت المال أربعة أنواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا اه وفي كتاب الخراج لابي يوسف رحمه الله ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم فقال أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا أولم يشهد بدرا أربعة آلاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق اه وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة اه وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه ﴿تنبيه﴾ اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان

سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها اهـ وفي صلح البزازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعله غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اهـ ﴿تنبيه﴾ آخر تصرف القاضي في ماله فعله في أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا أوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان بعد الايتمار والايصاء دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين. قال الفارسي شارحه وأما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو اهـ وفي قضاء الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اهـ وبهذا علم ان أمر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اهـ وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالطريق الاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم أيضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فأجبت بأنه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في أوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن علم انه ليس بفقير اهـ [...] ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح أيضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اهـ وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز اهـ فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بأن الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم أبرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا الاصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

﴿القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات﴾

وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وأصحابنا رحمهم الله قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة

في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة أصلا كظنه حل وطئ جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده وجدته وان علا ووطئ المطلقة ثلاثا في العدة أو بائنا على مال والمختلعة أو أم الولد اذا أعتقها وهي في العدة ووطئ العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام علي وجب الحد ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية والمبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطئ جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطئ البائع والجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطاوعة لابنه أو بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير اذن مولاها أو مولاه وقالا يحد في وطئ محرمة المعقود عليها اذا قال علمت أنها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرء بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها الا انه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال أصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون بدخوله ولا فيما كان أصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك ﴿تنبيه﴾ يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب أن لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي أجيب بأن كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين ﴿تتمة﴾ القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه أنه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي أو أخي أو أبي أو ابني لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي أن لا قصاص بقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأبيد أولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن أقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه

كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد أن القصاص كالحدود الا في سبع مسائل ﴿الاولى﴾ يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة ﴿الثانية﴾ الحدود لا تورث والقصاص يورث ﴿الثالثة﴾ لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص ﴿الرابعة﴾ التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف ﴿الخامسة﴾ يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى ﴿السادسة﴾ لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص ﴿السابعة﴾ الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها أيضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ أو بافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله وأما الفدية فهل تسقطها لم أرها الآن ومن العجب أن الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية فالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولى الذمى فانه يقتل به وان كان موافقا لرأى أبي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة رحمه الله اهـ

﴿القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا﴾

فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو بنهشة حية أو بنقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق أو الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعى قبيل باب القسامة وأم الولد كالحر ولم أر الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فأحبلها وماتت بالولادة وينبغى عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت أمة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا واطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته أمة لكون المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا رحمهم الله اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى أن يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بأنها في يد الزوج فهى وما في يدها في يده فيقال في أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعى انها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع اهـ ﴿القاعدة الثامنة﴾ اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فقضيتها الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها أعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا أن مشايخنا رحمهم الله قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء اهـ ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما

مقصودومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة لاتنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضته عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلاتية قبل ان يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا أجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما أوجبه الثاني أولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا أو جماعة في مجلس أو مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شئ ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه أقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز أو خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وأما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ في الافضاء ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ولا شئ في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا فالحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود وأما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخلل البرء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين أو خطأين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد أو اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء أو بعده وقد أوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت أخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى أو غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق

(القاعدة التاسعة)

اعمال الكلام أولى من اهماله متى أمكن فان لم يمكن أهمل ولذا اتفق أصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حنث في الاول بأكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا أو عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم

الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك أبدا والثاني لو أوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال أعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما أنت طالق أربعا فقالت الثلاثة تكفيني فقال الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فأهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على أحد ومنها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدا كما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت أحديكما طلقت امرأته ولو قال أحدا كما طالق ولم ينو شيأ لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال أحدا كما طالق لا تطلق الحية اه ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين أحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال أحدا كما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته وأجنبية وقال احدا كما طالق انتهى وحاصله انه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال أحدا كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار أو بهيمة لان الجدار لما لم يكن أهلا للطلاق أعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المفهوم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها أنا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه أعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما أهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من أو وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر أو هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل أولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته أحدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على أولاده وليس له الا أولاد أولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما روي عن أبي يوسف وكذا أنت طالق في مكة فيتنجز الا اذا أراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب أصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا وأنثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من كان في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ولو توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة أولاد وهم علي وعمرو ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حال حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمرو عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة

فأجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزأ لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولملكة أحد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم علي وعمرو ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين فلعلي خمساه ولعمرو خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل انه يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمرو السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك في مأخذه ثلاثة أمور أحداها ان مقصود الواقف ان لا يحرم أحد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من أهل الوقف وهذه مسئلة كان وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا أدري ما أجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على أولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى أولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من أهل الوقف فمات واحد من ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى أخيه وابن أخيه لانه صار من أهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم أهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتنبه له ان بين أهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة أبيه يستحق انه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى أولاده قال وهذا قد كنت في وقت أبحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه أطلق أهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما أولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيأ صار به من أهل الوقف ويترقب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه أو البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق أعني انه صار من أهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في سنة كذا فيموت في أثنائها أو ما أشبه ذلك فيصح ان يقال انه هذا من أهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيأ اما لعدمها واما لعدم شرط الاستحقاق بمضي الزمان أو غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما أثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها فاطمة ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم أولاده وقد قدمهم على أولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل أن يقال نصيبه كله وهو

ثلث نصيب عبد القادر لهما عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها
مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل أن يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم على
أولاده الآن عملا بقول الواقف ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبت لجميع أولاد الاولاد استحقاقا بعد
الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من أولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب
فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها وينقص
ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط
الواقف ان أولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لابنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل أصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل
نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى لان هذا
ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر أولى ومنها ان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الوالد
الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل أولى ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات وله
ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من
مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل
وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
أولى لانه لا شك انه أقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا
شرك بينها وبين بقية أولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في
استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد
الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للرجل للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه
ولكل واحدة من الاناث خمسه نظرا اليهم دون أصولهم أو ينظر الى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وأنا الى الثاني أميل حتى لا يفضل
فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من أهل الوقف
زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه
ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى أصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع
الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع
خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث
وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة أحد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فهذا ما ظهر لي ولا أشتهي أحدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله بحمد الله
تعالى قال الاسيوطي قلت الذي يظهر اختياره أولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله
ومن مات من أهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من أهل الوقف ممنوع وما
ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام
الواقف انه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان
يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم

لان المعنى ولم يستحق شيأ من منافع الوقف وهذا صريح فى رد التأويل الذى قاله ويؤيده أيضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير له شئ من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة فى انه مات قبل الاستحقاق وأيضا لو كان المراد ما قاله السبكى لاستغنى عنه بقوله أولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغنى عنه ولا ينافى هذا اشتراطه الترتيب فى الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه أيضا قوله على ان من مات عن ولد الى آخره وأيضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل فى صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن وملكة لما استويا فى الدرجة أخذا من قوله عاد على من فى درجته فبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له أثر فى صورة بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا أمر ينبغى ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة وولدى ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر وعن غير نسل انتقل نصيبه الى أخويه وولدى أخيه ليصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكى لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللملكة بموت عمرو ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ لزينب سبعة وعشرون وهى خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهى خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهى ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكى لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكى تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك فى استحقاقه ونحن لا نتردد فى ذلك وسئل السبكى أيضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم أولاده ثم أولادهم وشرط ان من مات من أولاده انتقل نصيبه الى الباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين وهما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات أبوه فى حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذى لو كان أبوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها بالباقى أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما أورده الاسيوطى رحمه الله فى هذه المسئلة وانا أذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكى وحاصل ما خالف فيه الاسيوطى ثم اذكر بعده ما عندى فى ذلك وانما أطلت فيها لكثرة وقوعها وقد أفتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو فى درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو بقى حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدى ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات أحد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكى ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده الثلاثة ولا شئ لولدى ابنه المتوفى فى حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام أهل طبقة أبيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع أولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى فى حياة أبيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدى المتوفى فى حياة أبيه عملا بقوله ثم على أولاد أولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق أحد من البطن الاول تنتقض القسمة

وتكون بينهم بالسوية فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة و يقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شئ واحد وهو أن أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي وأما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا والمسا صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا أذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وأبين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا * الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم * الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده و يستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم * الثالثة وقف على ولده وأولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله * الرابعة وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم فلا شئ للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث * الخامسة وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد و ولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده * السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وأنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وأنثى وأولاد الذكور ذكرا وأنثى بالسوية فيدخل أولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وأنثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون أولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء أبدا * السابعة وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن وحكمه أن الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهن اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن أولاد و بقي البعض ولهم أولاد وحكمه عند عدم الترتيب أن الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى * الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه أن الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى أولاده الحادثين له بعده فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد وحكمه أن تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم أبيه ثم ينظر الى ما أصاب الاربعة يقسم أرباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى أصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين و بين أخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما أصاب الميت كان لولده فلو لم يمت أحد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد أو مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل أو رجلان عن ولد وحكمه انه لا شئ لولد من مات قبل أبيه ولا

لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم أعاد الامام الخصاف رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم ابنان ما ناقبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض الاول فلو مات العشرة وترك كل ولداً أخذ كل نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الواقف وان استو وافى الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما أصاب الحي أخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فاذا مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما أصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده وولد ولده فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك واحدا أليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال أنقض القسمة الاولى وأرد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها أن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا قلت من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل مخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في أول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل أن الواقف اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وعلى أولاد أولاد أولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه ولو كان حيا فهذه الصورة كثيرة

الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى فى حياة الواقف قبل دخوله فلهم ماخص آباءهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من أولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة الخصاف التى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض أصلا بعده ولو انقرض أهل البطن الاول فاذا مات أحد ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استو وافى الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر أن الواقف مات عن ولدين ثم ان أحدهما مات عن عشرة أولاد والثانى عن ولد واحد والولد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل أولادا حتى وصلوا الى المائة فى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استو وافى الدرجة ثم اعلم أن المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثانى مادام واحد من البطن الاول موجودا وان اشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع فى بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك أنه اذا جمع بين ثم وبين ماذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما أفاده الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم اعلم أن العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل فى شرح المنظومة عن فتاوى السبكى واقعتين غير مانقله الاسيوطى وذكر أن بعضهم نسب السبكى الى التناقض وحكى عنه أنه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه وأطال فى تقريره ونظم للواقعة أبياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء فى سائر الاعصار مختلفين فى فهم شروط الواقفين الامن رحمه الله والله الموفق والميسر لكل عسير ﴿تنبيه﴾ يدخل فى هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا لو قال لزوجته أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال أردت به التأكيد صدق ديانة لاقضاء ذكره الزيلعى فى الكنايات وفى الخلاصة اذا حلف على أمر ان لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر ان لا يفعله أبدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ أو التشديد أولم ينوشيأ فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة وفى التجريد عن أبى حنيفة اذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك فى اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم وفى الاصل أيضا لو قال هو يهودى وهو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى النوازل رجل قال لآخر والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه انتهى مافى الخلاصة

﴿القاعدة العاشرة﴾

الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها وفى بعض طرقه ذكر السبب وهو أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج بالضمان قال أبو عبيد الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه

على عيب دلسه البائع فيرده و يأخذ جميع الثمن و يفوز بغلته كلها لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفى الفائق كل ما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام فى أصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لايجوز نقله بالمعنى وقال أصحابنا فى باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل لاتمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشترى ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان و بمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤال لم أرهما لاصحابنا أحدهما لو كان الخراج فى مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد أو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به . وأجيب بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به و بالضمان معا واقتصر فى الحديث على التعليل بالضمان لانه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشترى الثانى لو كانت الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابى حنيفة فى قوله ان الغاصب لايضمن منافع الغصب وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشترى والغاصب لايملك المغصوب و بأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لايملك المغصوب بل اذا أتلفها فالخلاف فى ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطى وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما فى فتح القدير بالحديث فقال الامام يرده على الاصيل فى رواية و يتصدق به فى رواية وقالوا فى البيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشترى والحاصل أن الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح فى المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعى فى باب البيع الفاسد . قال الاسيوطى خرجت عن هذا الاصل مسئلة وهى ما لو أعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجىء مثله فى بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى وأما منقول مشايخنا فيها فلم أره

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد فى الجواب قال البزازى فى فتاواه من أواخر الوكالة وعن الثانى لو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشى الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان زيد حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار وألزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له أنا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفى كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله فقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفى اقرار القنية قال لآخر لى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم أحسنت فهو اقرار عليه و يؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم و بلى وما فرع على ذلك فى شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة فى شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفى يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر قالت لزوجها احلف على فقل أنت طالق ثلاثا ان أخذت هذا الشئ فقال الزوج أنت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما فى السؤال فيكون تعليقا أو يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضى الصبى أو المعتوه أو عبدهما يبيع و يشترى فسكت لا يكون اذنا فى التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضا فى رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه

ولو رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن اذناً كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن
وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذاً من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلاً يبيع
متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير
اذناً له في النكاح ولو تزوجت غير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا
سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة
لا تثبت بالسكوت وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر
عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكراً
الرابعة حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول
لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل
قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده
العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين
قال صاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا
الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع
الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحاً كان البيع أم فاسداً الخامسة
عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع
ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر
سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجنايته اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
أو عرضه للبيع أو تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلاناً في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال
له اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه
الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلاً لا لو كان فاسقاً عنده وعندهما هو رضا ولو كان فاسقاً الثالثة
والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع
زوجته أو قريبه عقاراً اقرار بانه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخارى فينظر المفتي فيه
الخامسة والعشرون رآه يبيع أرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه السادسة
والعشرون أحد شريكي العنان قال للآخر اني أشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما
السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني أريد شراءه لنفسي فشراه كان له
الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند
رؤيته غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا أمره ولم
ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثاً اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها
لبنتها أشياء من أمتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية أنفقت الام في جهازها ما هو معتاد
فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم
المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية
ثم زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح وأخرى على خلاف فيها سكوت المدعى
عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رأيت أخرى كتبتها في
الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما في القنية انتهى (القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل من
النفل الا في مسائل) الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب الثانية الابتداء بالسلام سنة أفضل

من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض (القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم أعطاؤه) كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير وأعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله أداء شيء لخلاصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فيقتضي أصل القاعدة الحرمة الا أن يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني (تنبيه) ويقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم أر الثانية (القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فأخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا أداه نقله عن السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه اه ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو انه من أخر الشيء بعد أوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرجت عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة أمسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة أمسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوات السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر (لطيفة) قال السيوطي رحمه الله رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من أصله اه

(القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم أو اما أو معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط أي فلا يقتل ولا يعفو (ضابط) الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني وأما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفي فتاوى رشيد الدين ان القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف الا عند ظهور الخيانة منه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه (القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه) صرح به أصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت

سعة وصلى العشاء ثم بعد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه فى شرح الزيلعى ومنها لوظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا فى الخلاصة ومنها الوظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف أجزأه اتفاقا وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى لوظنه مصرفا للزكاة فدفع له ثم تبين انه غنى أو ابنه أجزأه عندهما خلافا لابى يوسف ولو تبين انه عبده أو مكاتبه أو حربى لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر أعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهى فى فتح القدير من الصلاة والثالثة تقتضى ان تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل أما اذا صلى فانه يعيد ففى هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما فى نفس الامر وعلى عكسه الاعتبار لما فى نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر أو ان الوقت قد دخل أو انه متوضئ فبان خلافه أعاد وينبغى انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل أو عكسه ان يكون الاعتبار لما فى نفس الامر وقالوا فى الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان أعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما فى القنية ولو أكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضور العدو وقالوا لو استناب المريض فى حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها أجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا العتاق

القاعدة الثامنة عشر

ذكر بعض ما لا يتجزئ كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال أحرمت بنصف نسك كان محرما ولم أره الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند أبى حنيفة فانه اذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى (ضابط) لا يزيد البعض على الكل الا فى مسئلة واحدة وهى اذا قال أنت على كظهر أمى فانه صريح ولو قال كأمى كان كناية

القاعدة التاسعة عشر

اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما أتلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن فى دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمة ولا ضمان على من دفع الى صبى سكينا أو سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وخرجت عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولى المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه فى محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعى وهو قول المتأخرين لغلبة السعاية السادسة لو دفع الى صبى سكينا ليمسكه له فوقعت عليه فجرحته كان على الدافع (فائدة) فى حفر البير قال الولى سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا فى التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان بحل قيد العبد وتمامه فى شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثانى من الفوائد ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده

الفن الثانى من الاشباه والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بها أجمعين آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت ألفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم أجعل لها أبوابا ثم رأيت ان أرتبها أبوابا على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن فى الاول تكثيرا للفوائد وفى الحقيقة هى الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

﴿ كتاب الطهارة ﴾

شرائطها نوعان شروط وجوب وهى تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق المطهر الكافى والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهى أربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك والمطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المنى من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور فى الفارة اذا ماتت فى السمن الجامد والذكاة اذا كانت من الاهل فى المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر وحفر الارض بقلب الاعلى أسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلى من المطهرات فلو تنجس برقسم طهر وفى التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المنى الا فى مسئلتين قبل ان يكون الثوب جديدا أو أمنى عقب بول لم يزله الماء وقد ذكرناه فى شرح الكنز والابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح فى بول الهرة والفارة ومرارة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول على أحد القولين وخرء الفارة على أحد الروايتين الجزء المنفصل من الحى كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا فى البدن فتوالى الغسلات تقوم مقامه تشترط فى الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع التى استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى فى ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه أنه لو أخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا أنتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها وأغليت فى الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا أن تحمل الهرة اليها فتأكلها

﴿ كتاب الصلاة ﴾

اذا شرع فى صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا الثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة فى الفرض الرباعى فرض فى ركعتين الا فيما اذا أحدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه فى الاربع المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه يسجد آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم أسلم فى أثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده

السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا
قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه أخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في
عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف
كذا في غاية البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم
الا اذا أحدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون صلاة هذا المأموم
اذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلاتهما فاسدة والمسئلتان في
الايضاح اذا أدرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير أفضل من وصل الصف الاول
مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال
بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به
فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم
يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة
فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي
يمسح به كل صلاة أديت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريما فانه تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا
رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد
في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة أفضل
من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله
يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من تطويلها نذره النافلة
أفضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا
في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا أراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر
المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره ان لم يكن عن تقصير
ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار أحد الا أن يكون شريرا يصح اقتداء الرجل
بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في
غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على
الصحيح لم يجد الا ثوب حرير يصلي فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فان لم يجد الا هما صلى في
الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة
أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم
بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على
رأس الركعتين فانها تبطل اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا خلص يقضي صلاة المقيمين
الا اذا رحل العدو به الى مكان أراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين وان به شقيقة برأسه
الايماء لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح أنه يخرج
ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا
يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح أنه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا
كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه في سجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا
تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة
والاسجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سها فعليه السهو ولو ضمها في أخرى

الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا أراد عمل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلاة يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر أفضل لا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر أو على مائدة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم مات وهي وارثته اجزأته ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه أجزأه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الآمر قائمة نوى الزكاة الا أنه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا أذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا اليمين المنذور كالوقال لله على أن أطعم هذا المسكين شيأ فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد لا يحبس الممتنع عن اداء الزكاة واختلفوا في أخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكاة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة أو عمالة فيها أو عشرا أو كفارة أو منذورة الا التطوع والوقف شك أنه أدى الزكاة أم لا فانه يؤديها لان وقتها العمر أودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصاب يكره نقلها الا الى قرابة أو أحوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت زكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها الاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر واجبة بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على أقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الاخذ وأجزأ الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا أو كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده أقل من النصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا أعطى خليفته شيأ ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا فلا

﴿ كتاب الصوم ﴾

نذر صوم الابد فأكل لعذر يفدي لما أكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه

عن النذر للزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ فى منعها عن قضاء رمضان اذا أفطرت بغير عذر قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى بالحديث من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل الله على محمد نية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا تفسدها اذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم فى السفر أفضل الا اذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا أو واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصى ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعنى الفرائض لا شئ عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه فى المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر فى رمضان ثم رجع الى أهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان أعطى عنهم فى موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا واحتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع فى حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة فى وجوب الكفارة بجماعهما الجماع فى الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز فى نهار رمضان لا يجوز له أن يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقى وقوله لا يكفينى كذب وهو باطل بأقصر يوم من أيام الشتاء ظن طلوع الفجر فأكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

﴿كتاب الحج﴾

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلا لا لان فى قتل صيد الحرم لاكضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا أن يكون فى مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يؤكل من الهدايا الا ثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة يكره الحج على المختار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم أظافيره ولا يأخذ من شعر رأسه وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقيه معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان أخذ المأمور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيدا الا الصبى والفاسق والمجوسى المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما فى التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما فى الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا الا أن يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصى عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عنى أو كان الوصى وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة

كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الااذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الااذا اتخذ بمكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الااذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منها فأنفق من مال نفسه رجع وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور واذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد أنفق في الرجوع لم يقبل الااذا كان أمرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الااذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الااذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله الادم الاحصار في قول الامام أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الااذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله والمأمور واذا أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خالف واذا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الااذا كان أكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية اذا أنفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني أفضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة

﴿ كتاب النكاح ﴾

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط أصحابنا في الفروج الافي مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل * الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل * الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى لو قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان البالغين فان الحاضر لا يملك في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو * الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من أمته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى أحدهما سقط القصاص ولم يجب شيء للغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الافي مسئلتين فيقبله بعد ردة أحدهما وملك أحدهما الآخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت أحدهما الزوج ان يضرب امرأته على أربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز ولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسالة أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما أفاد ملك

العين الحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مسئلة تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة أخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها وفي زماننا وبكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله وأما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين ألف دينار ولا يعجل الأقل من ألف ثم ان شرط لها شيأ معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع شيأ من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة كانت أو صغيرة الا ان يكون عالما أو شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري أين ذهبت لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطالب ذلك منه أيضا يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتي بها أو يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومحجورة ومملوكة عنينة النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة أحدهما كما بيناه في الشرح وأما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق وفي العتق بيا حر وفي الحدود بيا زانية وفي التعزير بيا سارق ويتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة ويا عاهرة وطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضور وليه وفيما اذا أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه مميزا فأبى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خياري أو قال أبطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في

خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكافي لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غد فقد آجرتك
صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف
لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة
المضافة ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض
بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في
مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وأنكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في
الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وأنكرت وفيما اذا ادعى المولى الفيء بانها بعد
المدة فيها وأنكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في
الكافي اذا علق بفعلها القلبي تطلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضربها فقالت
سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كحيضها فالقول لها في حقها واذا
علق عتقه بما لا يعلم الا من جهته فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع
باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم
كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في
الخانية ولو طلقها ثم عطف عليها أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم
أضربه وأثبته لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى واذا أدخل
كلمة أو في الايقاع على امرأتين وأعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى بأو فان كان
ما بعد أو كذبا وقع بالاول والا فلا كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء
بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة أتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث
يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما
ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع
عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط
وجزاء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدأ بنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء
ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة
الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم أقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فأنت كذا يبر بثلاثة أنواع من القبيح
اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت
الا اذا قال للصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة
الفور ومنه طلب جماعها فأبت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال
ان لم أطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد أربعة به فعدل منهم اثنان
قال للاربعة المدخولات كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر
طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت
الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا أولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر
تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد
الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع
دون وجودها الا اذا قال أنت طالق امس فانها تطلق للحال ولم أر الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها
وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى
من القضاء انه لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل
من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان

اذا قال غلاماى حران سالم و بزيغ الابزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء
الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الابزيغا لانه أفرد كلا منهما
بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

﴿ كتاب العتاق ﴾

وتوابعه فى ايضاح الكرمانى رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكى أحرار الا واحدا اعتق الخمس
لان تقريره تسعة من مماليكى أحرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكى العشرة أحرار الا واحدا عتق أربعة
منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى مماليكه اذا وجبت
قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى
الاعلى كما فى كتاب الظهيرية أحد الشريكين فى العبد اذا أعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان
لشريكه أن يضمنه حصته الا اذا أعتق فى مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا فى عتق الظهيرية
دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر على الحال والاولى أولى وبيانه فى الجامع معتق البعض كالمكاتب الا فى
ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد فى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن فى البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف
المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص
واجب ذكره الزيلعى فى الجنايات والثانية فى السراج الوهاج والاولى فى المتون التوأمان كالولد الواحد
فالثانى يتبع الاول فى أحكامه فاذا أعتق ما فى بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة أشهر والثانى لتمامها
فا كثر عتق الثانى تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا فى مسئلتين
الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها
وهما ميتان ففى الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول ومارأته عقب الثانى لا من ملك ولده من
الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت أخته لامه من الزنا عتقت والفرق فى غاية
البيان من باب الاستيلاد والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح
عتقها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث فى الظهيرية التأقيت الى مدة
لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون مطلقا وفى الاجارة فتفسد الى نحو مائتى
سنة الا فى النكاح فتأقيت فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح
والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما فى نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه
المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا فى مسئلتين وهى المذكورة فانه
يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابى كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما فى
اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسائل كل أمة لى حرة الا أمة
خبازة الا أمة اشتريتها من زيد الا أمة نكحتها البارحة الا أمة ثيبا ففى هذه المسائل الاربعة اذا أنكرت ذلك
الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا أمة بكرا أو لم أشترها من فلان أو لم أطأها البارحة أو
الا خراسانية فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد
سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحنا المدبر فى
زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما فى البزازية فى العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما
فى الكافى وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون فى الكل

﴿ كتاب الايمان ﴾

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء كذا فى ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما فى الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين حلف

لا يكلم مولاه وله أعلون وأسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على أولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الجب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل والأطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا أو يا أحدهما كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن اليوم مملوكا بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر أو بالتطليق أو يقول ان أديت لي كذا فأنت حر وان عجزت فانت رقيق أو ان حضت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والاستقراض والكفالة ان تزوجت النساء واشتريت العبيد أو كلمت الناس أو بني آدم أو أكلت الطعام أو طعاما أو شربت الشراب أو شرابا فيحنث بواحد للجنس ولو قال نساء أو عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية أنت طالق قبل ان أتزوجك بشهر أو اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق و بعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان أكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية أو عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه أحد أو كلم غلامي هذا أو ابني هذا أو أضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى قال ان شتمته في المسجد أو رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته أو جرحته أو قتلته أو رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما أو باحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشترك كالا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق أو في النفي تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معروف لا شرط

﴿كتاب الحدود والتعزير﴾

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه

الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا أو خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدراهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس الى أن يحدث توبة أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية رجل علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي اليتيمة ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا أذنب ندم ولم أره لاصحابنا

﴿ كتاب السير ﴾

باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا أستاذي تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو أحدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين ولا أهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد أقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بجحود ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا أنكر خلافتهما أو بغضهما لمحبة النبي لهما واذا أحب عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به أو ذكر الله تعالى أو كلامه أو واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا أما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا أصلي الا بجحود الا يشترط في صحة الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام معرفة اسم أبيه بل تكفي معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله أنا فرعون أنا

ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها أنت كافرة فقالت أنا كافرة كفرت استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار أصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا أي مستخفا وأما اذا تركها متكاسلا أو متوسلا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجوان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا أراد أن دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام أعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي أحب الي من الله ان أراد محبة الشهوة وان أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه السلام أو كشف عنده عورته وكذا الوصور وعيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو نقصه أو صغره وفي قوله مسجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

﴿كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود﴾

يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد أو رده أحد الابوين مطلقا أو الابن الى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر أو وصي اليتيم أو من يعوله أو من استعان به مالكه في رده اليه أو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه ان أشهد راد الابق انه أخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

﴿كتاب الشركة﴾

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري فيه مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما رأس ماله كما في السراجية اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيأ فقال اشركني فيه فقال قد أشركتك فيه جاز الا أن يكون قبل قبضه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما الاجل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

﴿كتاب الوقف﴾

ولو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن

وهبان كل من بنى فى أرض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهوله وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء فى أرض الوقف فان كان البانى المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهوله وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولى ليرجع به فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وان أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضى الثانى ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما فى القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى أن يشترى متاعا باكثر من قيمته و يبيعه و يصرفه على العمارة و يكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شئ وجود ذلك الشئ وقته فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى أن يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة أو مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل أن يبنيه والصحيح الجواز أخذا من السابقة كما فى فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما فى القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا فى مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة و يشترى بها أرضا بدلا الثالثة أن يجحده الغاصب ولا بينة وهى فى الخانية الرابعة أن يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفا فيجوز على قول أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف باقل من أجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب أحد فى اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى شرح الكنز الا فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا أو لحما معينا كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان أصلح لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير معزولا ولا الثانى متوليا كذا فى فصول العمادى و يصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى وأخبره ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بأن يثبت عنده انه أهل للولاية فاذا أثبت أعاده ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد و يصح عند أبى يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية فى حياته و بعد مماته وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما فى الخلاصة والبزازية والفتوى على قول أبى يوسف كما فى الولوالجية وفى العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضى له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف

اخراجه اه ولم أرحكم عزل الواقف للمدرس والامام الذى ولاهما ولايمكن الحاقه بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثانى بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولايمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط فى أصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلاشرط لما فى البزازية البانى أولى بنصب الامام والمؤذن وولد البانى وعشيرته أولى من غيرهم بنى مسجدا فى محلة فنازعه بعض أهل المحلة فى العمارة فالبانى أولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذى اختاره البانى فما اختاره أهل المحلة أولى وان كانا سواء فمنصوب البانى أولى اه كثر فى زماننا اجارة أرض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروعها النيل ولاشك فى صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وهنا منفعتان مقصودتان لما فى اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال فى النهاية أى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولاتجوز اجارة المراعى أى الكلا والحيلة فى ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطا أو ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعى الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب أو منفعة أخرى اه والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهى النوم نصف النهار قال الرازى فى تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة ومكانها وهو الفردوس فى الآية وهى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا وفى القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا اه وأما المراح فقال فى القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم المأوى فى المساء وفى الصحاح أراح ابله ردها الى المراح وفى المصباح الرواح رواح العشى وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير ألف واسم المكان والزمان من الثلاثى بالفتح والمراح أيضا الموضع الذى يروح القوم منه أو يروحون اليه اه فرجع معنى المقيل فى الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها لايقاف الدواب أو ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء لمال الوقف أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع على ماشرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف فى باب مستقل وأطال فى تقريره ماشرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد لا لفلان كما فى فتاوى قاضى خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات أحدهما أقام القاضى غيره مقامه وليس للحى الانفراد الا اذا أقامه القاضى كما فى الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند أبى يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند أبى يوسف وله عزله ويبطل ماشرطه له بموته خلافا لمحمد فى الكل الدور والحوانيت المسبلة فى يد المستأجر يسكنها بغبن فاحش بنصف أجرة المثل أو نحوه لايعذر أهل المحلة بالسكوت عنه اذا أمكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستئجار بأجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى لاغرامة عليه واثماهى على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه فى مصرفه قضاء وديانة كذا فى القنية عزل القاضى فادعى القيم انه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة وصدقه المعزول فيه لايقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثانى والا يحط الزيادة ويعطيه الباقى اه يصح تعليق التقرير فى الوظائف أخذا من جواز تعليق القضاء

والامارة بجامع الولاية ولومات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي فرع يذكر فيه ماذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف أوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها أصل من بيت المال أو ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية أو طالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد ومايتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر أما أوقاف أرض يملكوها أو وقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى ثلاث واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان أصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فقدم الاولون عن غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم على كل منهم بجميع أهل الوقف بالسوية أهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط والحال ان مانقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل وأما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك أصل قلت نعم كما بينته في التحفة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا في أوقاف الامراء امافي أوقاف السلاطين فلا قلت لافرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال أرضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه أما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه ولا يراعى ماشرطه دائما وأما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد من العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم أيضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب الى العمارة كمدرسي الروم أما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف أما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة

والمزملاتي

والمزملاتي والشعنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة باعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في أثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء من بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم أن اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه أقر بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور خاصة قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من أولاد الاناث أم هو قيد للاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) بعد قوله تعالى (وأمهات نسائكم وربائبكم) ولان الظاهر ان مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو أناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا أناثا لكونهم ينسبون اليهم وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ثم رأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي أن يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أو لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض اليه باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي

أن يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ماذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما أتى درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر لابد من بيان جهة القرابة ولابد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره أولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ماذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات تملك بالضمان مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو أعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا أذن له القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسئلة فأجاب هكذا ولكن الاختيار عندي أنه اذا علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار لو احتاج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه أن الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر ما للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث

للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدى الصرف الى الفقراء من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا وصى الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف فى أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان اثنانى وصيا لا ناظرا كما فى العتابية من الوقف ولم يظهر لى وجهه فان مقتضى ما قالوا فى الوصايا أن يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره

﴿ كتاب البيوع ﴾

أحكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة أنه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه فى أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر أسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد فى البيع الفاسد وفى الدين فيباع مع أمه للدين وحق الاضحية والرهن فهى اثنتا عشر مسئلة ومازاد على ما فى المتون من جامع الفصولين ويتبعها فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والمغصوبة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما فى الرهن من الزيلعى ولم أر الان حكم ما اذا باع جارية وحملها أو مع حملها أو بحملها أو دابة كذلك فان علة قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم أره صريحا وفى فتح القدير بعد ما أعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى المبسوط ولم أر حكم ما اذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام أبيه والحال أن سيده كافر ولم أر الان حكم الاجارة له وينبغى فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل أولى وينبغى أن يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى ولا فرق بين كون الجنين تبعا للام بين بنى آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا فى كراهية البزازية ولا يتبع أمه فى الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى حق الفقراء فى الزكاة فى السائمة ولا فى وجوب القصاص على الام ولا فى وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة أمه ولا يتبعها فى ستة مسائل ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا فى احدى عشرة مسئلة يفرد بها فى الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور فى المتون فى الوصية والاقرار ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما فى بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة أشهر ولا يتبع أمه فى شئ من الاحكام بعد الوضع الا فى مسئلة وهى ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقراره لا كما فى الكنز ويمكن أن يقال ثانية ولد البهيمة يتبع أمه فى البيع ان كان معها وقته على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين أحديهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه أبو جعفر كنا نظن أن بيعه جائز قبل قبضه من المشترى ومن غيره لكونه فسخا فى حق الكل قياسا على المبيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا فى بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به فى مواضع منها الكفالة فهى بشرط براءة الاصيل حوالة وهى بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت أو شاء أبى أو زيد ان ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عنى بألف كان بيعا للمعنى لكنه ضمن اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد أن يكون الآمر أهلا للاعتاق ولا يفسد بألف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضا ولو قال لعبده ان أديت الى ألفا فأنت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة

ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظراً للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكاً لمجهول وينعقد البيع بقوله خذه بكذا فقال أخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلاً معزواً في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بألف كان اعتاقاً على مال نظراً للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بألفاظ العتق ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرجت عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان أديت الي كذا في كيس أبيض فأنت حر فأداها في كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزاً فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعاً انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم أنه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذاً على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجيراً للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والموصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجرا أجيراً بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد في صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسداً لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضاً في يد المشتري أمانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت أحكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها لو كانت جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كانت عقاراً الخامسة لا يجوز أن يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئاً وأشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتاً وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هروياً وأشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد أعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح أطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني أكثر ثمناً من الاول أو أقل أو بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداً له

الثانية فى البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فى الهبة الجائزة فى رواية خيار الشرط يثبت فى ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد وللز و ج هكذا فى فصول العمادى معزيا الى الاستروشنى نقلا عن بعضهم وتبعهما فى جامع الفصولين وزدت عليها فى الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما فى البزازية والابراء عن الدين كما فى أصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره أيضا منه والوقف على قول أبى يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار فى سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق فى الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشترى اتباع الجانى وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الجامع البيع لا يبطل بالشرط فى اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشترى وعدم خروج المبيع من ملكه فى غير الآدمى واطعام المشترى المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمى وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن فى بلد آخر والحمل الى منزل المشترى فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وهى خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشترى ذمى بخلاف اشتراط أن يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم فى بيع الدار الكل من الخانية الجودة فى الاموال الربوية هدر الا فى أربع مسائل فى مال المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم والوقف وفى القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعى فى الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة تصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشترى فلا يرده اذا رآه الا اذا أعاده الى البائع بيع الفضولى موقوف الا فى ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهى فى التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهى فى البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهى فى فتح القدير بيع البراآت التى يكتبها الديوان للعمال لا يصح فاوردان أئمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا فى القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها فانها جائزة استحسانا كذا فى القنية من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا فى مسائل اشترى الوصى من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملك الرد بالعيب ويملكه بخيار شرط أو رؤية والمتولى على الوقف لو آجر الوقف ثم قال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصى دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا فى اللقطة وفى اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا فى القسمة كما فى قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا فى الشفعة ولها صورتان فى شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا أجازه نفذ ولا رجوع له الا فى مسئلة واحدة فى قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها

هكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلان نهار وايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر صحيحا فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين أحديهما في الولوالجية اشترى المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا أو عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو أمر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من أبيه أو منه ومن أجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا ساقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون أم ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز ﴿الحيلة﴾ في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع أن يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في أصل التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين أسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني والله أعلم

﴿كتاب الكفالة﴾

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع أداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا أحاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على

أنها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية أن يكون في ضمن عقد
معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى
المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة
فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد أذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه
عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مدبرا أو مكاتبا ولا بد في الرجوع
من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في مأذون السراج الوهاج الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما
يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها وجعل
المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر أنه أزيد من قيمته وقد أتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل
ما أتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم
ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما
قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع
على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد ارتهني فانا عبد لا يلزم أحدا احضار
أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا أمر أجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره
لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فلرب الدين أن يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى
الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها أمر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمنائه ذكره الولوالجي في القضاء من قام عن
غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
أمره بتعويض عن هبته أو بالاطعام عن كفارته أو باداء زكاة ماله أو بان يهب فلانا عني وأصله في وكالة
البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرطه
والا فلا وذكره أصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع
قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على أن يبرأ بعده لم يصر كفيلا أصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في
كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين
كفل بنفسه فاقر طالبه أنه لا حق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة
البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت
كفالته حالة ليخلصه منها اما بالاداء أو الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي أن يقيد
بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء فلا تصح بغيره كبدل
الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع
أنها تسقط بدونهما بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها في كل شهر كذا أو بيوم
يأتي وقد قررها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن
المدعي ولم يترك شهوده أو أقام واحدا أو ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا أو وكيلا ولم يثبت
المدعي الوصاية والوكالة وهما في أدب القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينا غيرها

وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

﴿ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ﴾

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في وقف الخانية ولو أحضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب أهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا رحمهم الله ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعي شيأ معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث مسائل اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل كما في دعوى الخانية الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي احدى الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى في الوقف المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن وبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو يدل عليه ان قاضيخان قاله في أول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في

الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة اهـ وهنا فائدة أخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين أن يكون ببينة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي بأقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدا ان له عليه ألفا والآخر انه أقر له بألف تقبل كما في العمدة السادسة شهد أحدهما انه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة وأجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر أخرى فالمستثنى ثلاثة وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان وأربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيه وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكرت مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد أشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين شاهدا الحسبة اذا أخر شهادته لغير عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية أبى أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي أن يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا وبرهن لا يعرفونه أو بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان أبى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بأن للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف أو يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع أنا مأذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلاف مع الشفيع وفيما اذا أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان في محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم يزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام أهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد

السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها أرضعت الظئر بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في
جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لافرق بين أن يحيط به
علم الشاهد أولا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق
بناءعلى انه نفي معنى بمعنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول أبي يوسف
رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر
المذهب كالادلة وماذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما
في الدعوى من الظهيرية وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان
قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شئ فانه يفتي بالصحة حملا على
الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر
البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل
في أحد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة
المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالتفليس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب
وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي أخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت أخرى يقبل قول
أمين القاضي اذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه
لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس أحرار بلا بيان الا في الشهادة
والقصاص والحدود والدية اذا أخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير
الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه
لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وأما اذا أبرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان أقر انه قبض تركة والده فلم
يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيأ من تركة أبيه وبرهن يقبل وكذا اذا أقر الوارث انه
قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي
بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح
جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في
دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن العين لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه وعلى أولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة أيضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم
وأبرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان أحد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع اه وفي قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع
نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه وفي اجارة
البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان أقر بعده بان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه
الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية أبرأه
عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اذا أقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال
لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده مقيد بجواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وأبرأه
عاما ثم ادعى بعدهما انه أقر بعدهما ان لا شئ له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام
لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم
يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده أنه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اه يدل على ماذكرناه

من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحدانها قمار أو ثمن خمر لا يقبل ولو أقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هذه هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخر ما في الجامع يدل على أن التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده وهو المختار الا في ثلاث مسائل الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو أقر بالدين وادعى ايفاءه أو الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح أقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان أحد الورثة لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء أسهل من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا أبق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا أو نفقة أو حضانة فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجة والولاء بنوعيه وكذا معتق أبيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة فالاولى اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه أوصى الى كافر وأحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا أن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت أن فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده وتمامه في قضاء الجامع أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وأمينه فرق من هذه ومن جهة أخرى وهي أن القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين أو له أو لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيأ وأراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان

أب الصغير مسرفا مبذرا فينصب له للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه أن يشهدوا عند القاضي أن فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم أو ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط أن لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها اغاظه وللخوف من مراعاته لاجلها وهو أن راع المانع ونائبه لم يراع لاجلها اذا اثبت أفلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية وألحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي أن يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي أن أم بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحاكم كالقاضي الا في أربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه أن حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه ومالا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وقال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار بها في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغزي لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضي اذا أقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو أقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل أن يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا أن يكون أسرع قبولا وأن يكون الحاكم جائرا وأن يخبره عدلان بما يسقط وأن يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وأن يعلم أن القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه شهادة الفرع على أصله جائزة الا اذا شهد على أبيه لامه أو شهد على أبيه بطلاق ضرة أمه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة التطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق العبد واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي

التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدان رآه جائزا كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب أو الوصي عقارا الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي أو اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا او برهن فانه تقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى أنه كان أعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره أن البائع اذا ادعى التدبير أو الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال في دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا والثالثة اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه الرابعة باع أرضا ثم ادعى أنها وقف وهي في بيوع الخانية وقضائها وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية أن المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثالث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع أنه فضولي لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة أو علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية أو الشراء منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق أو كان المشهود به أقل ادعى أنه تزوجها فشهدا بأنها منكوحة ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يسمه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء أو التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة وبالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه لم ينفذ عند أبي يوسف رحمه الله أو بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها أو بنكاح المتعة أو بسقوط المهر بالتقادم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز أو بشهادة المرضعة أو قضى لولده أو رفع اليه حكم صبي أو عبد أو كافر أو الحكم بحجر سفيه أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما أو ببيع متروك التسمية عمدا أو ببيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح أو ببطلان عفو المرأة عن القود أو بصحة ضمان الخلاص أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الامام من أوقاف المسجد أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني أو بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بداره أو ببيع درهم بدرهمين يدا بيد أو بصحة صلاة المحدث أو بقسامة على أهل المحلة

بتلف مال أو بحد القذف بالتعريض أو بالقرعة فى معتق البعض أو بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل الا أربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد سنين أولا كما فى القنية للخصم أن يطعن فى الشاهدين بثلاثة انهما عبدان أو محدودان أو شريكان فى المشهود به كذا فى الخلاصة القضاء الضمنى لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فى حادثة النسب وقد ذكر العمادى فى فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر أن أحدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما فى جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فى كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهى حادثة الفتوى ونظيره ما فى الخلاصة فى طريق الحكم بثبوت الرمضانية أن يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعان فى دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان فى ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمنى ما ذكره أصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فأقر بها وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها فى الشرح قال فى خزانة الفتاوى اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته اه وفى الخلاصة وفى هداية الناطفى لو مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضى انعزل النائب بخلاف موت القاضى وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضى حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغى أن لا ينعزل النائب بعزل القاضى لانه نائب السلطان أو نائب العامة ألا ترى أنه لا ينعزل بموت القاضى وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله اه وفى البزازية مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على ولايته وفى المحيط مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضى ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضى لا ينعزل القاضى اه وفى العمادية وجامع الفصولين كما فى الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضى أو عزل لا ينعزل خليفته اه فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فى انعزال النائب بعزل القاضى وموته وقول البزازى الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضى يدل على أن الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب السلطان وفى التاتارخانية أن القاضى انما هو رسول عن السلطان فى نصب النواب اه وفى وقف القنية لو مات القاضى أو عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما اه وفى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن أبى ليلى لحصول غلبة الظن اه وفى مناقب الكردرى فى باب أبى يوسف رحمه الله اعلم أن تحليف المدعى والشاهد أمر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيه لا يصح رجوع القاضى عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائى أو وقعت

فى تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض كما فى الخانية وقيده فى الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفى الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اه الا فى مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى فى مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما فى شرح المنظومة أمر القاضى حكم كقوله سلم المحدود الى المداعى والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا فى مسئلة فى العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضى بان يصرف شئ من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضى حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التى لا ولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضى مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصى أقامه فمذكورة فى جامع الفصولين من فصل تصرف الوصى والقاضى فى مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا عكسه وأما ما شراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضى اه ولو باع القاضى ما وقفه المريض فى مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكم بخلاف غيره كما فى الظهيرية من الوقف الا فى مسئلة ما اذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره كما فى جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولى للقاضى فى تزويج الصغيرة فزوجها القاضى كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا فى القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هى شرط للحكم القولى دون الفعلى فليتنبه له وقد ذكرناه فى الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد على وسعه ان يشهد عليه كما فى الخلاصة اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه كما فى حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضى غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما أبرأ منه ولو كان ثابتا باقرار المريض فى مرض موته كذا فى التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضى انه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضى بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضى بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثانى واختلف المشايخ رحمهم الله فى القاضى الا أن يكون فى المنشور اذا أتاك كتابى فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضى كتابة حجة الابراء فى غيبة خصمه لم يكتب له عند أبى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وأجمعوا على أنه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق وقال القاضى قضيت بكذا عليك ببينة أو اقرار يقبل ارسال القاضى الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبى فى الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضى لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول أمين القاضى انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فلو ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا فى غيره وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولايته فاختار فى الكنز عدم صحة قضائه وصحح فى الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو فى العقار لا فى العين والدين كما فى البزازية وفى القنية قضى فى ولايته ثم أشهد على قضائه فى غير ولايته لا يصح الاشهاد اه ولا تقبل شهادة من قال لا أدرى أمؤمن أنا أو لا للشك فى الايمان وكذا أمامته كذا فى شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا فى قبولها بلا دعوى فى النسب كما فى الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفى تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل فى

عتق العبد بدون دعواه عند مخالفهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا فى فروق الكرابيسى من النكاح المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسم أبيه وجده ولا تكفى النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفى الاقتصار على الاسم الا أن يكون مشهورا وتكفى النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفى فى العبد اسمه ومولاه وأب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها فى التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط فى المخبر للشاهد باسمه ونسبه أكثر من عدلين لانه أيسر والقاضى هو الذى ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها الا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا أقامه وأراد أن يكتب القاضى الى آخر فانه يكتب كما فى البزازية وذكر فى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتى انه ان أقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا الا انا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اه وقال فى كتاب المداينات قال أستاذنا وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا كان يشترى الذهب الردىء زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجانى الابراء لا يعمل فى الربا لان رده لحق الشرع وقال به أجاب نجم الدين الحلمى معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغينانى قال رضى الله تعالى عنه فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى لامحو جوابى عنه ثم عرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطى فاجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازدادظنى بصحة جوابى ولم أمحه ويدل على صحته ماذكره البزدوى فى غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك فى فصل الربا فلو لم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه اه وقد أفتيت آخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره أو أحضر الدين للقاضى فى غيبة خصمه تصرف القاضى فى الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك أشياء فى القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما فى فصول العمادى من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثانى ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجراه الثانى عليه والا جعل له أجر المثل وحط الزيادة كما فى القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف كما فى الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا فى القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضى الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه ما فى القنية طالب القيم أهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى الاقراض من مال المسجد وفى الكافى من الشهادات الاصح ان القاضى اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما فى الولوالجية شهدا على انه مات وهى امرأته وآخران انه طلقها فالاولى أولى تنازعا فى ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه أعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما وأى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما فى الصيرفية الاصح أنه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة وأجمعوا على أنه

لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهد بطلاق أو عتاق وقالا لا ندري أكان في صحة أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى نكاحه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته أم لا أو شهدا أنه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هو في ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له أن يشهد بالملك والنتاج اهـ لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه أنها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج أعطاها المهر والمدعى يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد أسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه ثانيها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد أربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من أتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود أن يشهدوا أنه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض أقر بشيء لهم أن يشهدوا انه أقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر فلهم أن يشهدوا أنه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم أنا صحيح هل يشهدون بصحته أو يحكون قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي أن يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل أن يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لا الى سبب يتوهم ألا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بجنبه على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار الشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم أر هذا لاصحابنا رحمهم الله لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعى الا في أربع على قول أبي يوسف رحمه الله مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت حسبة من كلامهم أيضا حد الزنا وحد الشرب

والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله وأما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فاحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم أر صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة فلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كذا في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها أيضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية وأمه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه أوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أب أمه لجواز أن يكون حر الاصل وأمه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال أحد الا اذا أقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا أو محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وأنكر للآخر لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلاث دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة في كل موضع لو أقر به لزمه فاذا أنكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب الا في أربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك الكتابة الى القاضي الا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد أفتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضيته بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر أنه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه ﴿حادثة﴾ ادعى انه غرس أثلا في أرض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع أجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطلبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد أحدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج أو ذو يد وعلى كل لا موافقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد أو برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر

المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه و برهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو أرخا فى الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعى انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت فى غصب القنية لو غرس المسلم فى أرض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه أن يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على أبناء السبيل وظاهر ما فى الاسعاف انه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر فى خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا و بنى فيها أو غرس لا تحالف اذا اختلفا فى الاجل الا فى أجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما فى دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما فى فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا فى احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها فى الشرح اذا أخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا أخبر باقرار رجل بحد وتمامه فى شرح أدب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث أو وصى أو موصى له فلا تسمع على غريم له كما فى جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما فى خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بان فلانا أودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا فى مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء وقال أمرنى بالقبض منك لم تندفع والفرق فى فروق الكرابيسى دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا فى مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف أى بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث أى بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما فى الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى أربع مسئلتى القاضى والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه فى صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل فى خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نسبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو فى شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا فى السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او أخذها وديعة ذكره العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغى الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة وفى المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفى البيع وفى المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا فى دار فادعى الآخر عليه حقا فى دار أخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفى الاجارة تمنع الصحة فى العين أو فى الاجرة كهذا أو هذا وفى الدعوى تمنع الصحة الا فى الغصب والسرقة وفى الشهادة كذلك الا فيهما وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عن اتهام القاضى له وكذا المتولى وفى الاقرار لا تمنعه الا فى مسئلة ذكرناها فى بابه وفى الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى أو وارثه وفى المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا أو جزأ من مالى عطوه ما شاؤا وفى الوكالة فان فى الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفى الوكيل تمنع كهذا أو هذا وقيل لا وفى الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفى الحدود تمنع كهذا زان أو هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار واذا كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشترى البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين ذكرهما فى بيوع النوازل اذا أقام الخارج بينة على النتاج فى ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذى اليد هكذا أطلقه أصحاب المتون قلت الا فى مسئلتين ذكرهما فى خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع فى عبد فقال الخارج انه ولد فى ملكى وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد فى ملكى فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد فى ملكى من أمتى هذه وهو ابنى قدم على ذى اليد اذا

برهن الخارج وذواليد على نسب صغير قدم ذواليد الا فى مسئلتين فى الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذواليد انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذواليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمى بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا الا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابى على المجوسى فى الدعاوى الا فى دعوى النسب كما فى دعوى خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى قضى بانه وارثه فانها تقبل كما فى خزانة الاكمل فى آخر الدعاوى اذا شهدوا له بقرابة بانه أخوه أو عمه أو ابن عمه لابد أن يبينوا انه لابيه وأمه أو لابيه الا فى الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما فى الخزانة الحجة بينة عادلة أو اقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم القاضى بعد توليته أو قرينة قاطعة وقد أوضحناه فى الشرح من الدعوى الا أن الفتوى على قول محمد رحمه الله المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضى وفى جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا رحمهم الله كما فى البزازية من المسائل المخمسة من الدعوى القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبته الام كما فى نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وأنكرت وعلى هذا يمكن أن يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا فى مسئلة اذا تنازع رجلان فى عين ذكر العمادى انها على ستة وثلاثين وجها وقلت فى الشرح انها على خمس مائة واثنى عشرة التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا فى مسائل ذكرتها فى الشرح من باب التحالف القاضى اذا حكم فى شئ وكتب فى السجل يجعل كل ذى حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضى كل ذى حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا فى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

﴿كتاب الوكالة﴾

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان أكده بالنفى اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغير لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما فى المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه فى سوق كذا فباعه فى غيره نفذ لا تبعه الا فى سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهى الا فى قوله لا تبع الا بالنسيئة وفى قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما فى الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهى راجعة الى الوكيل فلا يملك النهى الوكيل يملك الموقوف كالنافذ فلا ينهما وتمامه فى نكاح الجامع الوكيل مصدق فى براءته دون رجوعه فلو دفع اليه ألفا وأمره ان يشترى بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن أثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه فى الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه أو ببيع ماله ذكره فى وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر فى الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا فى مسائل اذا وكله فى دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من فى عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما فى

أضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب من ابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشتري بالف درهم تخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا أمسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو أمسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة أيضا وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع أجزأه كما في القنية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كما في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز أن يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا أو أعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في ج الخانية من ملك التصرف في شئ ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما أو في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى أحدهما صح أو في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على أن لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم وأجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله أن يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا أو مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا ومن أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق

ذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا كذا من الولوالجية من الفصل الرابع فى اختلاف الوكيل مع الموكل وفى جامع الفصولين كماذكرناه فى الاولى قال فلو قال كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ أخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغى أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه بما فرق به الولوالجى بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفى الضمان عن نفسه اه وكتبنا فى شرح الكنز فى باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفى الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا فى التوكيل بالبيع وفاء كما فى بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشترى صح استحسانا الا فى الصرف كما فى منية المفتى الوكيل اذا أجاز فعل الفضولى أو وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا فى الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما فى منية المفتى الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا فى مسئلة علم المشترى بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما فى البزازية وفى مسئلة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهى فى الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير فى تضمين أيهما شاء اذا هلكت وهى فى الخانية أيضا

﴿ كتاب الاقرار ﴾

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وبزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما فى الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما فى البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة والوصاية وفى اثبات دين على الميت وفى استحقاق العين من المشترى كما فى وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا فى مسئلة ما اذا رد المشترى المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا فى بيوع الذخيرة الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما فى القنية اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم تقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كما فى سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا فى مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة ولو أقر ثم أنكر يحلف على انه ما أقر بناء على أنه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على أصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتمامه فى ايمان الجامع قلت فى الشرح الا فى مسألة استدانة الوصى على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا فى الوقف كما فى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف فى المقر به يمنع الصحة وفى سببه لا أقر له بعين وديعة ومضاربة أو أمانة فقال ليس لى وديعة لكن لى عليك ألف من ثمن مبيع أو قرض فلا شئ له الا أن يعود الى تصديقه وهو مصر عليه ولو قال اقرضتك فله أخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابى يوسف رحمه الله ولو أقر انها غصب فله مثلها الرد فى حق العين كذا فى الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشترى الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره وكذا اذا أقر المشترى بأن المبيع

للبائع ثم استحق من يد المشترى بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر أنه للبائع كذا فى قضاء الخلاصة ومنه ما فى الجامع ادعى عليه كفالة فأنكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره وخرجت من هذا الاصل مسألتان فى قضاء الخلاصة يجمعها أن القاضى اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو أقر المشترى أن البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء أو الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة تقبل وزدت مسائل الاولى أقر المشترى بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضى له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها أختان فى تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسألة الوقف مذكورة فى الاسعاف قال لو أقر بأرض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر فى البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر فى خزانة الاكمل مسألة فى الوصية فى كتاب الدعوى وهى رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل أن الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر أنه أوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعى قضى بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسألة تخالفها فانظر اجمع فيل قوله ولذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا فى مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستأجر ولو أقرت مجهولة النسب بانها بنت أب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرت بالرق ولو طلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة فى حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كما فى الجامع باع المبيع ثم أقر أن البيع كان على التلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بائعه بالعيب كما فى الجامع الاقرار بشئ محال باطل كما لو أقر له بارش يده التى قطعها خمس مائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما فى التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا أفتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر فى التاتارخانية من كتاب الحيل أنه لو أقر أن لهذا الصغير على ألف درهم قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع أن الصبى ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصور أن منه لكن انما يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه فى الجملة انتهى وانظر الى قولهم أن الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار ما لا يملك الانشاء فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته فى الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو أقر أنه دين وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد كذا فى حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى هذا لو قال المريض فى مرض الموت لا حق لى على فلان لوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه فى مرض موته بخلاف ما اذا قال أبرأته فانه يتوقف كما فى حيل الحاوى القدسى وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لاجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا أقر لبعض ورثته كما فى البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت فى مرض

موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه
لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولو أنه قال لم يكن لي
على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه
ليس لي على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شئ برئ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى وفيها قبله
وابراء الوارث لا يجوز وفيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته أن يدعوا عليه شيأ في القضاء وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه أنه ليس له على والده شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو ابرأه
أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة
قولها فيه لا مهر لي عليه أو لا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح أنه لا يصح
انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البزازية أيضا
بعده ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا واقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له
على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وأن برهنوا
انه كان لمورثنا عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي
وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع انتهى لكونه
متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا
ينافيه أيضا ما في البزازية أقر فيه بعبد لامرأته ثم أعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه
فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من أصله وبقوله لم يكن لي أو لا حق لي وأما مجرد الاقرار
للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو ابراء الا في ثلاث لو أقر باتلاف وديعة
معروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص
الجامع وينبغي بأن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس
فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم
وفهمه أن النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي أن الاقرار هنا بان الشئ الفلاني
ملك أبي أو أمي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لانه فيما اذا قال هذا الفلان فليتأمل وليراجع المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح أن فلانا لم
يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه
ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم
يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسألة
اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من
باب الاقرار في المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمس مائة لم يصدق وهو
ضامن لما أقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض
أو في كونه في الصغر أو البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق أو عتق ثم قال كنت
صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار
ولم يشهدوا أن المقر له صدق المقر أو كذبه تقبل كما في القنية أقر في مرض موته بشئ وقال كنت فعلته
في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو أقر في
المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن

الا أن يكون العبد قدمت قبل مرضه انتهى وتمامه فى شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضى عليه بحد كامل أو بالقصاص فى الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده فى الجنايات والحدود أحكام العبيد وتمامه فى شرح المنظومة وفى المنتقى يصدق الا فى خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم أن القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما فى البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما فى البزازية لما قدمنا أن القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو أقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهى تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط فى التهذيب تصديق المولى وفى اليتيمة من الدعوى سئل على بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبى وأثبت النسب عند القاضى بالشهود وان أباه أقر انه ابنه وقضى القاضى له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذى مات نكح أمك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضى بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا فى مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا فى مسألتين فلا يصح أن يكون العبد مديونا أو مكاتبا كذا فى الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد أو دار فانه غير صحيح كما فى البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه أو لا انتهى اذا أقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا أدرى على له سدس أم ربع فانه يلزمه الاقل كما فى البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا فى الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا فى العبد وكذا فى التزويج وكذا الاقرار بالجراحة فهى ثلاث كما فى اقرار منية المفتى اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التاتارخانية الا اذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت الأشبه خلافه لعدم قصدها كما فى مهر البزازية واذا أقر بان فى ذمته لها كسوة ماضية ففى فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى أن يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعنى فيما اذا أقر بانها فى ذمته حمل على انها بقضاء أو رضاء فتلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره المطلق فينبغى أن لا تلزمه

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح عن اقرار بيع الا فى مسألتين كما فى المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح وفى الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما فى المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجوزه يجيزه أبو يوسف رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما فى الشرح مع أن بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما فى القنية الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء أو الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا فى العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل فى الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده

تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد
دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء أن الصلح على انكار جائز
بعد دعوى مجهولة فليحفظ و يحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط الدعوى كما ذكره
في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه أعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه
وصلح الوارث مع الموصى له بخدمة الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه و بيانه في حيل التتارخانية طلب
الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على
شئ انما يرفع النزاع في الدنيا الا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال
بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى به الا اذا صالحه على غلته أو غلة الدار فانه غير جائز كثمرة
النخل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع
بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى
الاجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في
الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في
البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم
ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

﴿ كتاب المضاربة ﴾

اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله ان عمل الا في الوصي بأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا في
أحكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا
قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع
للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى
أجل لا يبيع اليه التجار و يملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه
بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة
تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف أولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال
عروضا الا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل أطلقها ثم نهاه عن
السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

﴿ كتاب الهبة ﴾

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة
صحيح الا اذا وهب له ما لا نفع له و تلحقه مؤنته فان قبوله باطل و يرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط و يتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما
في جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه أخبارا
لا تمليكا و يكون للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في
اجارة الولوالجية لا جبر على الصلة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على
الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى
الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد
من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في
مقابلة عمل والا ففيه شائبتها

﴿ كتاب المداينات ﴾

وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما فى القنية الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا أبرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون أبرئنى فابرأه فرده لا يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعى فى مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم كما فى البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا أطلقها كذا فى الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان فى شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا أبرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى فى المجمع خلافا فى صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف رحمه الله بناء على انها نقل الدين وصححه محمد رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفى مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كذا فى وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع ومنها فى الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد أحدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان أديت الى غدا كذا فانت برىء من الباقى واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثانى نحو قوله أنت برىء من كذا على أن تؤدى الى غدا كذا وتمام تفريعه فى كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثانى لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثانى ولو قال الدائن لمديونيه أبرأت أحدكما لم يصح للثانى ذكره فى فتح القدير من خيار العيب ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى أنه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فههنا بالطريق الاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره وأجبنا عنه فى شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما فى الظهيرية وما روى عن الامام انه كان لا يقف فى ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا فى كراهية القول للمملك فى جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان أحدهما حالا أو به رهن أو كفيل والآخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشترى أن المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشترى ولو ادعى الزوج أن المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا فى المهيأ للاكل كذا فى جامع الفصولين كل دين أجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا فى سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما فى القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشترى السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء للاول عليه ألف قرض فباع من مقرضه شيأ بالف مؤجلة ثم حلت فى مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض أسوة للغرماء كذا فى الجامع القرض

لا يلزم تأجيله الا فى وصية كما ذكروه وقبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما فى صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده وفيما اذا أحال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا فى مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا فى خزانة الفتاوى الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه كما فى شفعة الولوالجية لكن فى خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفى مداينات القنية أحالت انسانا على الزوج على أن يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال أستاذنا وله ثلاث حيل أحدها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفى الاخيرة نظر نذكره فى أحكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسليمه لان الاجل حق المديون فله أن يسقطه هكذا ذكر الزيلعى فى الكفالة وهى أيضا فى الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر بشروط تسليمه فى بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل فى القنية قولين فى السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد أفتيت به فى الحادثة المذكورة لانه وان أسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا أقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى أيهما كما فى الخلاصة والبزازية الا فى مسئلة هى ما اذا قالت المرأة المهر الذى لى على زوجى لفلان أو لوالدى فانه لا يصح كما فى شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة فى سبب المهر كما لا يخفى والحيلة فى أن المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة فى فن الحيل منه وفى وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان أحد الحقين جيدا والآخر رديئا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان فى يده يكفى الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه فى يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا فى المحيط من باب دعوى الرجلين

﴿ كتاب الاجارات ﴾

فى ايضاح الكرمانى من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجارة فان أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند أبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الماضى للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج الغاصب بشفاعة أو بحماية كما فى التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا فى مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما فى فصول العمادية وظاهر ما فى الاسعاف اخراج الوقف فتجب أجرته فى الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا أجر له كما فى الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب فى المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب أجرها بعد المدة التى لو لبسه لتخرق كما فى الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت فى زمان امساكها عنده يضمن الا انه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا فى امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب فى المصر فهلكت بعد امساكها كما فى فروق الكرابيسى الزيادة فى الاجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد فان بعد مضى المدة لم تصح والحط والزيادة فى المدة جائز وان زيد على المستأجر فان كان فى الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو

شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلاعوض على الاول
اذلا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضى الى أهل
المصر والامانة فان أخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما فى وصايا الخانية
وأنفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما فى أنفع الوسائل والا فان كان اضرارا
وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى و يمضيه القاضى وان امتنع المتولى
فسخها القاضى كما حرره فى أنفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا أو حانوتا عرضها على المستأجر فان
قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الامن أول المدة وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى انها اضرار
فلابد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت أرضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان
مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر وأما الزيادة على المستأجر
بعد ما بنى أو غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم
عليه الزيادة كالزيادة و بها زرع وأما اذا زاد أجر المثل فى نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولى فسخها وعليه
الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى هذا ما حررته فى هذه المسئلة من كلام
مشايخنا رحمهم الله اذا انفسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد أو فاسدا فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفى البدل ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد مصرحا بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفى
ما عجله ولا يخالفه ما فى آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين فى يد المؤجر وما ذكره الزيلعى انما هو
فيما اذا كانت فى يد المستأجر وقد صرح به فى الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم
لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر وأصله فى
المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن أعذارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها
فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل
كغسل الميت وحمله ودفنه والاجازة صح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك نفذت استأجر
أرضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استئجار طريق للمرور ان بين المدة استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ
فقط أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار
لكتابة أو لغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة استأجره ليصيد له أو ليحتطب جاز ان وقت استأجرت زوجها لغمز
رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو جديه لم يجز استأجر الى مائتى سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع
الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا أجر عليه فهى عارية المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل
لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهى فاسدة ولا أجر و يضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا تجوز
اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر
زاده لقائل أن يقول بالجواز و ينصرف الى شد الثياب عليها أو الدابة و بعدمه لان المنفعة المقصودة منها
الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط
طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع فى سقفها على المستأجر لا يجوز
الاستئجار لاستيفاء الحدود والقصاص استعان برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو أدخل رجلا فى حانوته ليعمل له استأجر شيأ لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر فان كان
ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا استأجر دابة فساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا
أخطأ فى البعض فان كان الخطأ فى كل ورقة خير ان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله وان شاء تركه عليه وأخذ
منه القيمة وان كان فى البعض فقط أعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك
حمل أحد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان
قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة الصيرفى بأجر اذا

ظهرت الزيافة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والافلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله ان دلنى على كذا فلك كذا فدله فله أجر المثل للمشى لاجله وفى السير الكبير قال أمير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا فى البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت فى الاجارة رضاء وقبول قال الراعى لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزم الآجر بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة فى العشرة مائة والخمسة فى الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له بع هذا بكذا ولك كذا فباع فله أجر المثل متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتا لم تصح والا صحت دارى لك هبة اجارة أو اجارة هبة فهى اجارة آجرتك بغير شئ فاسدة لا عارية أجير القصار أمين لا يضمن الا بالتعدى والقصار على الاختلاف فى المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه أما معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان بترابها فلا لا ضمان على الحمامى والثيابى الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمام لطعام المعين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامى ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صح لا أن يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وردها مكروه باجرة حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل فى اليوم الثانى اجبر أجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستأجر على المؤجر واجب فى مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن أجر المثل فى الوقف اذا كان يسيرا جائز آجرها ثم أجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان أجازها فالاجرة له استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته فى طريق مكة ولا قاضى فى الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان أمينا أو يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده واذا اعتق الاجير فى اثناء المدة يخير فان فسخها فالمولى أجر ما مضى وان أجازها فالاجر كله للولى ولو بلغ اليتيم فى اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا أجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل فى رقه فلمولاه وفى عتقه له ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر فى فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا الا عدم حذقه أدعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح فى مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسلما له اختلفا فى كونها مشغولة أو فارغة حكم الحال اذا اختلفا فى صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلى رحمه الله الا اذا ادعى المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما فى آخر اجارة البزازية أجرها المستأجر باكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا فى مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء

كما في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما ﴾

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا ما أودع عنده محجورا وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا المال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي أقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا تسليمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا أعار فقد أودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف الوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له أجر الذي أتى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل أجر لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة بأجر مضمونة وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض

أو الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو أنفق بعضها فرده وخلطه بها
ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيأ وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان
يأمره الفقراء أولا بالاخذ والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار
اذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال
اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر
والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أتلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة
براءته انفاقه في التعمير أو ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه
الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شئ عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي
البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيأ من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى
مع أن للعبد يدا معتبرة حتى لو أودع شيأ وغاب فليس للمولى أخذه المأذون له في شئ كأذنه أمانة وضمانا
ورجوعا وعدم رجوع وخرجت عنه مسئلتان المودع اذا أذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها اليه
ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية
حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع
للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما
أو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره أو قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان
الايداع موقتا فتعدى بعده ثم أزاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا
هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة أمانة الا اذا كانت بأجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت
للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار أمة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع
لا الرد فله أجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء
فله أجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولو لم يوقت
وتترك بأجر المثل مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى
الرد أو الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف
لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أولا هو الصحيح
واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها أو الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضي
ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع
ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون
مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان
كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا
أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادي استأجر بعيرا
الى مكة فهو على الذهاب دون المجئ ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية
المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا
وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري
له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم أنه
قصد الاسترباح أو نص على ذلك انتهى الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية القول للمودع
في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها
والمودع ضامن عند أصحابنا رحمهم الله خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله

المودع اذا قال لا أدرى أيكما استودعنى وادعاها رجلان وأبى أن يحلف أحدهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه أتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ماتركه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل أيضا

﴿ كتاب الحجر والمأذون ﴾

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير فى جميع أحكامه الا فى النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فى هذه وحكمه كالعبد فى الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو أعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ولا يصوم لها وتمامه فى شرح ابن وهبان وأما اقراره ففى التاتارخانية أنه صحيح عند أبى حنيفة رحمه الله لا عندهما انتهى يعنى بناء على الحجر بالسفه الصبى المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبى محجور مثله وهى ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال فى جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبى قلت لا اشكال لانه انما يضمنها الصبى للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدى فانى قد أذنت له فى التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابنى اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان أو بع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما فى الخانية والامر بالشراء كذلك كما فى الولوالجية فلو قال اشتر لى ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهى حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا فى نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا فى ذلك النوع خاصة وقال السرخسى رحمه الله الاصح عندى التعميم كما فى الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولى الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضى على سفيه فأطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخى وأبطله أبو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثانى ولا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضى خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما فى خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم أرفيها نقلا صريحا وينبغى تقديم بينة البقاء على السفه لما فى المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره فى دليل أبى يوسف رحمه الله على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضى وقال الزيلعى وغيره فى باب التحالف اذا اختلف الزوجان فى المهر قضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا فى البيع والشراء كما فى اجارة منية المفتى العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان مالكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهبه فى حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضى فما فضل من ثمنه فللواهب كذا فى خزانة المفتين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا فى مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد

﴿ كتاب الشفعة ﴾

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر والجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل وبردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول أصح والابطلت به المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قلع عيني رجلين فحضر أحدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والابطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابن الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل أو كتب كتابا وأرسله والابطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء أعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر أخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا الوطلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز أنكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فلها الشفعة في منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول قول الاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعض القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا أدعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

﴿ كتاب القسمة ﴾

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا الاهل المحلة أن يدخلوا شيأ من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء طريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بني ثم أجره ليرجع بني أحدهما بغير اذن الآخر وطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله أن يجعل تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي أما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له

﴿ كتاب الاكراه ﴾

بيع المكره مخالف للبيع الفاسد في أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه

وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والثمن أمانة في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في المجتبى أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه كما في منية المفتي أجرى المكره على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته أكره بالقتل على القطع لم يسعه أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة أو اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته أكثر وكان الثاني أملأ من الأول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت أو أمضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالاباق أو بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا أمره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا أمره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسئلة في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة اذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة أصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح أضحية غيره بلا اذنه في أيامها لم يضمن أطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا أضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في طريق فتلف وكذا لو أعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين سدها صاحبها ومها الحرام رفيقه لاغمائه وسقى أرضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وأن يكون الارضاع مفسدا له وأن يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في ارضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما لو وقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر

ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة فى حق المشترى الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من المستأجر السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى ان له ذلك ان لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر آجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة اذا كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف أجرها الغاصب ورد أجرتها الى المالك تطيب له لان أخذ الاجرة اجازة الخصم قيمى قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الآجر قيمى وكذا الفحم أمره أن ينظر الى خابيته فنظر اليها فسال الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا الا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر فى زق انسان وضعه فى الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة الآمر لا ضمان عليه بالامر الا فى ثلاث ما اذا كان الآمر سلطانا أو مولى المأمور أو كان المأمور عبدا لغيره باتلاف مال غيره فاتلفه كان الضمان على العبد ويرجع به على آمره كما فى جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا أمر الاب ابنه كما فى القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا فى الغزو كما فى منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه فى بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما فى الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان فى أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى بأى أرض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى أن يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر

﴿كتاب الصيد والذبائح والاضحية﴾

الصيد مباح الا للتلهى أو حرفة كذا فى البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادى السمك حرام وأسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة فى الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها وأخذ جلدها فللمالك أخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان يماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقى وحكمى فالاول بوضع اليد والثانى بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثانى والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فقدم آخر وسمية لصيدها فوقع الذئب فى البئر فهو للحافر وما تعسل فى أرضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزال المباح بخلاف النحل والظبى اذا تكنس أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع فى حجره من النثار شئ فاخذه غيره فهو له الا أن يهيئ حجره له وأما الثانى فشرطه وجود الملك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك لا تحل ذبيحة الجبرى ان كان أبوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا فهو لقطة له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا اذا كان غنيا عندنا أرسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال ويحل أكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة فى الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشترى فان

كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها أو لا ذبح لقدوم الامير أو لواحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى ذبح للضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز العضو المنفصل من الحي كميتته الا من مذبوح قبل موته فيحل أكله من المأكول كما في منية المفتي

﴿كتاب الحظر والاباحة﴾

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتدليس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في إعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم أرباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا أرسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل أو حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء أو رجله ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاعة والصهرة الشابة من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن أثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

﴿كتاب الرهن﴾

ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجره خرج عن الرهن ولا يعود الا بجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به إلا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

﴿كتاب الجنايات﴾

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله

العاقلة كما فى شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم فى القصاص والدية لاحق المقتول كذا فى المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور فى الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه أو الامام أو الوصى تأديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الامام أو الوصى أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد اما غيره فيوجب للضمان فى الكل وخرج عن الاصل الثانى ما اذا وطئ زوجته فافضاها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه فى التعزير من الزيلعى الجنايتان على شخص واحد فى النفس وفيما دونها لا تتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برؤ فتجب دية واحدة ذكره الزيلعى القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولا شئ لغير العافى عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار فى ضمان النفس بعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجى فى الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة أسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره أو كان القتل فى دار الحرب الاسلام فى دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلته هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجرى فيه التمليك كما فى اجارة الولوالجية لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل واحد التعرض على من شرع جناحا فى الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق فى حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء أهل المحلة بالسكة النافذة حفر بئرا فى برية فى غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية ومذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا فى خمس ذكرناها فى قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولى عن القاتل أفضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولى يوجب براءة القاتل فى الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا أبرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما فى شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما فى البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا فى الترجمة فانها تدخل فى الحدود مع ان فيها شبهة كما فى شرح أدب القضاء

﴿كتاب الوصايا﴾

لا يجوز للوصى بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا الا فى ثلاث كما ذكره الزيلعى اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان فى التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار فى يد متغلب وخاف الوصى عليه فله بيعه انتهى وفى المجمع ويضم القاضى الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصى من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبى جائز انتهى واختلفوا فى تفسير النفع فقيل نقصان النصف فى البيع وفى الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان فى

العشرة نقصانا او زيادة وتمامه فى وصايا الخانية وقسمة الوصى مال الاشتر كابينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى قسمة القنية وفى جامع الفصولين تضى وصيه دينا بغير أمر القاضى فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه مادفعه لولم يجد بينة اذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبى فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم تكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصى كل مادفعه اليه لوقوعه بغير حجة وصى أدى دينا فأنكرت الورثة تقبل بينته ولولا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصى لا يقبل قوله فى قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه أولا الا فى مهر المرأة فانه لاضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما فى خزانة المفتين وقيده فى جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفى بيع القنية ولو باع القاضى من وصى الميت شيأ من التركة بثمن لاينفذ لانه محجور به والوصى لايملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت جاز انتهى وفى الملتقط أنفق الوصى على الموصى فى حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لايضمن ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا فى دعوى خزانة الاكمل ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا فى ثلاث فى واحدة اتفاقا وهى فيما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا فى شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغى أن لاتكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف وفى ثنتين اختلاف لو قال أديت خراج أرضه أو جعل عبده الآبق قال أبو يوسف رحمه الله لابيان عليه وقال محمد رحمه الله عليه البيان كما فى المجمع والحاصل أن الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه أدى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انه أدى خراج أرضه فى وقت لاتصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه أذن لليتيم فى الاجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجانى الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة الكل فى فتاوى العتابى من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى أوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وأما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لايعقد لنفسه كذا فى شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع ممن لاتقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى تلخيص الجامع استواءهما فى رواية فى الاولى الرابعة أوصى الميت أن يؤاجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضى كذا فى القنية الخامسة ليس للقاضى ان يعزل وصى الميت العدل الكافى وله عزل وصى القاضى كما فى القنية خلافا لما فى اليتيمة السادسة لايملك وصى القاضى القبض الا باذن مبتدأ من القاضى بعد الايصاء بخلاف وصى الميت كذا فى الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهى القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما فى البزازية وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لايصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى اليتيمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض فى مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا فى تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا فى وصايا الفتاوى الصغرى

وظاهر ما فى تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعى فى كتاب الغصب بأن المريض أعار
من أجنبى والمنصوص عليه أنه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها خالفت
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفى حياته
لا ملك لهم فانهم اذا أبرأ الوصى من مال اليتيم لم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا فى مسئلة لو كاتب
الوصى عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح كما فى الخانية المتولى على الوقف كالوصى كما فى جامع الفصولين
الاشارة من الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا فى التلقيح
واختلفوا فى وصية معتقل اللسان كما فى المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس
للقاضى عزل الوصى العدل الكافى فان عزله كان جائرا آثما كما فى المحيط واختلفوا فى صحة عزله والاكثر
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما فى جامع الفصولين وأما عزل الخائن
فواجب وأما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافى لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيآن أحدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثانى ان يدعى دينا على الميت فيتهمه القاضى فيخرجه كذا
فى الولوالجية وفى الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبى حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه آخر
وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه الفتوى المعتق فى مرض الموت كالمكاتب فى زمن سعايته فلو أعتق
عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل وأخرى
وهى الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد فى زمن السعاية لم تقبل كما فى
شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق فى زمن المرض فلو قتل فى زمن سعايته خطأ كان عليه
الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهى من جنايات المجمع وصرح أيضا فى الكافى قبيل القسامة بأن المدبر فى
زمن سعايته كالمكاتب عنده وهو مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا
خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان
تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد أفتيت به القاضى
لا يعزل وصى الميت الا فى ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته أو تصرف فى مال لا يجوز على المختار أو ادعى دينا على
الميت وعجز عن اثباته ولكن فى هذه يقول له اما ان تبرئ الميت أو عزلتك ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده الا
اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعى الدين كما فى الخزانة لا يملك الوصى بيع شئ بأقل من ثمن المثل الا فى مسئلة
ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى
به للفقراء وهناك وصى لم يجز ويأخذ الوصى الثلث مرة أخرى ويتصدق به كما فى القنية الوصى يملك الايصاء
سواء كان وصى القاضى أو الميت فيهما كما فى الخانية الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أيضا
للوصى اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما فى بيوع القنية لا يضمن الوصى ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان
متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقيل يضمن مطلقا كذا فى غصب اليتيمة القاضى اذا أقام
قيما لعجز الوصى لا ينعزل الوصى وان أقامه مقام الاول انعزل كذا فى قسمة الولوالجية اذا مات أحد الوصيين
أقام القاضى الحى وصيا أو ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا أوصى لهما بالتصدق بالثلث فيضعانه حيث شا آ
كذا فى الخزانة وفى الثانى خلاف الوصى اذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن
بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما فى الخانية الغلام اذا لم يكن أبوه حائكا فليس لمن هو فى حجره تعليمه
الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان فى حجر عمته قال القاضى جعلتك وكيلا فى تركة فلان كان
وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشترى وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا فى تركة فلان كانه وصيا فى
الكل اذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل فى ملك أحد حتى يقبل الموصى له فيدخل فى
ملكه أو يرد فيدخل فى ملك الورثة كذا فى التهذيب أوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان فى كله كذا فى

التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل الا بينة

﴿ كتاب الفرائض ﴾

الميت لا يملك بعد الموت إلا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه و يورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له عليه السلام في صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون الجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى في آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه اذا مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء و يجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة ما لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلابد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في أحدى عشرة مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها أما الخمس فالاولى الجدة أم الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين أو لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما و يسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله الرابعة لو مات المعتق عن أب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقا وأما المسائل الستة فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب و يدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده ولو أعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد و يصير الصغير مسلما باسلام أبيه دون جده الخامسة لو مات وترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ و جد فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يشتركان وعلى قول الامام رحمه الله يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا ثم زدت أخرى وهو انه اذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنا عشر مسئلة ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية لو مات وترك أولادا صغارا ولا مال له ولهم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهما أثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كلها عليه ولا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا و يجوز اقراض الاب في رواية الثانية يبيع و يشتري لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب أن

يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصى الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله الخامسة للاب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصى السادسة لاتقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلابد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لايلى الانكاح بخلاف الاب الثامنة لايعوله بخلاف الاب التاسعة لايؤدى من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لايستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لاحضانة له بخلاف الاب الميت لايرث الا فى مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما فى جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا فى مسئلة ذكرناها فى الصيد ولا يضمن الا فى مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلته كما فى الجامع لو مات المستأمن فى دارنا عن مال وورثته فى دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلابد من بينة ولو أهل ذمة ولابد أن يقولوا لانعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولايقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا فى مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات فى باب الهمز فى أحمد قال الجرجانى فى الخزانة قال العباس الناطفى رأيت بخط بعض مشايخنا رحمه الله فى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على أن لايكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليمانى أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخى وحكى ذلك أصحاب أحمد بن أبى الحارث وأبو عمرو الطبرى انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم الفن الثانى من الاشباه والنظائر ويليه الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله على ما أنعم وألهم * وفتح من دقايق الحقائق وفهم * وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هى أحكام الناسى والجاهل والمكره وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى وأحكام الحمل وقد كتبناها فى الفوائد من كتاب البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين ومالا يتعين وبيان جريان أحدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط هل يعود أم لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك مالا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق ومالا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد فى بعض دون بعض وأحكام النائم وأحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه وأحكام الانثى وأحكام الجن وأحكام الذمى وأحكام المحارم وأحكام غيبوبة الحشفة وأحكام العقود وأحكام الفسوخ والقول فى الملك والقول فى الدين وأحكامه والقول فى ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والقول فى الشرط والتعليق والقول فى السفر وفى أحكام المسجد وفى الحرم ويوم الجمعة *أحكام الناسى* وحد النسيان فى التحرير بانه عدم تذكر الشئ وقت حاجته اليه واختلفوا فى الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان أخروى وهو المأثم ودنيوى وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا ولايعم اما عندنا فلان المشترك لاعموم له وأما عند الشافعى رحمه الله فلان المجاز لاعموم له فاذا ثبت الاخروى اجماعا لم يثبت الآخر كذا فى التنقيح وتمامه فى شرحنا على المنار وأما الحكم الدنيوى فان وقع فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولايحصل الثواب المترتب عليه أو فعل منهى عنه فان أوجب عقوبة كان شبهة فى اسقاطها فمن نسى صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسى ركنا من أركان الصلاة أو تيقن الخطأ فى الاجتهاد فى الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم أو نسى نية الصوم أو تكلم فى الصلاة ناسيا ومما يسقط حكمه فى النسيان لو أكل أو شرب ناسيا

فى الصوم أو جامع لم يبطل أو أكل ناسيا فى الصلاة تبطل ولو سلم ناسيا فى الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق لو قال زوجتى طالق ناسيا ان له زوجة وكذا فى العتاق وكذا فى محظورات الاحرام وقد جعل له أصلا فى التحرير فقال ان كان معه مذكر ولا داعية له كأكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة أو لا معه مع داع كأكل الصائم سقط أولا ولا فأولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسى المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا فى الخانية ومنها لو علم الوصى بأن الموصى أوصى بوصايا لكنه نسى مقدارها وحكمه فى وصايا خزانة المفتين وأما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم فان قارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور وأقسامه على ما ذكره الاصوليون كما فى المنار أربعة جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العدل اذا أتلفه وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والاجماع كالفتوى ببيع أمهات الاولاد والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح أو فى موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا أفطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن أنها تحل له والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا فى الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة أو ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل فى موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل فى محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد البدل اذا برهن وقالوا اذا باع الوصى أو الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم يقبل وقالوا فى باب الرضاع ولا يضر التناقض فى الحرية والنسب والطلاق كما أوضحناه فى البحر من باب المتفرقات أن الجهل معتبر عند لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت أن الارضاع مفسد كما فى الهداية وفى الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على أنه يكفر ولا يعذر انتهى وفى آخر اليتيمة ظن لجهله أن ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبى صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا فلا وقالوا فى باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم أنه مرئيه لعدم الرضاء به كذا فى الهداية وقالوا فى كتاب الغصب أن الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفى اقرار اليتيمة سئل على بن أحمد عن رجل أقر أن عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب على شئ والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتى بالوقوع ثم تبين خطؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق فى الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصى قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج أمة أبيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على أنه آبق فبان راجعا ينبغى أن ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما فى وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن أبى يوسف رحمه الله الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا أذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة فأدى أحدهما

عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا
أدى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله
فيضمن على كل حال انتهى ولو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية
وفي وكالة المنية أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال
المأمور بعت الغلام فقال أجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد أجزت ما أمرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم أن عفو البعض يسقط
القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض
دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده
فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن والضمان على الموكل انتهى وأما أحكام
الاكراه فمذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا ﴿أحكام الصبيان﴾ هو جنين
ما دام في بطن أمه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى
تسع عشرة فشاب الى أربع وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر عمره كذا في اللغة وفي الشرع
يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية
فلا تكليف عليه بشئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل شيأ منها
ولا قصاص عليه وعمده خطأ وأما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فاثبت أصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العالم لا الاداء فاذا أسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب
تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو أداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول أوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله
والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له
بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله
وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم
وجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
في صلاته وان أبطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب
سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لابد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في
الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا
لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن
السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن
لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من
الوصايا وفي الاسعاف والملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في
نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة
في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان
وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها وان كانت أركانها وشرائطها لا توصف
بالوجوب في حقه وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل
قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج
الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح أمانه ولا يداوي الا باذن وليه وتقبل اذن البنت

الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا أهدى للصبي شئ وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا أن يكون مأذونا اه ويحصل بوطئه التحليل للطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا أو تبعا وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم أن الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما أتلفه الا في مسائل ذكرناه في النوع الثاني من الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والافلا وتثبت أيضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شئ على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا انتهى وفي الكنز أن الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان أو الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله أحكام الصبيان فمن أراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى

كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى أرض مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى وقد سئلت عمن أخذ ابن انسان صغيرا وأخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى أبيه فأجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم يضمن كما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله قال احبسه أبدا حتى يأتي بها أو يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع السكين الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو أمر صبيا بقتل انسان فقتله ولو أمر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو أرسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو أمره بصعود شجرة لنقض ثمارها فوقع وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لا شئ على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا يكون على الوالدين

أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا أن يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا أن يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه الخمر ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا ولا ان يخضب يده أو رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدرى لا يجبر زوجها على الطلب انتهى

﴿أحكام السكران﴾ هو مكلف لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل أو باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله وأفعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب أو العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم رحمه الله وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز ﴿تنبيه﴾ قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط

﴿أحكام العبد﴾ لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وصورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود ولا يلي أمرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو أذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا أضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان أو مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة بل يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان

يقذفها

بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته منه ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من أمته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضرة سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربيين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو الطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا أو كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الأدم احصاره عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى الامتين ليس بيانا للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وأمره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وأمر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد رحمه الله الا المدبر وأم الولد ولم أر حكم التقاطه أو استيلائه على المباح وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه أخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه وتعزيره لمولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها ولم أرها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك وألهمنا رشدنا

﴿ أحكام الاعمى ﴾ هو كالبصير الا في مسائل منها الجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا أن يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانته فان أمكنه حفظ المحضون كان أهلا والا فلا ويصلح ناظرا أو وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف

﴿ الاحكام الاربعة ﴾ قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق أو العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو أن يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة أيام فاذا تم ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي وأثر التبيين يظهر فيهما فلو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق

حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى أول الشهر فتعتبر العدة أوله ولو وطئها فى الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها فى خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما فى المستصفى وقد فرع الكرابيسى فى الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها

﴿أحكام النقد﴾ وما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين فى المعاوضات وفى تعينه فى العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحة والصحيح تعينه فى الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفى الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا وأخذه ثم أقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعى رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين فى المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا الزمها زكاته لو نصابا حوليا عندهما ولا يتعين فى النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك ويتعين فى الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه فى فصول العمادى وكتبنا فى بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير فى ثمانية وفى وكالة النهاية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير فى حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابى فى شرح الجامع الصغير

﴿ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود﴾ لو قال الوارث تركت حقى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أن أحدا من الغانمين قال قبل القسمة تركت حقى بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقى فى حبس الرهن بطل كذا فى جامع الفصولين وفصول العمادى وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو أيضا ظاهر ما فى الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء فى دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك فى الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شئ له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقى فى المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر فى الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغنائم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع فى الهبة لا يسقط كما فى هبة البزازية وأما الحق فى الوقف فقال قاضيخان فى فتاواه من الشهادات فى الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال أبطلت حقى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا فى شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسى من عبارة قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقى حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع فى المستقبل وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة وأما حق الاجارة فينبغى أن لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه فى مسائل

وكثر السؤال عنها ولم أر فيها ما صرحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا أسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا أسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في اليتيمة وغيرها ان
المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في
صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر عن نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف أو القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط
لنفسه شرطا في أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من
هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل في من أسقط حقه من شئ كما علم سابقا من
كلام جامع الفصولين الا اذا أسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف
ما اذا أسقط حقه لغيره وفيما اذا أسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه أو لغيره فان قلت اذا أقر المشروط له
الريع أو بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه
لما ذكره الخصاف في باب مستقل وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط
بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا
التحرير فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح
الكرماني من السلم لو قال رب السلم أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت
حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم
كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط التزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن أسقط حقه فيما
شرط له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان
المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ويدل عليه أيضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من
اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن
لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط ﴿بيان ان الساقط لا يعود﴾ فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا
تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض
بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة
في السلم لانه دين سقط فلا يعود وأما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من
باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود
الخيار نظرا الى انه مانع زال فيعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في
الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي
فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى أبرأه عاما ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه عاما فهل يعود بعد سقوط
كله فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه أبرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه أقر لي
بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت الابراء أو قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار
ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب
الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه ألف درهم
والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه شئ ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على
قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق أو تهمة فانه لا يقبل
بعد ذلك في تلك الحادثة ﴿بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد﴾ في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من
البيوع ﴿بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل﴾ قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في

خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر فى فيه فسد صومه وكذا لو أقطر أحد قطرة من الماء فى فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهى نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهى نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل فى عرفات فقد أدرك الحج السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة أجنبى نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام فى بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة فى بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلى اذا نام وتكلم فى حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشر المصلى اذا نام وقرأ فى حالة قيامه تعتبر تلك القراءة فى رواية الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة فى نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتى بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب فى بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم ولم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهى نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند أبى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها فى فرجه وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلى اذا نام فى صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقى نائما يوما وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة دينا فى ذمته انتهى **﴿أحكام المعتوه﴾** أحكامه احكام الصبى العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل هو كالبالغ العاقل وقد ذكرناه فى النواقض من شرح الكنز **﴿أحكام المجنون﴾** ذكرها الاصوليون فى بحث العوارض فلينظرها من رامها **﴿بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ﴾** ذكرناه فى كتاب البيوع من النوع الثانى **﴿أحكام الخنثى المشكل﴾** ذكر النسفى فى الكنز حقيقته وذكر من أحكامه وقوفه فى الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد رحمه الله أحكامه فى الاصل من كتاب المفقود وأنا أذكر ما ذكره هنالك باختصار ييمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا ولا حليا فى حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه فان زوجه أبوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لى بذلك أو امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا أجل كالعنين ويلبس لباس المرأة فى الاحرام ولا يصلى الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف فى صف النساء أعادها وان وقف فى صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه بحذائه ويوضع فى الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل فى القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد فى صلاته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثة أيام الا مع محرم واذا أوصى رجل لما فى بطن امرأة

بألف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان أنثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة فى الخمسمائة الزائدة الى أن يستبين أمره ولو قال لامرأته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال كذلك لامته فأنت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لى حر أو كل أمة لى حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فأنت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت أمة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر أو أنثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقى الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه أنثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وأبطلت الاخرى وان كان رجل يدعى أنه امرأته قضيت بشهادة من شهد أنه أنثى وأبطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعى أنه زوجها أوقفت الامر الى أن يستبين فان لم يطلب الخنثى شيأ ولا يطلب منه شئ لا تقبل واحدة منهما حتى يستبين وأمام براثه والميراث منه فقال فان مات أبوه فله ميراث أنثى منه وتمامه فيه وحاصله أنه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف فى صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها أنثى به ولا يدخل تحت قوله كل أمة ﴿أحكام الانثى﴾ تخالف الرجل فى أن السنة فى عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع عن حلق رأسها ومنها الا يطهر بالفرك على قول وتزيد فى أسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره أذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة فى قول ويكره لها دخول الحمام فى قول وقيل يكره الا أن تكون مريضة أو نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء أذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم فى ركوعها وسجودها ولا تفرج أصابعها فى الركوع واذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها فى بيتها أفضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها ولكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج أو محرم ولا يجب الحج عليها الا بأحدهما ولا تلبى جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد فى طوافها عن البيت أفضل ولا تخطب مطلقا وتقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس فى احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن فى خمسة أثواب ولا تؤم فى الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت أنثى ويندب لها النعش والقبة فى التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص وتعتكف فى بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر أفضل منها وهى على النصف من الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا أو بعضا ونفقة القريب ولا ينبغى أن تولى القضاء وان صح منها فى غير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد فى رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر وتخيير الامة اذا عتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا وابنها محرم فى الرضاع دونه وتقدم على الرجال فى الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفى النفر من مزدلفة الى منى وفى الانصراف من الصلاة وتؤخر فى جماعة الرجال والموقف وفى اجتماع الجنازة عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا فى اللحد وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كأحدهم ويحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعده

الجلد سياسة ولا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضى أو يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين و يقبل توكيلها بلا رضاء الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية و يكره الكلام معها واختلفوا فى جواز كونها نبية واختار فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء فى الغرامات السلطانية كما فى الولوالجية من القسمة

﴿أحكام الذمى﴾ حكمه حكم المسلمين الا أنه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل أو دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان فى اراقتها أو يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا و ينبغى أن يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم أره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يعترض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا وفى الكنز و يقبل قول الكافر فى الحل والحرمة وتعقبه الزيلعى بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما و جوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به فى الكافى و يأخذ الذمى بالتمييز عنا فى المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب أهل العلم والشرف و تجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة فى مصر واختلفت الرواية فى سكناهم بين المسلمين فى المصر والمعتمد الجواز فى محلة خاصة واختلف المشايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات أو تكفى واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل فى المجامع و يضيق عليه فى المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل انه تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمى بسلام الا لحاجة ولا يزاد فى الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه و يكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفى الملتقط كل شئ امتنع منه المسلم امتنع منه الذمى الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمى ولا تكره ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا فى البزازية ﴿تنبيه﴾ الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا فى مسائل لو أجنب الكافر ثم أسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط ﴿تنبيه آخر﴾ اشتراك اليهود والنصارى فى وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفى الدية وفى البزازية تشاركهم المجوس فى الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمى ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمى بمستأمن ﴿تنبيه آخر﴾ لا توارث بين المسلم والكافر و يجرى الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد

﴿أحكام الجان﴾ قل من تعرض لها وقد ألف فيها من أصحابنا القاضى بدر الدين الشبلى فى كتابه آكام المرجان فى أحكام الجان الذى لم أطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطى رحمه الله ولا خلاف فى أنهم مكلفون مؤمنهم فى الجنة وكافرهم فى النار وانما اختلفوا فى ثواب الطائعين ففى البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفى التفاسير توقف الامام فى ثواب الجن لانه جاء فى القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة أوعد ظالمهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)

قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى (فبأي آلاء ربكما تكذبان) بعد عد نعيم الجنة خطابا بالثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا أن المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والا فلا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام) الآية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري رضي الله عنه عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر فقال لا يجوز ثم رقم آخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر سئل علي بن أحمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل ولو كان لا يتصور الا ترى ان أبا الليث رحمه الله ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها أبو حامد رحمه الله فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أي من الآدميين انتهى وبعضهم استدل بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن أحمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة ابن الاصم رضي الله عنهم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب أولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى أبو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من أهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن أكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها الوطء الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل أما اذا أنزلت وجب كأنه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلا بحديث أحمد بن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أدركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى أو خلي طريق المسلمين فان أبت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى عن ابن أبي الدنيا أن عائشة رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسلت الى اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه فلما

أصبحت أمرت باثني عشر ألف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لاشك في جواز روايتهم عن الانس ماسمعوه سواء علم الانسي بهم أولا واذا أجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس وأما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لايجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لاتحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فضل قراءة الامام شيأ من أحكام الجان وأولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعتهم وأكلهم فوائد * الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي وأما قوله تعالى (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لاعن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولاشك انهم أنذروا فصح انهم جاءهم أنبياء منهم * الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل رحمه الله لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لاثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن أبي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته مايصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى * الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولايروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا * الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة في الجنة لايرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال (لاتدركه الابصار) وقد استثنى منه مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لايرونه لان الآية باقية على العموم فيهم أيضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي رحمه الله وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لاتدل على عدم رؤية المؤمنين أصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لاتدركه أي لاتحيط به واستدلت المعتزلة على امتناع الرؤية به وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لايدركه مع ان النفي لايوجب الامتناع انتهى

﴿أحكام المحارم﴾ المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني أخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل أم المزني بها وبنتها وآباء الزاني وابنه وأحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التأبيد لامشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا أكذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام أو بتهودها أو تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضاء عدتها وكذا لامشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر وأما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لايقمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص المحرم النسبي باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولايختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلابد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لايعتق ولاتجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لايجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع أو هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لايقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ومنها لايقضي ولايشهد أحدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لايدخلون في

الوصية للاقارب ﴿وتختص الاصول باحكام﴾ منها لا يجوز له قتل أصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه وألجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف أصله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن أصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد أب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه أحد أبويه فى الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم أر حكم الاجداد والجدات وينبغى الالحاق ومنها كراهة تحمه بدون اذن من كرهه من أبويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم أره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل فى الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه فى فن الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك ﴿واختص﴾ الاصول الذكور بوجوب الاعفاف ﴿واختص﴾ الاب والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام فى مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولى طرفى العقد فلو باع الاب ماله من ابنه أو اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ فى تزويج الاب والجد فقط وأما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فيثبت لكل ولى سواء كان عصبة أو من ذوى الارحام وكذا الصلاة فى الجنازة لا تختص بهما وفى الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا فى اثنتى عشر مسألة ذكرناها فى الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد ﴿فائدة﴾ يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين فى مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص ﴿أحكام غيبوبة الحشفة﴾ يترتب عليها أحكام وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا أو ندبا فى أول الحيض بدينار وفى آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفى الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضى فى فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشترى بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا أو نقصها الوطء ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد فى مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم أصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذى طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء أختها اذا كانت أمة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء مهرها المعجل من مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة فى طلاقها وكونه تعيينا فى الطلاق المبهم وثبوت الفىء فى الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا أو لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان فى ميتة أو مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة أو لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا والله أعلم (فوائد) الاولى لا فرق

في الايلاج بين أن يكون بحائل أولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الابواب * الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام و يحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره * الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل و يحرم به ما يحرم بالوطء في القبل و يفسد الصوم به اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها و يفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير و يفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا فيء للمولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع و ينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا أولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب به العدة لو طلقها بعده من غير خلوة * الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل * الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كأحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه وتحريم أصولها وفروعها عليه و وجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها و يخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر مثلا ثم اسلما وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه و وطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر لها ولم أره الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم أره الآن السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشترى وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل ينبغي ان لا مهر ولم أره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنه وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطء حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل أو بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمله ثبت نسبه و يرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للاول لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

أحكام العقود

هي أقسام لازم من الجانبين البيع

والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيارين أي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم ﴿تنبيه﴾ من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة أو عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فللا ان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد ﴿تقسيم﴾ في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية ﴿تكميل﴾ الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله فلا حد وباطل عندهما رحمهما الله فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى وأما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به وأما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في الفاسدة وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيأ باجر نائحة أو مغنية وأما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة وأما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزيلعي وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة * (فائدة) * الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي رحمه الله * (أحكام الفسوخ) * وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة أيام وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد سنا فرق النكاح في قسم الفوائد * (خاتمة) * جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته مذكورة

في أحكام شروح الهداية وذكرها الزيلعي أيضا في خيار العيب *(أحكام الكتابة)* يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر واء مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل نفرق بين الحاضر والغائب فبعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته أن يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة أن يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف رحمه الله من غير شرط اعلام الشهود بما فيه وأصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج أما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما أشهدهم عليه من غير قراءته عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو أن تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة أوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره أو بالبينة فكالخطاب وان قال لم أنوبه الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته أو عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أو لا وان قال المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة أو رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وأقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه أو الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد وأما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الاول ان كتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة انه أقر قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو أقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر

ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال فى الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطى وأنا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا
هنا الا فى يادكار العامة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا فى القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع
والسمسار والصراف والخط فيه حجة وفى كتاب ملك الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربى فى دارنا وقال أنا
رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما فى سير الخانية فيعمل بها وأما اعتماد الراوى على ما فى كتابه
والشاهد على خطه والقاضى على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه أبو يوسف رحمه الله
تعالى للراوى والقاضى دون الشاهد وجوزه محمد رحمه الله تعالى للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على
الناس وفى الخلاصة قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ينبغى أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى وهكذا فى
الاجناس انتهى وفى اجارات البزازية أمر الصكاك بكتابة الاجارة وأشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف
صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل
هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا كذا فى القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب
الا اذا نوى الطلاق وفى المبتغى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان فى حرزه وبه نأخذ
انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال فى فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتى فى زماننا
عن المجتهد أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه اليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب
محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطى عن أبى اسحق الاسفراينى
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد
على خط المفتى أخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة أولى وأما الدعوى من الكتاب
والشهادة من نسخة فى يده فقال فى الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى
لكن لا بد من الاشارة فى موضعها وفى اليتيمة سئل وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها بعض
الموكلين هل يسمعها القاضى قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفى شهادات
البزازية شهد أحدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثانى منهما وقرأ الشاهد أيضا معه مقارنا
لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارىء من الشاهد وذكر القاضى ادعى المدعى من الكتاب تسمع اذا أشار الى
مواضعها انتهى وفى الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضى ان يشهدا باللسان لا تجب وهذا اصطلاح
القضاة وفى اليتيمة وسئل على بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر فى الصك واذا لم
ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان
يستعين به نوع استعانة كقارى القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى وأما الحوالة بالكتاب فذكرها فى
كفالة الواقعات الحسامية فى فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعها من رامه وأما الوصية
بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد على من غير ان
يقرأه له وسعه ان يشهد انتهى وفى الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره
وقرأ عليه بين يدى الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدى الشاهد والشاهد يعلم بما فيه
ويقول هو اشهدوا على بما فيه وتمامه فيها

﴿أحكام الاشارة﴾

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام
العبارة فى كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا فى الحدود
ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفى رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة
وتمامه فى الهداية وقد اقتصر فى الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما
فى التهذيب وأما يمينه فى الدعاوى ففى ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله

تعالى وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أر الآن فيها نقلا صريحا كتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة أولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بأو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الاخرس انتهى وأما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في أربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد أخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر أخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولما ثبت بكتاب الامام كما قدمناه أو أخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال أنت طالق وأشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر الآن حكم انت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق وتزاد أيضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم أرها الآن * الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان تحرم عليه أخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة * الثاني علق الطلاق بمشيئة أخرس فأشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط * الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة ينبغي الوقوع والله أعلم

(قاعدة) فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة وأصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل أن المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات ألا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت أحمر فاذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار الى خمر أو على هذا العبد وأشار الى حر ولو سمى حراما وأشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيأ وأشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا وأشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا وأشار الى مروي اختلفوا في بطلانه أو فساده كذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا وفات الوصف وفي باب الاقتداء قالوا ولو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرا لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم تصح واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه أن الاعتبار بالتسمية عند أصحابنا رحمهم الله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله وأما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت أعجمية أو

هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول وأما في باب الايمان فقالوا ولو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

﴿القول في الملك﴾ قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي أن يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وأن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه مسائل * الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيأ أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه * الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسألة وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستقر ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء أو رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء أو الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من أنزال الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذي باض في أرضه * الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان أسلم تبين انه لم يزل وان مات أو قتل بان انه زال من وقتها * الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسألة قدمناها فلا يحتاج اليها فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل أوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى * الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكن منه أو بالتعجيل أو بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيأ فشيأ وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا أن المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر * السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض من

المستقرض الكر المستقرض الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض
وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على
أنه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقد دين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد
المستقرض ويجوز للمقترض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف المبيع انتهى
وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم * السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر
أمواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فهو رث
كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون
النفس وفرعت على ذلك ولم أر من فرعه لو قال اقتلني فقتله قلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا
دية أيضا لانها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله وهي احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت
في البزازية أن الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا من جهة النقل ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على
وارث السيد فلم أره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن
* الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف
عليه ولو كان معينا * التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من أجزاء حياة المورث
وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك
الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا أبرأ
الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء أما لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع
يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فأداه وارثه ثم أذن
للقن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي
والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز
ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط أو لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا
مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث أولا وما يأخذه دينه قال
في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غيره لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم أن
ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا
بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده
وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل يعقد تملكه ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره
الصدر الشهيد رحمه الله في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه أنه
يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث * العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوائد
لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الأصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في
شرح الكنز وقدمنا أن النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده
بقضاء أو رضاء وفائدته في الزوائد * الحادية عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض
ويستقر الصداق بالدخول أو الخلوة أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما أوضحناه في الشرح
والاخير من زيادتي أخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك
وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف
استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها
مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض
عنه وأما الملك في المغصوب والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع

ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا أن الملك يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين أنه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من أن نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فأودعها فأبقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو أعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فأعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت أجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبه له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال أنا أسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه * الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا أن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان أبى بيع العبد أو أبى المخدوم الفداء فداء المالك أو يدفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر فلو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته

يشترى بها خادم كذا فى وصايا المحيط وأما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا أن يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان تطاول المرض باعه القاضى ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا فى نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى المالك كما فى الظهيرية وأما ما فى الزيلعى من أنه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما فى فتح القدير ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضى ذكره فى السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون به مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعى من الجنايات ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغى أن تكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضى وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغى أن لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم أر حكم وطء المالك وينبغى أن يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان تكون ممن لا تحبل والا فلا * الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك فى الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة فى الفقه وفى الصدقة بما ذكرناه فى أصل الملك * الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضى أو قضاء القاضى فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به ﴿تنبيه﴾ قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغى ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخى من أن الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهى كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم أحد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف كان له الاعارة وتمامه فى فتح القدير من الوقف وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فأفتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر فى أثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا فى مقابلة مال فهو نظير المستأجر ولانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك فى النظائر التى خرج عليها اجارة الاقطاع وهى اجارة المستأجر واجارة العبد الذى صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد انتهى وقد ألفت رسالة فى الاقطاعات وأخرى سميتها التحفة المرضية فى الاراضى المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام أن يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما اذا أقطعه مواتا من بيت المال فأحياها ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج ﴿القول فى الدين﴾ وعرفه فى الحاوى القدسى بانه عبارة عن مال حكمى يحدث فى الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند أبى حنيفة رحمه الله مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء فى ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشترى عشرة الى البائع وجب مثلها فى ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشترى عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشترى على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على أن طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه فى المداينات من قسم

الفوائد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا أو المقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي رحمه الله معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب ﴿فرع﴾ حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف أن لا تعار الا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن أو لا تخرج أصلا والذي أقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وان أعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب أمانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن أمانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي وان أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان لان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لعذره ولا بدونه أما لانه خلاف لشرط الواقف وأما للفساد الاستثناء فكأنه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن له مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع لغيره لكن لا تثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراء عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في أرضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى وتدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة ﴿فوائد﴾ الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل

الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار كما كتبناه فى شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فان الشريك ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما فى الذمة لا تصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن وأما الحربى اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا الا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعى رحمه الله وأما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التأجيل الا ما قدمناه والحيلة فى لزوم تأجيل القرض شأن حكم المالكى بلزومه بعد ما ثبت عنده أصل الدين أو ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر أو أوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه أيضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح ومجىء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا فى القنية ﴿تنبيه﴾ قال الدائن للمديون اذهب واعطنى كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه أمر بالاعطاء الحكم الخامس لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفى منية المفتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذى على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه اجزأه ذلك ومن هبة البزازية وهب له دينا على الرجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو ابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفى مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله انتهى ثم قال فيها الوقات المهر الذى لى على زوجى لوالدى لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه الزيلعى منها وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما فى وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم رحمه الله على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجمعوا على انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد أوضحناه فى وكالة البحر السادس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا ولا بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض أربعين مما أصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه فى كتاب الزكاة من شرح الكنز ﴿أنواع الديون﴾ ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء فى الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعى فى آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثانى السترة كذلك فيما ينبغى ولم أره الثالث الزكاة والمراد به فيهما ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع الرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما فى شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها ﴿تنبيه﴾ دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغى أن يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها

العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر ﴿تتمة﴾ قدمنا أنه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح أخذ الزكاة والدفع الى المديون أفضل (ما يثبت فى ذمة المعسر وما لا يثبت) اذا هلك المال فى الزكاة بعد وجوبها لا تبقى فى ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعى بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغنى والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر فى رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق فى فدية الشيخ الفانى فلا وجوب على الفقير فاذا أيسر لا يلزمه الاخراج (ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه) أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام فى حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت فى القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه فى وصايا الزيلعى ﴿تذنيب﴾ فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة فى السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفى لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفى لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا فى فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه فى القرآن وينبغى أن يلحق بها اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاحوج الناس ولا يكفى الا لاحدهم وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفى لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما فى فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم أره اجتمعت جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغى تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغى أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح وأما الحدود فاذا اجتمعت ففى المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درئ وان كان من أجناس مختلفة بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدأ بالفقء فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم وان كان محصنا يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود فى الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا فى الظهيرية ولم أر الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغى تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغى تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم ﴿فرع﴾ تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع فى وجود الماء آخره والا فالتقديم أفضل ولم أر لاصحابنا رحمهم الله أنه يتيمم فى أوله ويصلى فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بأفضليته وقال الشافعية انه النهاية فى تحصيل الفضيلة ومنها الوصلى منفردا اصلى فى الوقت المستحب وان

أخرعنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان بحيث لو أسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة أدركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو أفضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض أفضل من النهر بحضرة من لا يراه والالا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم أر فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيأ فقصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعد وقرأها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة أو الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه ﴿خاتمة﴾ لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجيء أقرع بينهم ﴿القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل وتوابعها﴾ أما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء أو بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين أنه في وقت عزته أو في أغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد رحمه الله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلهما قال ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض أو يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال أبو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد أمانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو أخذ من الارز والعدس وما أشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ أو يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيأ بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك

اذا أعتقه أحدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور والحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي أولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الاحرام ففي الكنز في الثاني يتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم أره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا أحبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا الا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم أره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به أو التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها

(الكلام في أجرة المثل) * تجب في مواضع أحدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغته اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقف أو معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر المؤجر الى شرط بان حمل أكثر من المشروط فانه لا يجب أجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي أعوانه وفائدته ان المأخوذ أجرة انه لو لم يعمل بان حمل أرباب الاموال أموالهم الى الامام فلا أجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له أجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شئ له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له أجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجرة مثله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر معين فانه يستحق أجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله * (تنبيهات) * الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه باقضاء أو الرضاء والا فلا أجر له كما في القنية الثاني اذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب أجرة المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب أجرة المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع في باب السرقة الخامس أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقد منا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد

* (الكلام في مهر المثل) * الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو وعن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح

مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح أخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس
والتسمية التي على خطر وفوات ماشرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت وأما اذا طلقها
قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطء
كما في أمة ابنه اذا أحبلها فلا مهر عليه * (بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد) * أما في النكاح
الصحيح فجعله أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقسما على عدد الوطئات تقديرا فلا يتعدد فيه كما لا يتعدد بوطء
الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو
الزوج جارية امرأته وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز
* (تنبيه) * يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد
ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل
بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان * (القول في الشرط والتعليق) *
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود
فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا يتنجز وعدم فاصل
أجنبي بين الشرط والجزاء وركنه أداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في
تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز (ما يقبل التعليق وما لا يقبله) تعليق
التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الائم والوقف في
رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة
ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان
رضي أبي ووقته بخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد أو ملائما له أو جرى العرف به أو
ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق
الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر
البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة
والغصب والكتابة وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعهد ذمة ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وتعليق الرد بعيب أو بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم
عند محمد رحمه الله تعالى وتمامه في جامع الفصولين والبزازية (فائدة) من ملك التنجيز ملك التعليق الا
الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك أو بسببه
الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر
سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب (القول في أحكام السفر) رخصة القصر والفطر والمسح
ثلاثة أيام بلياليها وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية
وتكبير التشريق وأما صحة الجمعة فمن أحكام المصر ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو
كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع
المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الا برضاء أبويه الا في الحج اذا استغنيا عنه
وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا

غلب الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية (القول في أحكام الحرم) لا يدخله أحد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلاة والحسنات كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استحباب الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه وتعالى أعلم

(القول في أحكام المسجد) هي كثيرة جدا وقد ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة منها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علل بخوف التلويث ومنهم من علله بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني هي تنزيهية ورجح الأول العلامة قاسم رحمه الله تعالى ولم يعلله أحد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل ان كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء وأما الفصد فيه في اناء فلم أره وينبغي ان لا فرق ومنها منع أخذ شيء من أجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته فان اضطر المه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك لا يصلى فيه أو في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه المرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف ويجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى أن يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز اعارة أدواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة *(خاتمة)* أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت *(القول في احكام يوم الجمعة)* اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة سورة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه

من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما أوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة وله الحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق ﴿ما افترق فيه الوضوء والغسل﴾ يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة تمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ﴿ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل﴾ يتأقت المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو أفضل من المسح لمن رآه ﴿ما افترق فيه مسح الرأس والخف﴾ يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف ﴿ما افترق فيه الوضوء والتيمم﴾ كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ﴿ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف﴾ لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما أعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع أحد الخفين ﴿ما افترق فيه الحيض والنفاس﴾ أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس وأكثره عشرة وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة فما في النهاية من الافتراق بأربعة قصور ﴿ما افترق فيه الاذان والاقامة﴾ يجوز تراخي الصلاة عن الاذان دون الاقامة يسن التمهيل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا أذانه ويكره التكرار فيها لا فيه ﴿ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة﴾ هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها ولا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ﴿ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر﴾ سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة أي وجوبا ﴿ما افترق فيه الامام والمأموم﴾ نية الائتمام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم وأخطأ ﴿ما افترق فيه الجمعة والعيد﴾ الجمعة فرض والعيد واجب وقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وأن لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ﴿ما افترق فيه غسل الميت والحي﴾ تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ﴿ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر﴾ يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ﴿ما افترق

فيه التمتع والقران﴾ يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات و يأتى بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ﴿ما افترق فيه الهبة والابراء﴾ يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ﴿ما افترق فيه الاجارة والبيع﴾ التأقيت يفسده و يصححها و يملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من أربعة وتفسخ لا بأعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبلها انفسخت *(ما افترق فيه الزوجة والامة)* لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة *(ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب)* نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضى الزمان بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها *(ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلى)* لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته و يهدر دمه و يوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن فى مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها *(ما افترق فيه العتق والطلاق)* يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو أبغض المباحات الى الله تعالى دون العتق و يكون مدعيا فى بعض الاحوال دون العتق *(ما افترق فيه العتق والوقف)* العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين *(ما افترق فيه المدبر وأم الولد)* ثلاثة عشر كما فى فروق الكرابيسى لا تضمن بالغصب و بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف فى رواية والثلثان فى أخرى والجميع فى أخرى وعليها العدة اذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة و يثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها و يصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربى بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا *(ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح)* يصح اعتاق البائع بعد قبض المشترى بتكرر لفظ العتق بخلافه فى الصحيح ولو أمره المشترى باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه فى الصحيح ولو أمره المشترى باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه فى الصحيح ولو أمره المشترى بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه فى الصحيح ولو أمره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه فى الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفى الصحيح لا شئ عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح *(ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء)* يشترط فى الامام أن يكون قرشيا بخلاف القاضى ولا يجوز تعدده فى عصر واحد وجاز تعدد القاضى ولو فى مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضى على قول *(ما افترق فيه القضاء والحسبة)* للقاضى سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ﴿ما افترق فيه الشهادة والرواية﴾ يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة فى الرواية مطلقا وتشترط فى الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه و رقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه فى الجرح والتعديل فى الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه فى الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود فى قذف بعد التوبة وتقبل روايته ﴿ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع﴾ لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشترى تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر وتحقق المرتهن مؤنة فى احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين والمرتهن اذا أعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس فله رده بخلاف البائع اذا أعار المبيع أو أودعه

من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا أو نبهرجة و ردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن * (ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين) * صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول أخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن * (ما افترق فيه النكاح والرجعة) * لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها الا مهر فيها بخلافه لا تصح الا للمعتدة بخلافه * (ما افترق فيه الوكيل والوصي) * يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي أن الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري أنه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالافضل للوصي أن لا يجاوز بلخ فان أعطى في كورة أخرى جاز على الاصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية لو قال لله تعالى على أن أتصدق على جنس فتصدق على غيره أو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في أن كلا منهما أمين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما * (ما افترق فيه الوصي والوارث) * اعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث أقوى لملكه العين فلو أوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بأمر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في أحكام ذكرناها في وصايا الفوائد أمين القاضي كوصيه ويفترقان في أن الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق. (قاعدة) اذا أتى بالواجب و زاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد أن الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم أر الآن ما اذا أخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا أو خمسه وأما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكاة لو

استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو الكل ثم رأيتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحما انتهى ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حاجته فى نفقة الزوجة أو كشف عورته فى الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أولا *(فائدة)* تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبيعيين والسحر ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التى لا سخف فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه فى شرح الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل (فائدة) ذكر البزازى فى المناقب عن الامام البخارى الرجل لا يصير محدثا كاملا الا أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مع أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بأربع من أربع فاذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبر أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع وأثابه فى الآخرة بأربع (أما الاولى) فأخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه وأخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أربع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كأربع التحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع أربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى أربع فى صغره فى ادراكه فى شبابه فى كهولته عند أربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند غناه بأربع بالجبال بالبحار بالبرارى بالبلدان على أربع على الحجارة على الاخزاف على الجلود على الاكتاف الى الوقت الذى يمكن نقلها الى الاوراق عن أربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه اذا علم انه خطه لأربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه أربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد وأثابه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين فى أعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذى يمكنه تعلمه وهو فى بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد أسفار وطى ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث وعزه انتهى (فائدة) قال فى آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد يجب علينا أن نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى (قاعدة) المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به فى الاستدلال على أن الامر للوجوب فى قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أى كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور واناث كان للكل ذكره فى فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنت طالق واحدة وان كان أنثى فثنتين فولدت ذكرا وأنثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعى من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتى طالق أو عبدى حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفى البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق

وله امرأتان فا كثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبنية على العرف كما لا يخفى (فائدة) قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث (فائدة) من الجوهرة قال محمد رحمه الله تعالى ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام (فائدة) من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب أصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة) منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى (فائدة) في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانى لم أره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمنى اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثورى وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس رضى الله عنهما مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا أى عند النوازل وماذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم وقد قنت الصديق رضى الله عنه في محاربة الصحابة رضى الله عنهم مسيلمة الكذاب وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضى الله عنه وكذلك قنت على رضى الله عنه في محاربة معاوية وقنت معاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوى ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتى قبيل الزكاة في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعى في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلى كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغى له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احزنه أمر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العينى رحمه الله في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائلة بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعن صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخارى ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح أصحابنا بالمرض

العام

العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوى ركعتى رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العينى رحمه الله تعالى فى شرح البخارى سببه وحكم من مات به ومن أقام فى بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلى رحمه الله تعالى قاضى القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر فى كتابه المسمى ببذل الماعون فى فوائد فصل الطاعون وقد طالعته فى تلك السنة من أوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر فى بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية وكذا قال لى جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه فى حكم الصحيح لانهم قالوا فى باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او فى صف القتال لا يكون فى حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه فى حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر فى الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين فى صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضى أن يكون كالصحيح يعنى قبل نزوله بواحد أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذى نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى فى ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من أحد الاوجه فى النهى عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز فى أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث فى الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذى هو عفن وصرح الرئيس أبو على ابن سينا بان أول شئ يبدأ به فى علاج الطاعون الشرطة ان أمكن فيسيل ما فيه لا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال أيضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة فى خل أوماء أودهن ورد أودهن تفاح أودهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت أو يوجرما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفقان الجاثرقات وقد أغفل الاطباء فى عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج فى البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل أثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرطة والفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفى البزازية اذا تزلزلت الارض وهو فى بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث فى الصحيحين بخلافه وروى الملائى فى فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشى فقيل له أتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فرارى الى قضاء الله تعالى أيضا انتهى

﴿فائدة﴾ نقل الامام السبكى رحمه الله الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها كما ذكره الاسيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك فى عصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة رحمه الله فلم تفتح الى الآن حتى ورد عليه الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى من الاجماع قول أصحابنا رحمهم الله ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام

لا فيما انهدم فليتأمل ﴿فائدة﴾ الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه فى الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له فى مال ولده كما فى وصايا الخانية وقسمت عليه النظر فلا نظر له فى الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف فى غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه فى محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفى فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبنى لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضى لا انه ينعزل به لما عرف فى القاضى ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما فى الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان فى الشر بان جمع أهل الشراب والفسقة فى داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم أو فى الخير بان يصرف ماله فى بناء المساجد وأشباه ذلك فيحجر عليه القاضى صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعى ان السفيه من عادته التبذير والاسراف فى النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارات من غير محمدة واصل المسامحات فى التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف فى الطعام والشراب انتهى والغفلة من أسباب الحجر عندهما أيضا والغافل ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدى الى التصرفات الرابحة فيغبن فى البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعى أيضا ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا ماله فى الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان فى الخير فتقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل فى الشهادة المغفل فى الحجر قال فى الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفى المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذى لا فطنة له انتهى وفى المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل فى الحجر غيره فى الشهادة وهو انه فى الحجر من لا يهتدى الى التصرف الرابح وفى الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به (فائدة) لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه أفتيت (فائدة) ذكر الابى من القضاء فى شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء أعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان أمير افريقية استفتى أسد ابن الفرات فى دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب أبو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز لك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض فاهمل أسد اعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها أبو محرز رحمه الله والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح أبو عبد الله بن شعيب رحمه الله قضاء القيروان ومحل تحصيله فى الفقه وأصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على انتهى (فائدة) ذكر الامدى ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد فى الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحروب وتدبير الجيوش وان تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته وأما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وأفضل أهل زمانه ذكره الابى من كتاب

الامامة (فائدة) كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له و به لان ارادته غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق اقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في أول شرح البهجة للعراقي (فائدة) اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما ولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه انما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان انما اعتمد أهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس أهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمه الله الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة من مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط لواقف في المدرس أما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان أهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قار بحضرته رد عليه (فائدة) ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل أعطى مالا سفيها ورجل داين رجلا ولم يشهد كذا في بحر المحيط (فائدة) كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قال الله تعالى (وقل رب زدني علما) فكيف يسأله عنه ذكره في الفصوص (فائدة) سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العالم أم لا فاجبت بالجواز أخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع أثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع أولى وقالوا للناظر ان يؤجر فناء المسجد للتجار ليتجر وافيه لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع أولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فيجوز والاشتغال ببعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به (فائدة) معنى قولهم الاشبه انه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية (فائدة) اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح وان أذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح

الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما الوجد والزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني أمهرك مهرا جديدا فابرأته يجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا مع أوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له أن يستحلفه انتهى قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن أن يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج منها ماذكروه في البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة أن لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو أبرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق و بقي البدل مع أن الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وماذكروه في الشفعة او صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع أن المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته أو المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط (فائدة) يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان المبناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وقد بينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسألة الخمسة (فائدة) اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا أحرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع * والله سبحانه وتعالى أعلم *

(تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما رأيناه)

(الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا (و بعد) فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في كلام ما عمي مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وأرطاب وأصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر الاشرفية في الالغاز للسادة الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها أحسنها باختصار تاركا لما فرع على قول ضعيف أو كان ظاهرا

(كتاب الطهارة)

ما أفضل المياه فقل ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم أي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا أي حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة فينزح كله والا لا أي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة أي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص فقل هو ماء حوض أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر أي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت

(كتاب الصلاة)

أي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم أي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيه طلعت أي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ في

ذهابه أي صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ
بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن أن يقال في غيرها أيضا لان البعض اذا كان أكثر
آيات كان أفضل أي صلاة أفسدت خمسا وأي صلاة صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا
للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح
الكنز أي صلاة فسدت أصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع
جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى زه
صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رحمه الله تعالى به أي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من
اعتادها في كلامه أي مصل متوضئ اذا رأى الماء فسدت صلاته فقل المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه
أي امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون أي فريضة يجب اداؤها
ويحرم قضاؤها فقل الجمعة وانما يقضي الظهر أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة

(كتاب الزكاة)

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا
زكاة على الواهب أيضا أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض أو مال الضمار أي
رجل يزكي ويحل له أخذها فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم أي رجل ملك نصابا من النقد
وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها أي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض
اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم أي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله
أي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد رحمه الله فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا

{ كتاب الصوم }

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القاضي شهادته ولك أن تقول من
كان في صحة صومه اختلاف أي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع
أي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه أي صائم افطر ولا قضاء عليه فقل
من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين أن لا قضاء عليه أي رجل نوى التطوع في وقته ولم
يصح فقل الكافر اذا أسلم قبل الزوال ونواه

{ كتاب الحج }

أي قارن لا دم عليه فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بافعالهما في وقته أي فقير يلزمه الاستقراض للحج
فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه أي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد
دخوله مكة أو من جاوز أول المواقيت

(كتاب النكاح)

أي أب زوج ابنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام رحمه الله فقل الاب السكران اذا زوجها بأقل من مهر مثلها
أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال
المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن
تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه أمته ثم أعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية أي صغير توقف النكاح على
اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه أي أب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد أي جماع
لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة أي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان
العقد فاسدا أي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل

(كتاب الطلاق)

أى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا أى رجل قال كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا كان قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن أى رجل له امرأتان أرضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير أمة فأعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فأرضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها ابن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز

(كتاب العتاق)

أى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه مالكاله فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا أمان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده وملكه ويسأل بوجه آخر أى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا أى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن أمة أبيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اى رجل أعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه أى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فأنت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم أخرى اليها لتكون جائزة أى رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا أسنده الى حال صباه

(كتاب الايمان)

قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان رجل أتى الى امرأته بكيس فقال ان حللته فأنت طالق وان قصصته فأنت طالق وان لم تخرجى ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته فى الماء فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم أجامعك فى هذه الثياب فأنت طالق فنزعتها وأبت لبسها فما الخلاص فقل أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق وان وطئتك معها فأنت طالق فما الخلاص فقل له ان يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقال ان ينوى الوطئ برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما والا فأنتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا ثم تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف أنه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا فما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور

(كتاب الحدود)

أى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة أقل من عشرة أى رجل سرق من مال أبيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة أى رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدى حر فشربها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامرأتين

(كتاب السير)

أى رجلا أمن ألفا فقل هو ولم يقتلوا فقل حربى طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه أى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا أو فيه شبهة أى حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقى أى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط فى دار الاسلام

(كتاب المفقود)

أى رجل يعد ميتا وهو حى ينعم فقل المفقود

(كتاب الوقف)

أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله

جاز أي وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد والعياذ بالله فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته

(كتاب البيع)

أي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز أي رجل باع أباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكلها المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز أي رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو أخته من الرضاع أو مطلقته بثنتين أي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا أعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلامهم

(كتاب الكفالة)

أي كفيل بالامر لم يرجع فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى بعد عتقه

(كتاب القضاء)

أي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر أي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين على الباقي فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة له فحلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث رحمه الله

(كتاب الشهادات)

أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة أي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقا أو كان يعلم أنه لا يقبل أي مسلمين لم تقبل شهادتهما وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا بناءا أنه مات نصرانيا ونصرانيان شهدا انه مات مسلما قبل النصرانيان

﴿كتاب الاقرار﴾

أي اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية

﴿كتاب الصلح﴾

أي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد اليه البدل فقل الصلح عن الشفعة

﴿كتاب المضاربة﴾

أي مضارب يغرم ما أنفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شئ

﴿كتاب الهبة﴾

أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي أي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال

﴿كتاب الاجارة﴾

خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل أن يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة أكثر

﴿كتاب الوديعة﴾

أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بان المتروك

وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن

﴿ كتاب العارية ﴾

أي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر أو السيف ليقتل به ظلما أو الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها أو فرس الغازي في دار الحرب أو عاريه للرهن قبل قضاء الدين أي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة أي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا أمره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته

﴿ كتاب المكاتب ﴾

أي كتابة ينقضها غير المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها أي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب أو دبره ثم أخرجه الى دار الاسلام أو لحقا بدار الحرب مرتدين فيأسرهما المولى

﴿ كتاب المأذون ﴾

أي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي

(كتاب الغصب)

أي رجل استهلك شيأ فلزمه شيآن فقل اذا استهلك أحد مصرعي الباب أو زوجي خف أي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل أي مودع يضمن بلا تعد فقل هو مودع الغاصب

(كتاب الشفعة)

أي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء

(كتاب القسمة)

أي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم أن يقتسموها وان أجمعوا على ذلك

(كتاب الاضحية)

أي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة أي رجل ذبح شاة غيره متعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في أيامها أو قصاب شدها للذبح

(كتاب الكراهية)

أي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من أجزاء الآدمي أي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه أي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره أي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه كوزا من ماء أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان

(كتاب الجنايات)

أي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه أي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة أي شئ في الانسان تجب باتلافه دية وثلاثة أخماسها فقل الاسنان

(كتاب الفرائض)

ما أول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط أي رجل قيل له أوص فقال بم أوصي انما ترثني عمتاك وخالتاك وجدتاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح أم أمه خالتاه واللتان من أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت بنتين فهما أختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا

الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه مابقى وهما أختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية وأربعين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(تم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الحيل)

(الفن الخامس من الاشباه والنظائر)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلاة والسلام على أفضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهى الحذق فى تدبير الامور وهى تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا فى المصباح واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فى التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره فى الملتقط وقال أبو سليمان كذبوا على محمد رحمه الله تعالى ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وذكر فى الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال صلى الله عليه وسلم أربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بأحد انتهى وفيه فصول (الاول فى الصلاة) اذا صلى الظهر أربعا فاقيمت فى المسجد فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلى مع الامام (الثانى فى الصوم) التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر (الثالث فى الزكاة) من له نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا فى الكراهة ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين فالحيلة أن يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده وأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضى فيكلفه قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله قبل دفعه ويأتى ماتقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا فى غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلى ودفع بان فى صحة هذا التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك فى الدين يخاف ان يشاركه فى المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن ويهب المديون ماقبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة فى التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المساجد *(الرابع فى الفدية)* أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم *(الخامس فى الحج)* اذا أراد الآفاقى دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بنى عامر اذا أراد ان يكون لبنته محرم فى السفر يزوجها من عبده بعلها فقط *(السادس فى النكاح)* ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه فلا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضى ان يقول ان كنت امرأتى فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة فى دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف فى صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة فى صحة هبة الاب شيأ من مهر بنته للزوج أنها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على أنها ان أنكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا أراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان أمرها بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها أو

تقر لابيها أو لولدها بدين فاذا أراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال شيأ فاذا حلف لا يأثم والاولى ان تشترى شيأ ممن تثق به أو تتكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا رحمه الله خالف فى الاقرار أراد ان يتزوجها وخيف من أوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التى جعلت أمرها الى بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفؤا وذكر الحلوانى رحمه الله ان الخصاف رجل كبير فى العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى أبيها وخاف انكارها ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولى و يجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج ابنته فزوجها فضولى وأجازه الاب لم يحنث *(السابع فى الطلاق)* كتب الى امرأته كل امرأة الى غيرك وغير فلانة طالق ثم محا ذكر فلانة و بعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا أو بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثا أو بائنا والاحسن ان تتزوجه على ان أمرها بيدها فى الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله أما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر أمرها بيدها الا اذا قال على ان أمرك بيدك بعد ما أتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور أمرها فى التحليل تهب لمن تثق به مالا يشترى به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع وتظر فيها بان العبد ليس بكفؤ و يمكن حمله على رضا الولى أو انها الاولى لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها أنت طالق ان شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها أجنبى ودفع البدل له لم يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج فاذا حكم شافعى بطلان اليمين صح ولو قال ان لم أطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى أنكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له ألك امرأة فى هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال كل امرأة لك فيه فهى بائن فيجيب بذلك فتظهر عليه فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهى طالق فالحيلة ان تجعل الخمر فى القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها فى فيه لقمة فقال ان أكلتها فهى طالق وان طرحتها فهى طالق فالحيلة ان يأكل النصف و يطرح النصف أو يأخذها من فيه انسان بغير أمره (الثامن فى الخلع) سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتنى الخلع ولم أخلع وحلفت هى بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على ألف فقال لها قولى لا أقبل فقالت فقال قومى واذهبى مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة أخرى ان تبيع المرأة جميع ما يملكها ممن تثق به قبل مضى اليوم ثم تسترده بعده (التاسع فى الايمان) لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو فى سوادها اما بنفسه أو بوكيله لا يزوج عبده من أمته ثم أراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها ببخارى يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهى طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين حلفته امرأته بان كل جارية تشتريها فهى حرة فقال نعم ناويا بجارية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفى ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا فى التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق فى المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدى حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة فى بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وأنت فى ملكى فانت حر انتقض البيع باقالة أو خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه أو زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثنى عشر درهما يشتريه باحد عشر وشئ آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن أبدا

فالحيلة ان يبيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهبه البعض او يوكل يبيعه منه او
يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ثم
يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان أخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه او
ليقبضنه ثم أراد ان لا يأخذ منه فالحيلة ان يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او من محتال عليه وقيل
يحنث ان أكلت من هذا الخبز يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فيأكله لا يأكل طعاما
لفلان يبيعه له او يهديه فيأكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها او ينزل بها الا ينفق عليها يهبها مالا
فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فحينئذ الكسب
لها وان كان صانعا تستأجره لنفس العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج أخرى اسمها على اسم
الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة او يا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق
يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة
يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم آخذ منك حقي وقال الآخر ان أعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا *(العاشر
في الاعتاق وتوابعه)* الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يقول ذلك بكلمة واحدة
الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى
له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى له بالقبض أعتقه ولم يشهد حتى مرض فان أقر
اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا أراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت
يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد أحرار ولا تكون أم ولد *(الحادي عشر)* في الوقف
والصدقة أراد الوقف في مرضه وتخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها
وهي في يده أراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم
يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قضى حاكم بصحته فيلزم او يقول أن أبطله قاض كان صدقة
(الثاني عشر) في الشركة الحيلة في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر
ثم يعقدانها وهي معروفة *(الثالث عشر)* في الهبة أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت
من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية
وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله
يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة فيه ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده
بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث *(الرابع عشر)* في البيع والشراء أراد بيع داره على انه ان أمكنه سلمها
والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا
ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك
عيب على الامام الاعظم رحمه الله في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض
البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما
بانه ليس أمرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا أراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه
فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن
ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين
ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من
المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت واذا أراد
المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة أراد الشراء بألف وليس معه الا النصف ينقده ما معه
ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا

قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا أراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان أراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع (الخامس عشر) في الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع أولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها او يقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح أو يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل أمرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها و يقبضها واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاط الاستبراء (السادس عشر) في المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به و يشهدان اسمه كان عارية و يوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي و يقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي أمنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا أو احجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه و يمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ أو أجل أو صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى بعده وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتأجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق أو الحوالة أو ان يبيع رجل من الطالب شيأ بماله على فلان أو يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا أراد المديون التأجيل وخاف ان الدائن ان أجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا أراد أحد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر أن حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا أراد المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ماقبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث أحدثه يبطل به التأجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى أجله وحيلة أخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه أحضر الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا أقر أحدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهدان يشهدوان قال له المقر لا تشهدو جوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر أما اذا قال له لا تسعه الشهادة الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا و يصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما و يقر الطالب بان الميت لم يترك شيأ والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله (السابع عشر) في الاجارات اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالاتفاق فان ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل الا بها والحيلة أن يعجل المستأجر له قدر المرمة و يدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستأجر و يأمره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل قدرها في يد عدل ولو استأجر عرصة باجرة معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا أنفق في البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلتقيان قصاصا و يترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستأجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع أن يبيع الزرع من المستأجر أولا ثم يؤاجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته أو بأكثر أو بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستأجر غير جائز كاشتراط

المرمة والحيلة أن يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه وفيه ماتقدم في المرمة اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير جائز والحيلة ماتقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت أحدهما واذا أراد المستأجر أن لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بانها للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ماشاء وماخرج فهوله أو يقر بانه آجرها لرجل من المسلمين أو يقر المستأجر بانه استأجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان في الارض عين نفط أو قير فاراد أن يكون للمستأجر يقر ربها انها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز واذا آجر أرضه وفيها نخل فاراد أن يسلم الثمر للمستأجر يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن يكون لرب المال جزء من ألف من الثمرة والباقي للمستأجر ﴿الثامن عشر﴾ في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيأ باطلا فالحيلة لمنع اليمين أن يقر به لابنه الصغير أو لاجنبي وفي الثاني اختلاف أو يقر به لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم أعلم أو يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة ﴿التاسع عشر﴾ في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمر به أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله أو يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا أن يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له أراد الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة أن يأذن له في بعثه وكذا لو أراد الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجيره لان الاجير الواحد من عياله أو يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها ﴿العشرون﴾ في الشفعة الحيلة أن يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة أو يقر ان أراد شراءها بهاثم يقر الآخر له بقدر ثمنها أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي *(الحادي والعشرون)* في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار فالحيلة في جعل الاقرار لغيره أن يصالح أجنبي عنهما على اقرار على أن يسلم لها الثمن وله سبعة أو يقر المدعى بان لها الثمن والباقي للابن *(الثاني والعشرون)* في الكفالة *(الثالث والعشرون)* في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا أفلس المحال عليه أو مات مفلسا أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل أن يضمن المحال عليه *(الرابع والعشرون)* في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن أن يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن أن يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة *(الخامس والعشرون)* في الوصايا الوصية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام وأراد أن ينفرد كل فالحيلة أن يشترط لكل أن يوكل ويعمل برأيه أو يشترط له الانفراد الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء أن يشترطه الموصي وقت الايصاء الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميت أن يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(تم الخامس من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن السادس منه وهو فن الفروق)

(الفن السادس من الاشباه والنظائر)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيأ جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي.

(كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة)

البعرة ان سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق أن البعرة اذا سقطت في البئر وعليها جلدة

تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفى المحاب على هذا القياس لا يجب عليه أن يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها والفرق أن الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلى الى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها الا الثانى قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء أو فى ثوب نجس أعادوا ان كان متيقنا والفرق أن اخباره الاول مستنكر بعيد والثانى محتمل أقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ولا يأثم والفرق أن الثانى لاصلاحها الا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا فى دار الحرب معه زنار وفى حجره مصحف يصلى عليه وفى دار الاسلام لا لانه فى دار الحرب قد لا يجد أمانا الا به بخلافه فى دار الاسلام

* (كتاب الزكاة) *

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق أنه فيها تعجيل بعد وجوب السبب وفيه قبله الوكيل يدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق أن مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك فى أدائها بعد الحول أداها وفى أداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق أن جميع العمر وقتها فهى كالصلاة اذا شك فى أدائها فى الوقت اشترى زعفرانا لجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق أن الاول مستهلك دون الثانى والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

* (كتاب الصوم) *

نذر صوم يومين فى يوم لا يلزمه الا الواحد ولو نذر حجتين فى سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق فى رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها الا انها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

(كتاب الحج)

لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان فى الاول استخفافا بالشيطان وفى الثانى اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق أن الاول محظور احرامه والثانى محظور بكل حال ولو غلطوا فى وقت الوقوف لا اعادة وفى الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن تداركه فى الحج متعذر وفى غيره متيسر أعتق العبد بعد حجه للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب فى حق الفقير دون العبد والصبى كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير

(كتاب النكاح)

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهى بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحيى من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها فى الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها ان لم ينزل وان أنزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه فى الثانى مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثانى تزوج أمة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثانى يفسده الشرط لا الاول

(كتاب الطلاق)

قال لست امرأتى وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفى الثانى تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن

لا يحرم مهاولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح فى الاول بخلافه فى الثانى أنت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد فى الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه فى الثانى لو كل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها الا انه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية

﴿ كتاب العتاق ﴾

لو أضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثانى ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به دون الثانى ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفى النكاح تطلق لانحلال اليمين فى الاول بالفاسد بخلاف الثانى أعتق أحد عبديه ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا فى الطلاق بخلافه فى الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان متعينا اقامة له والله أعلم بالصواب

﴿ الفن السابع من الاشباه والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وبه تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه أواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردرى مرارا وطبقات عبد القادر لكنى اختصرت فى هذا الكراس منها الزبدة مقتصرا غالبا على ما اشتمل على أحكام لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير اعلام أبى حنيفة رحمه الله فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا وقال سله عن خمس مسائل الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر أم لا فأجاب أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل أخطأت فقال لا يستحق فقال أخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول فى الصلاة بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو يوسف رحمه الله فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط فى قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهى حامل منه تدفن فى أى المقابر فقال أبو يوسف رحمه الله فى مقابر المسلمين فخطاه فقال فى مقابر أهل الذمة فخطاه فتحير أبو يوسف فقال تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد فى البطن يكون وجهه الى ظهر أمه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد الى أبى حنيفة رحمه الله فقال تزببت قبل أن تحصرم كذا فى اجارات الفيض وفى مناقب الكردرى ان سبب انفراده أنه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت آملك بعدى للمسلمين ولئن أصيب ليموتن علم كثير فلما برأ أعجب بنفسه وعقد له مجالس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم فى دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة فى الاجارة ثم قال من ظن أنه يستغنى عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال فى آخر الحاوى الحصيرى مسئلة جليلة فى ان المبيع يملك مع البيع أو بعده قال أبو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر فى العقود متى يملك المالك بها معها أو بعدها قال آل الامر الى أن قال سفيان أرأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الارض أو قبلها أو بعدها أو ان الله تعالى يخلق نارا فى قطنة فاحترقت أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عندنا أكثر أصحابنا ان الملك فى البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا

تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة يجب أن يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة أما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم أعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من أجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام رحمه الله تعالى عمن قال لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وآكل الميتة وأصلي بلا قراءة وبلا ركوع وسجود واشهد بما لم أره وأبغض الحق واحب الفتنة فقال أصحابه أمر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال أشهد أنك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله اني لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى (فاتقوا النار التي أعدت للكافرين) ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا أخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله تعالى عنه تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وأنا حي وقال الثاني تزوجتني والمتزوج أيهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا أجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش وأعوز الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذا أول مسألة خالف فيها أستاذه وكان للامام جارة لها غلام أصاب منها دون الفرج فحبلت فقال أهلها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها أحد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا أزال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع أصحابه اذ هو بابن أبي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام أحسنتن فنظر ابن أبي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات أحسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن أم حين كن يغنين قال حين سكتن قال أردت بذلك أحسنتن بالسكوت فامضى شهادته وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من أختين فغلطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتى بهما فقال أيحب كل منكما أن يكون المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عند أخيك ففعل ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم أرسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فان هم أجابوك أبذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع أبيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له أسائل أنت قال نعم قال أنزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال سل فقال أي شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في أي جهة وجه الله تعالى قال اذا أوقدت السراج فالى أي وجه نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور

خالق

خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي * اذا يشتغل وجه الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك نزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم * احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف أنت بالسويق فقال أريده فوضعه بين يديه فاكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم ﴿وصية الامام الاعظم﴾ لابي يوسف رحمه الله بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت مالم يدعك لحاجة علمية فانك اذا كثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما أنت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه أعلم منك وانه يخطئك فتصغر في أعين قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت أدون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت أعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيأ من أعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى أخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس أن تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان أخرتهم ازدرى بك من حيث انه أسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من أيدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وأنواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بأمر نساء الغير بين يديها ولا بأمر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو أب أو أم أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعي أبوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت واياك أن ترضى أن تزف في بيت أبويها فانهم يأخذون أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك وأن تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد أعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد أن تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم أولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد أن يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من أهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من أهله أحبك واياك وأن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله

وان بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا أعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا
وأقبل على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة فى العلم ومن ناقشك من العامة
والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض
لنفسك من العبادات الا أكثر مما يفعله غيرك و يتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها أكثر مما
يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا أن علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذى هم فيه واذا دخلت
بلدة فيها أهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من أهلها ليعلموا أنك لا تقصد جاههم والا يخرجون
عليك بأجمعهم و يطعنون فى مذهبك والعامة يخرجون عليك و ينظرون اليك بأعينهم فتصير مطعونا
عندهم بلا فائدة وان استفتوك فى المسائل فلا تناقشهم فى المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيأ الا عن
دليل واضح ولا تطعن فى أساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى فى سرك
كما أنت له فى علانيتك ولا تصلح أمر العلم الا بعد أن تجعل سره كعلانيته واذا أولاك السلطان عملا لا يصلح
لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد أن تعلم أنه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك وأن تتكلم فى مجلس النظر على
خوف فان ذلك يورث الخلل فى الاحاطة والكل فى اللسان واياك أن تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا
تمش الا على طمأنينة ولا تكن عجولا فى الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلفها
واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كى يتحقق عند
الناس ثباتك وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلاة
تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من النعم واتخذ لنفسك أياما
معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدى غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك
وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم بأشغالك وتعتمد عليه فى أمورك
ولا تطمئن الى دنياك والى ما أنت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا
تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت أهانك وان لم تقم أعابك
ولا تتبع الناس فى خطئهم بل اتبع فى صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا
فاذكره به الا فى باب الدين فانك ان عرفت فى دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه و يحذروه وقال عليه
السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذى ترى منه الخلل فى الدين
فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك
ولم يتجاسر أحد على اظهار البدعة فى الدين واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
اياه فان يده أقوى من يدك تقول له أنا مطيع لك فى الذى أنت فيه سلطان ومسلط على غير أنى أذكر
من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم
يقهرونك فيكون فى ذلك قمع للدين فاذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد فى الدين
والحرص فى الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة أخرى فادخل عليه وحدك فى داره وانصحه فى الدين وناظره
ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى أن يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن أخذت عنهم العلم
وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة وأقبل من العامة ما يعرضون عليك
من رؤياهم فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رؤيا الصالحين فى المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس
أحدا من أهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا أذن المؤذن فتأهب لدخول
المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه أمانة
ولا تظهر أسرار الناس ومن استشارك فى شئ فأشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتى هذه
فانك تنتفع بها فى أولاك وأخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا

ولا صاحب تخليط بل احفظ مروأتك فى الامور كلها والبس من الثياب البيض فى الاحوال كلها واظهر غنا القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة فى الدنيا واظهر من نفسك الغناء ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس فى أجرة الحمام والمجلس بل أرجح على ما تعطى العامة لتظهر مروأتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم فان ما عند الله خير منها وول أمورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك واياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم مالم يرفعوك كيلا يلحق بك منهم أذية واذا كنت فى قوم فلا تتقدم عليهم فى الصلاة مالم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت أنك اذا قلت شيأ ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا مالا يحل وأنت عندهم ربما تملك منعهم و يظن الناس أن ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب فى مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لابد له أن يكذب واذا أردت اتخاذ مجلس لاحد من أهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه والا فلا كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة وان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد لمدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس وعظ بجاهك وتزكيتك له بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك وفوض أمر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنازة والعيدين ولا تنسنى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة منى وانما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفى آخر تلقيح المحبوبى قال الحاكم الجليل نظرت فى ثلاثمائة جزء مثل الامالى ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلى بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى أخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى فى كتب محمد مكررات وتطويلات تخلصها وحذف مكررها فرأى محمدا رحمه الله تعالى فى منامه فقال لم فعلت هذا بكتبى فقال لان فى الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبى فابتلى بالاتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى

(يقول مصححه الفقير محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى الحلبى)

نحمد الله على آلائه ونصلى على سيدنا محمد وصحبه وآله (و بعد) فقد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع كتاب الاشباه والنظائر الفقهية لمؤلفها نخر المتأخرين زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى وهو كتاب يحتاج اليه القاضى والمفتى فى معرفة الاحكام ولا يستغنى عنه الفقيه لكثرة ما فيه من الفوائد التى لا توجد الا فى بطون المجلدات وكان تمام طبعه الزاهى الزاهر فى المطبعة الحسينية ذات الادوات البهية ادارة محمد أفندى عبد اللطيف الخطيب فى منتصف شهر رمضان المبارك من سنة ثنتين وعشرين وثلاثمائة بعد الالف من هجرة من خلق على أكمل وصف

(فهرس كتاب الاشباه والنظائر)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تمت الفهرس﴾


Bibliotheca Alexandrina
0431429